سباحة الفكر في الجهر بالذكر

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي
ولد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به
عبد الفتاح أبو غدة
وُلد سنة ١٣٣٦ وتُوفي سنة ١٤١٧
رحمه الله تعالى

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

محمد عبد الحي ، محمد عبد الحي ابن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي ، [١٨٤٨م - ١٨٨٧م] .
سباحة الفكر في الجهر بالذكر / لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ؛ اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٩م] .
١٢٨ ص ؛ ٢٤سم - (مؤلفات الإمام اللكنوي ؛ ٤)
تدمك ٦ ٧٣٦ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - الفقهاء الأحناق .
أ - أبو غدة ، عبد الفتاح ، [١٩١٦م - ١٩٩٧م] .
ب - العنوان .
٩٢٢,٥٨١

الطبعة الأولى في لكنو من الهند سنة ١٣٢٠
الطبعة الثانية في لكنو أيضًا سنة ١٣٢٢
الطبعة الثالثة في لكنو أيضًا سنة ١٣٤٠
الطبعة الرابعة وهي المحقَّقة ببيروت سنة ١٤٠٨ = ١٩٨٨
الطبعة الخامسة في بيروت أيضًا سنة ١٤١٥
الطبعة السادسة في بيروت أيضًا سنة ١٤٢٦

الطبعة السابعة
لدار السلام
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية : القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية - مدينة نصر . هاتف : ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ (٢٠٢+) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
المكتبة (١) : القاهرة - ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي . هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢+)
المكتبة (٢) : القاهرة - ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس مدينة نصر . هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢+)
المكتبة (٣) : الإسكندرية - ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي - بجوار جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ (٢٠٣+) - فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية . الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة الكتاب:

الحمدُ للَّه حمدَ الشاكرين الذاكرين، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ فهذه رسالة لطيفة، تُسمَّى «سِبَاحَة الفِكر في الجهر بالذكر»، نافعةٌ مفيدةٌ في بابها، ألَّفها الإمام العلاّمة المحقق الشيخ محمد عبدالحي اللَّكْنَوِي الهندي، المولود سنة ١٢٦٤ من الهجرة، والمتوفى سنة ١٣٠٤، عن ٣٩ سَنَةً وأربعةِ أشهر، ونحوِ مئةٍ وخمسةَ عشَرَ مؤلَّفاً، بين رسالةٍ في صفحات، وكتابٍ ضخم في مجلدات، وفي أهم المباحث وأصعبِ الموضوعات.

وقد عُرِفَ رحمه اللَّه تعالى بالتحقيق والاستيفاءِ والدقةِ وعمقِ البحث والنَّصَفَةِ والاعتدالِ في كلِّ ما يؤلِّفُه، سواء كان ما يؤلِّفُه في المذهب الحنفي الذي هو إمامٌ من أئمته المتأخرين، أم في غيره من المباحث الفقهية العامة أو الحديثية الشائكة، ولهذا تلقَّى أهلُ العلم مؤلَّفاتِه بالقبول والثناء والتقدير.

وكنتُ ترجمتُ له ترجمةً حافلةً شاملة، في أول كتابه الفَذِّ الفريد: «الرَّفْع والتكميل في الجَرْح والتعديل»، الذي هو أوَّلُ كتاب أُلِّفَ في موضوعه، ولم يُسبَق إليه، على تمادي العصور ووَفرةِ الحُفَّاظِ النُّقَّادِ المؤلِّفين في علوم الحديث، فأُحيلُ القارىءَ المستزيدَ لمعرفة هذا المؤلِّفِ النابغةِ الهُمَام، إلى قراءةِ ترجمتِهِ هناك.

وقد سَبَقَه إلى التأليف في الجهر بالذكر الإمامُ السيوطي رحمه اللَّه تعالى، فألَّف رسالة سَمَّاها «نتيجة الفِكر في الجهر بالذكر»، وَقَف عليها الإمام اللكنوي،

وطُبِعَتْ أكثر من مرة ضمن الجزء الثاني من كتاب «الحاوي للفتاوي» للإمام السيوطي، ولكن رسالة الإمام اللكنوي هذه أدقُّ وأشمل، وأجمع وأكمل، فقد حقَّق فيها تعريفَ الجهر والسرّ، ثم عَرَض أدلةَ المانعين للجهر، ثم ذَكَر الجوابَ عنها، وأورَدَ أدلةَ المجيزين، واستَوعب فيها واستَقصَى ما استطاع، واستَدلَّ ببعضها على استحباب الجهر كما أشار إلى ذلك في موضعه، ثم تعرَّض لبيان المواضع التي يُطلَبُ فيها الجهرُ بالذكر، أو يُكره.

ورسالة اللكنوي هذه طُبِعَت في بلاد الهند أربع طبعات، بالطباعة الحجرية الهندية القديمة، فطُبِعَتْ في حياة المؤلف رحمه اللّه تعالى، في مطبع دبدبة أحمدي سنة ١٣٠٣ في مدينة لكنو بالهند، ضمن مجموعة من رسائله النفيسة النادرة، عُرِفت باسم «مجموعة الرسائل الست».

وتلك الرسائل هي:

١ ــ الهَسْهَسَة بنقض الوضوء بالقَهْقَهَة.

٢ ــ خيرُ الخَبَر في أذان خَيْر البَشَر.

٣ ــ سِبَاحة الفِكر في الجهر بالذكر.

٤ ــ النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ــ يعني: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ــ.

٥ ــ رفع السِّتر عن كيفية إدخال الميت في القبر.

٦ ــ طَرَبُ الأماثل بتراجم الأفاضل.

ثم طُبِعَتْ في المطبع اليوسفي بلكنو أيضاً سنة ١٣٢٠، ثم في سنة ١٣٢٢، ثم في سنة ١٣٤٠، وعن هذه الطبعة ــ وفيها تحريفات كثيرة وأخطاء وسَقْط ــ أنشُرُ هذه الطبعة مجتهداً في تصحيحها، وقد نَفِدَتْ هذه الطبعات كلُّها في حينها من أكثر من ستين سنة، ولم يصل منها إلى البلاد العربية إلا النَّزْرُ اليسيرُ من النُّسَخ، فلذا يمكن أن تُعَدَّ هذه الرسالة وأخواتُها في عداد النُّسَخ المخطوطة، لندرةِ وجودها وصعوبةِ الحصول عليها.

فلذا رأيتُ طبعَها في البلاد العربية ــ في ضمن مؤلَّفات الإمام اللكنوي ــ، بالحروف الناصرة، والإخراج الجميل، والعناية اللائقة، والتعليق الوجيز، لتزيدَ

الاستفادةُ منها، فخرَّجتُ أحاديثَها مع بيان مرتبتها من الصحة أو الضعف بحسب ما تيسَّر لي عند قراءتها، لأهميتها إذ هي عِمادُ الموضوع، وأغفلتُ تعيين إحالة النصوص الفقهية إلى مواضعها ليُسر أمرِها، وضبطتُ كثيراً من العبارات بالشكل، وفصَّلتُ مقاطعها وجُمَلَها، لتكون أيسرَ قراءةً وفهماً إن شاء اللَّه تعالى. وقدَّمت بين يدي الرسالةِ الكلمةَ التاليةَ:

كلمةٌ حولَ الذكر المشروع، والذكر الممنوع:

ذكرُ اللَّه تعالى باللسان أو الجَنَان: رَيحانُ قلوب المؤمنين، وبَلْسَمُ نفوسهم، وشِفاءُ صدورهم من الأمراض والأعراض والأحزان والأكدار، ورُكنٌ عظيمٌ من أركانِ حسناتِهم وصالح أعمالِهم.

ومن أجل هذا أمَرَ اللَّه تعالى المؤمنين بذكره سبحانه، فقال جل شأنه: ﴿يا أيها الذين آمَنُوا آذكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كثيراً * وسَبِّحُوه بُكْرَةً وأَصِيلاً﴾[1].

ومن أجل هذا أيضاً قال النبـي صلى اللَّه عليه وسلم ما رواه عنه أبو هريرة رضي اللَّه عنه: «من قَعَد مقعداً لم يَذكُر اللَّه فيه، كانت عليه من اللَّه تِرَة[2]، ومن قام مقاماً لم يَذكُر اللَّه فيه، كانت عليه من اللَّه تِرَة، ومن اضطجع مضجعاً لم يذكر اللَّه فيه، كانتِ عليه من اللَّه تِرَة»[3].

وجاء عن عبداللَّه بن عَمْرو بن العاص رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «ما من قومٍ جلسوا مجلساً لم يذكروا اللَّه تعالى فيه، إلا رأَوْه حَسْرَةً يوم القيامة»[4].

---

(١) من سورة الأحزاب، الآية ٤١ و ٤٢.

(٢) أي حسرةٌ وندامة، ونقصٌ وخَسَارة، لفواتِ فضلِ اللَّه وعطائِهِ، بتركِ الذكر للَّه سبحانه فيه.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» ٤: ٣٦٥، بسندٍ حسن، في كتاب الأدب (باب كراهِيَة أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر اللَّه)، وكذا رواه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» ص ٣١١، واللفظُ المذكور من كتاب النسائي.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٢: ٢٢٤ بإسنادٍ صحيح.

وجاء عن أبـي الدرداء رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعِها في درجاتكم، وخيرٍ لكم من إعطاءِ الذهبِ والوَرِق[1]، وخيرٍ لكم من أن تلقَوْا عدوَّكم فتَضربوا أعناقَهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: وما هو يا رسول اللَّه؟ قال: ذكرُ اللَّه عزَّ وجل. فقال معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه: ما شيءٌ أَنْجَى من عذابِ اللَّه تعالى من ذكرِ اللَّه»[2].

قال الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى، في كتابه «زاد المعاد»[3] في (فصل في هَدْيه صلى اللَّه عليه وسلم في الذكر):

«كان النبـي صلى اللَّه عليه وسلم أكملَ الخلق ذكراً للَّه عز وجل، بل كان كلامُهُ كلُّه في ذكر اللَّه وما والاه، وكان أمرُهُ ونهيُهُ وتشريعُه للأمة: ذكراً منه للَّه تعالى، وإخبارُه عن أسماء الرَّبِّ وصفاتِهِ وأحكامِهِ وأفعالِهِ ووَعْدِهِ ووعيدِهِ: ذكراً منه للَّه تعالى، وسؤالُهُ ودعاؤه إياه ورغبتُه ورهبتُه: ذكراً منه للَّه تعالى، وكان سكوتُه وصَمْتُهُ: ذكراً منه للَّه تعالى بقَلْبِه.

فكان ذاكراً للَّه تعالى في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، فكان ذكرُهُ للَّه تعالى يجري مع أنفاسه: قائماً وقاعداً، وعلى جنبه، وفي مَشْيِه وركوبه، ومسِيرِهِ ونزولِهِ، وظَعْنِهِ وإقامتِه». انتهى كلام الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى.

فساحةُ ذكرِ اللَّه تعالى واسعةٌ تَشمَلُ جوانبَ الحياة كلَّها، ويتغلغلُ الذكرُ في أعمالِ الإنسان ونُطقِهِ وسُكوتِهِ، وسِرِّهِ وجهرِهِ، على انفراد أو بجماعة، وكلُّ ذلك مشروع بشروطه وآدابه.

---

(١) الوَرِقُ: الفِضَّة.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٥: ١٩٥ و٦: ٤٤٧، بإسنادٍ حسن، والترمذي في «جامعه» ٥: ٤٥٩ في كتاب الدعاء، وابن ماجه في «سننه» ٢: ١٢٤٥ في كتاب الأدب (باب فضل الذكر)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٤٩٦، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأقرَّه الذهبـي فقال فيه: «صحيح».

(٣) ٢: ٣٧.

وقد ذهب بعض العلماء إلى منع الجهر بالذكر منفرداً أو بجماعة، ولكن الحقَّ جوازه ومشروعيته بشروطه، كما حقَّقه الإمام اللكنوي في هذه الرسالة، والإمامُ السيوطي قبلَهُ رحمهما اللَّه تعالى وجزاهما عن العلم والإسلام والمسلمين خيراً.

وما كتباه وحقَّقاه إنما هو في الذكر المشروع، أما الذكرُ الذي يقومُ به بعضُ الناس بحركاتٍ موزونةٍ مرتَّبة، وترنيماتٍ متصنَّعةٍ مُطرِبة، وقَفْزٍ ووَثْب، ونَطٍّ وجَذْب، وانحناءٍ للأمام ورفع، والتفاتٍ عنيفٍ ودَفْع، فهو الذكرُ الممنوع، والفِطَرُ السليمةُ تنبو عنه، والقلبُ الخاشعُ يتبرَّأ منه، لو خَشَع قلبُ هذا لخَشَعَتْ جوارحُه، كما قاله التابعي الجليل سعيدُ بنُ المسيَّب رضي اللَّه عنه.

وهذا الذكرُ ما عُهِدَ فِعلُه من السلف في القرون المشهود لها بالخير، وما يُقالُ في تعليل الحركاتِ والوَثَبات: إنَّها لمنع الخاطر أن يَشتغل بغير اللَّه تعالى، فهو مردودٌ بما عُرِفَ من حال السلف، فقد كانوا أحرَصَ منا على حِفظِ خواطِرهم وقلوبهم، وجَعْلِها مع اللَّه تعالى، ولم يكونوا يفعلونه، بل ذُكِرَ لهم فأنكروه أشدَّ الإنكار، وهم الأئمة المقتَدَى بهم، والمرجوعُ إليهم، وإليك جملةً يسيرةً من كلامهم في ذلك:

روى الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» ٢ : ٤٤٥، في كتاب العيدين، في (باب سُنَّةِ العيدين لأهل الإسلام): «عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: دَخَل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تُغَنِّيانِ مما تقاوَلَتْ الأنصارُ يومَ بُعَاثَ، قالت: وليسَتَا بِمُغَنِّيتينِ. . .».

قال الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى، في «فتح الباري» ٢ : ٤٤٢ «واستدَلَّ جماعةٌ من الصوفية بحديث: (وعندي جاريتان تغنيان) على إباحة الغِناء وسماعِه، بآلةٍ وبغير آلة.

ويكفي في رَدِّ ذلك تصريحُ عائشة في الحديث بقولها: (وليسَتَا بمغنيتين)، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبَتَهُ لهما باللفظ، لأن الغناء يُطلَقُ على رفع الصوت، وعلى الترنُّم الذي تُسمِّيه العربُ: النَّصْبَ، بفتح النون وسكون المهملة،

وعلى الحُداء. ولا يُسمَّى فاعلُه مُغنِّيا، وإنما يُسمَّى بالمُغَنِّي من يُنشِدُ بتمطيط وتكسير، وتهييج وتشويقٍ بما فيه تعريضٌ بالفواحش أو تصريح.

قال القرطبي ــ هو المحدِّث أبو العباس أحمد بن عمر، شارح صحيح مسلم، وشيخ القرطبي المفسِّر ــ قولُها: ليستا بمُغَنِّيَتَيْنِ، أي ليسَتَا ممن يَعرِفُ الغناءَ كما يَعرفُه المغنيات المعروفاتُ بذلك. وهذا من عائشة رضي الله عنها تحرُّزٌ عن الغِناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يُحرِّكُ الساكن، ويَبعثُ الكامن. وهذا النوعُ إذا كان في شعرٍ فيه وَصْفُ محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرَّمة: لا يُختلَفُ في تحريمه.

قال: وأما ما ابتدعَتْهُ الصوفية في ذلك، فمن قبيل ما لا يُختلَفُ في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبَتْ على كثير ممن يُنسَبُ إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فَعَلاتُ المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعاتٍ متلاحقة، وانتهى التواقحُ بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القُرَب وصالح الأعمال، وأن ذلك يُثْمِرُ سَنِيَّ الأحوال، وهذا على التحقيق: من آثارِ الزندقة، وقولِ أهل المَخْرَقَة، والله المستعان. انتهى».

قال الحافظ ابن حجر عَقِبَهُ: «وينبغي أن يُعكَس مُرادُهم، ويُقرأ: (يُثْمِرُ سَيِّـىءَ الأحوال، عِوَضَ سَنِيِّ الأحوال).» انتهى.

وفي هؤلاء المفتونين قال القائل مُنْكِراً عليهم أقوالَهم وأفعالَهم:

أقـال الـلَّهُ صَفِّـقْ لي وغَـنِّي ... وقُـلْ نُكْراً وسَمِّ الـرَّقْصَ ذِكْرَا

وقال الإمام القاضي عياض رحمه الله تعالى، في ترجمة الإمام مالك رضي الله عنه، في «ترتيب المدارك» ٢: ٥٤ «قال التِّنِّيسي: كنا عند مالكٍ وأصحابُهُ حولَه، فقال رجل من أهل نَصِيبِين: عندنا قومٌ يُقالُ لهم: الصوفية، يأكلون كثيراً، ثم يأخذون في القصائد، ثم يقومون فيرقصون؟ فقال مالك: أصِبيانٌ هم؟ قال: لا، قال: أمجانينُ هم؟ قال: لا، هم قومٌ مشايخ، وغيرُ ذلك، عقلاءُ، فقال مالك: ما سَمِعتُ أنَّ أحداً من أهلِ الإسلامِ يفعل هذا!

فقال له الرجل: بل يأكلون، ثم يقومون ويرقصون دَوَائِبَ، ويَلطِمُ بعضُهم رأسَه، وبعضُهم وجهَه، فضَحِكَ مالك ثم قام فدخل منزله، فقال أصحابُ مالك للرجل: لقد كنتَ يا هذا مَشْـؤُوماً على صاحبنا، لقد جالسناه نيِّفاً وثلاثين سنة، ما رأيناه ضَحِكَ إلا في هذا اليوم!». انتهى.

وقال القرطبي المفسِّرُ الصُّوفيُّ في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» ٧: ٣٦٥، عند تفسيرِهِ لقوله تعالى في أول سورة الأنفال: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قلوبُهم، وإذا تُلِيَتْ عليهم آياتُه زادَتْهُمْ إيماناً، وعلى ربِّهم يَتوكَّلُون﴾، قال رحمه اللَّه تعالى: «وَصَفَ اللَّه تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوَجَل عند ذكره، وذلك لقوة إيمانهم، ومُراعاتِهم لربهم، وكأنهم بين يديه.

ونظيرُ هذه الآية: ﴿وبَشِّرِ المُخْبِتِين * الذين إذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهم﴾[١]. وقال: ﴿وتَطْمَئِنُّ قلوبُهم بذكر اللَّه﴾[٢]. فهذا يَرجِعُ إلى كمال المعرفة، وثقةِ القلب. والوجَلُ: الفَزَعُ من عذابِ اللَّه، فلا تَنَاقُضَ.

وقد جَمَعَ اللَّه بين المعنيين في قوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أحسَنَ الحديثِ كتاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ منه جُلُودُ الذين يَخشَوْن ربَّهم، ثم تَلِينُ جلودُهم وقلوبُهم إلى ذكرِ اللَّه﴾[٣]. أي تَسكُنُ نفوسُهم من حيث اليقينُ إلى اللَّه، وإن كانوا يخافون اللَّه.

فهذه حالَةُ العارفين باللَّه، الخائفين من سطوته وعقوبته، لا كما يفعله جُهَّالُ العَوَامِّ والمبتدِعةُ الطَّغَام، من الزَّعِيق والزئير ـ أي الصياح الشديد ـ، ومن النُّهَاقِ الذي يُشبِهُ نُهاقَ الحمير، فيقال لمن تعاطَى ذلك، وزَعَم أنَّ ذلك وَجْدٌ وخُشوع: لم تَبلُغ أن تساوي حالَ الرسول ولا حالَ أصحابه في المعرفةِ باللَّه، والخوفِ منه، والتعظيم لجلاله.

ومع ذلك فكانت حالُهم عند المواعظ: الفهمَ عن اللَّه، والبكاءَ خوفاً من

---

(١) من سورة الحج، الآية ٣٤ و ٣٥.

(٢) من سورة الرعد، الآية ٢٨.

(٣) من سورة الزُّمَر، الآية ٢٣.

اللَّه، ولذلك وَصَفَ اللَّه أحوالَ أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوةِ كتابه فقال: ﴿وإذا سَمِعُوا ما أُنزِلَ إلى الرسول تَرَى أعينَهم تَفِيضُ من الدَّمْع مما عَرَفوا من الحقِّ، يقولون: ربَّنا آمَنَّا فاكتبنا مع الشاهدين﴾[١].

فهذا وصفُ حالهم، وحكايةُ مَقالِهم. ومن لم يكن كذلك فليس على هَدْيهم، ولا على طريقتِهم، فمن كان مستناً فليستنَّ بهم، ومن تعاطَى أحوالَ المجانين والجنونِ فهو من أخسِّهم حالاً، والجنونُ فنون.

وروى مسلم عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه[٢]، أنَّ الناس سألوا النبي صلى اللَّه عليه وسلم حتى أحفَوْه ـ أي أكثروا عليه ـ في المسألة، فخرج ذات يوم، فصَعِدَ المنبر فقال: سَلُوني، لا تسألوني عن شيء إلا بيَّنتُه لكم ما دُمتُ في مقامي هذا، فلما سَمِعَ ذلك القومُ أرَمُّوا ـ أي أمسكوا وسكتوا ـ، ورَهِبُوا أن يكون بين يَدَيْ أمْرٍ قد حَضَر، قال أنس: فجعلتُ ألتفِتُ يميناً وشِمالاً، فإذا كلُّ إنسان لافٌّ رأسَه في ثوبه يبكي! وذَكَر الحديث.

وروى الترمذي وصحَّحه[٣] عن العِرباض بن سارية، قال: وعَظَنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم موعظةً بليغة، ذَرَفَتْ منها العيون، ووَجِلَتْ منها القلوب، الحديث. ولم يقل: زَعَقْنا، ولا رَقَصْنا، ولا زَفَنَّا ـ أي ضَرَبْنا الأرضَ بأرجلنا كما يفعل الراقص ـ، ولا قُمنا». انتهى.

وَنَقَل العلامة المحقق الشيخ أحمد الطحطاوي الفقيه الحنفي، في حاشيته على «مراقي الفلاح» للشُرُنْبُلالي، في آخر (فصل ما يفعله المقتدي بعدَ فراغ إمامه)، ما يلي: «وأما الرَّقْصُ والتصفيقُ والصَّريخُ وضَرْبُ الأوتار بالصَّنج والبُوْق،

---

(١) من سورة المائدة، الآية ٨٣.

(٢) في كتاب الفضائل من «صحيحه» ١٥: ١١٥ في (باب توقيره ﷺ)، ورواه البخاري في «صحيحه» أيضاً ١٣: ٤٣ في كتاب الفتن (باب التعوذ من الفتن).

(٣) في «جامعه» ٥: ٤٤ في كتاب العلم (باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البِدَع). وقال: حديث حسن صحيح.

الذي يَفعَلُهُ بعضُ من يَدَّعِي التصوف، فإنه حَرَامٌ بالإجماع، لأنَّها زِيُّ الكُفَّار». يعني من شاراتِهم وعلاماتِهم وأفعالِهم.

قال عبدالفتاح: فلَيْتَ أولئك الذاكرين ـ وهم يقولون: إنَّ هذه الحركات الموزونة... مُبَاحَةٌ ولا تَخرجُ عن المباح ـ فلَيْتَهم إن لم يَخضعوا لأقوالِ الأئمةِ الناهيةِ المحرِّمةِ لتلك الحركات، اعتبروا أقوالَهم في النهي عنها والتحريم: تقومُ بها شبهة في حِلِّ فعلها والتلبُّس بها، فتركوها تنزُّهاً وابتعاداً عما قال العلماء فيه: حرام، فالصُّوفِيُّ كما عرَّفوه: من يَتَوَقَّى الشُّبُهات، ويَترُكُ بعضَ المباحات، خشيةَ الوقوع في المكروهات، فضلاً عن المحرَّمات، واللَّه الهادي لمن استهداه، فاهدنا اللّهم لما تحبه وترضاه.

وختاماً: أسأل اللَّه تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، ويُكثِرَ في الأمة من الذاكرين اللَّه كثيراً والذاكرات، وأن يَغفِرَ لمؤلِّفه ويَرحمَه ويرضى عنه، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات، وهو الغفور الرحيم، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد للَّه رب العالمين[1].

وكتبه

في الرياض ١ من رجب سنة ١٤٠٧ — عبدالفتّاح أبو غُدّة

---

(١) تنبيهٌ وبيان: كنتُ ذكرتُ هذا الكتابَ «سِبَاحة الفِكر في الجهر بالذكر» في تعليقي على كتاب «رسالة المسترشدين» للمحاسبي ص ٦٥، وبيَّنتُ بالإجمال موضوعَه ومباحثَهُ في شأنِ الجهر بالذكر، ثم قلتُ: «ولبعض علماء نجد ـ ابن سمحان؟ ـ رسالة مطبوعة في جوازه أيضاً». انتهى. ولم أكن وقفتُ على الرسالة هذه لابن سحمان، وإنما أخبرني بها بعضُ علماء نجد، فسجلتُ ذلك استناداً لقوله! وأشرتُ إلى عدم وقوفي عليها بوضع إشارة الاستفهام، ثم وقفتُ عليها بعدَ ذلك فرأيتُها لا صِلَةَ لها بهذا الموضوع، فاقتَضَى مني التنبيه والبيان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمْداً لمن أعدَّ للذاكرين الفضلَ العظيم، وشكراً لمن وَعَدَ للقانتين الوعدَ الجسيم، أشهدُ أنه لا إلَه إلا هو التواب الرحيم، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه صاحبُ الخُلُق العظيم، صلَّى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه صلاةً تُدخلنا في دار النعيم.

وبعدُ فيقول المشتاقُ إلى رحمة ربه القويّ، أبو الحسنات محمد عبدالحي اللَّكْنَوِيّ، تجاوَزَ اللَّه عن ذنبه الجَلِيّ والحَفِي: إني قد سُئلتُ عن حكم الجهر بالذكر، هل هو جائز أم لا، فأجبتُ بأن أكثر أصحابنا وإن صرَّحوا بكراهته وحُرمتِه، لكنَّ محقِّقيهم على جوازِهِ ما لم يُجاوز الحدّ، لأحاديثَ وردَتْ بذلك.

ثم أردتُ أن أكتب في هذا الباب رسالةً مسماة بـ (سِبَاحَة الفِكر في الجَهْر بالذِكر)، مرتبةً على بابين:

الباب الأول في حكم الجهر بالذكر، مُورِداً فيه أقوالَ أصحابنا الحنفية، مُحِقّاً للحقِّ بالأحاديث المرويَّة.

والثاني في تحقيق المواضع التي صَرَّحوا بحكم الجهر فيها، سائلاً من اللَّه تعالى أن يجعلها جامعةً لما يتعلق بالباب، ويُلهمَني الصدقَ والصواب.

ولنقدم ها هنا مقدمةً تشتمل على ذكر حد الجهر والسر وما يتعلق به، فنقول: اختلفوا في حد الجهر والسر على ثلاثة أقوال، والمذكورُ في عامة الكتب منها اثنان:

الأول: ما ذَهَب إليه الكَرْخي، من أن أدنى الجَهْر أن يُسمِعَ نفسَه، وأدنى السِّرّ تصحيحُ الحروف، وهو قولُ أبي بكر الأعمش البَلْخي كما في «المحيط»، ومَرْوِيٌّ عن محمد والقُدُوريِّ كما في «المجتبى»، وعن أبي الحسن الثَّوْرِيِّ[١] كما في «جامع الرموز» عن المسعودي، وعن أبي نصر بن سلام كما في «جامع الرموز» عن العِمَادي.

وفي «الجوهرة النيِّرة» في شرح قول القُدُوْرِي: وإن كان منفرداً فهو مخيَّر، إن شاء جَهَر وأسمَع نفسَه الخ. قولُه: أسمَع نفسَه ظاهرُه أنَّ حَدَّ الجهر أن يُسمِعَ نفسَه، وحَدَّ المُخافَتَةِ تصحيحُ الحروف، وهذا قول أبي الحسن الكَرْخي، فإنه قال: أدنى الجهر أن يُسمِعَ نفسَه، وأقصاه أن يُسمِعَ غيرَه، ووَجْهُهُ أن القراءة فِعلُ اللسان دون الصِّماخ. انتهى.

وفي «البدائع» قولُ الكرخي أصحُّ وأقيس، وفي كتاب الصلاة لمحمد رحمه اللّه تعالى إشارةٌ إليه، فإنه قال: إن شاء قرأ في نفسه، وإن شاء جَهَر وأسمَع نفسَه، فإنه يدلُّ على اختيار قولِ الكرخي. انتهى.

---

(١) كذا هو في الأصل (أبي الحسن الثوري)، وهو هكذا أيضاً في «جامع الرموز» للقُهُسْتَاني، ص ٧٤. ولم أهتد إلى ترجمته، مع المراجعة لكتب الأنساب وكتب تراجم الحنفية، فاللّه أعلم.

وفي «الهداية» قال الكرخي: أدنى الجهر أن يُسمِعَ نفسَه، وأدنى المخافتة تصحيحُ الحروف، لأن القراءة فعلُ اللسان دون الصِّماخ. انتهى.

قال في «غاية البيان»: قيل: الكتابةُ لا تُسمَّى قراءةً وإن وُجِدَ فيها تصحيحُ الحروف، لأن الصوت لم يوجد.

أقول: هذا لا يَرِدُ على الكرخيِّ أصلاً، لأنه لم يَجعل مطلقَ تصحيح الحروف قراءةً، بل تصحيحُ الحروف باللسانِ، والكتابةُ يَحصُلُ بها تصحيحُ الحروفِ لا باللسانِ بل بالقَلَم.

وقيل: الكلامُ فِعلُ اللسان مع الصوت، وإقامةُ الحروف ليست بصوت.

أقول: التقييدُ بالصوت اصطلاحُ من هذا القائل، فلا يكون حجةً على غيره، فلا تَسْمَعْه، على أنَّا نقول: الكلامُ مَعْنًى: يُنافي الخَرَسَ والسكوتَ، وبالتصحيح يَحصُلُ هذا المعنى، فلا يُحتاج إلى الصوت. انتهى.

وفي «فتح القدير» قولُه: وفي لفظ الكتاب إشارةٌ إليه، أي إلى قول الكرخي، وهذا بناءً على أن المراد: وأسمَعَ نفسَه لا غيرَه اعتباراً بمفهوم اللقب، وإلا لو كان المرادُ مجرداً به لم يَحسُن.

واعلم أن القراءة وإن كانت فعلَ اللسان، لكن فعلُه الذي هو كلام، والكلامُ بالحروف، والحرفُ كيفيةٌ تَعرِضُ للصوت لا للنَّفَس، فمجرَّدُ تصحيحها بلا صوت إيماءٌ إلى الحروف بعضلات المخارج، لا حروف، فلا كلام. انتهى.

القول الثاني: ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهِنْدُوَاني[1] والإمام أبو بكر محمد بن الفَضْل، من أنه لا بُدَّ في الجهر من إسماعِ غيره، فأدنى الجهر عنده إسماعُ غيره، ولو كان واحداً، وأدنى السر إسماعُ نفسِهِ لا مجرَّدُ تصحيح الحروف.

وهو الصحيح، كما في «الوقاية» و«النُّقَاية» و«ملتَقى الْأَبْحُر»، وهو مختار شيخ الإسلام وقاضي خان وصاحب «المحيط» والحَلْواني كما في «مِعراج الدِّراية»، واختاره شُرَّاحُ «الوِقاية» و«النُّقاية» و«ملتقى الأبحر» وشراح «الهداية» وعامَّةُ أصحابِ الفتوى، وفي «المُضْمَرات» هو المختار.

وفي «الفتاوى الخيرية» بعدَ سَرْدِ العبارات الواقعة في المذهبين: أقولُ: لما كان أكثَرُ المشايخ على اختيار قول الهِنْدُوَاني عَوَّل عليه في متن «تنوير الأبصار»، فظاهرُ كلام القُدُوْرِي اختيارُ قول الكُرْخي، فقد اختَلَف التصحيح، لكن ما قال الهِنْدُوَاني أصحُّ وأرجحُ لاعتمادِ أكثر علمائِنا عليه. انتهى.

واختلفوا في أن المراد بالغير، في قول الهِنْدُوَاني: أدنى الجهر إسماعُ غيرِه، ماذا؟ فالعامَّةُ على ما ذكرنا من أن المراد به غيرُه وإن كان واحداً، فلو سَمِعَ اثنانِ كان أعلى من الجهر، لكن في «صلاة

---

(١) الهِنْدُوَاني: بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال المهملة وفتح الواو، بَعْدَ الألِفِ نون، نسبةٌ إلى محلة ببَلْخ، اسمه أبو جعفر محمد بن عبدالله بن عمر، مات في بخارى سنة ٣٦٢، عن ٦٢ سنة رحمه اللّه تعالى، ترجمته وضبطُ نِسبتِهِ في «الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية» للحافظ القرشي ٢:٦٨ و ٣٥٤.

المسعودي»: أنَّ جَهْرَ الإمام إسماعُ الصفِّ الأوَّل، وفي «الخلاصة» و«المجتبَى» أنه سماعُ الكل.

قال في «جامع الرموز»: كلتا الروايتين لا يخلو عن شيء، لأنه يَلزمُ منه أنه لو كان القوم كثيراً بحيث لم يَسمَع الكلُّ يكون مُخافَتَةً. انتهى.

وفي «النهر الفائق»: الجهرُ عند الهِنْدُوَاني إسماعُ غيرِه، وما في «الخلاصة» ــ لو قرأ في المُخَافتة بحيث يَسمعُ رجلٌ أو رجلانِ، لا يكون جهراً، والجهرُ أن يُسمِعَ الكلَّ ــ: مشكِلٌ: انتهى.

وفي «الدر المختار»: أدنى المخافَتةِ إسماعُ نفسِه ومَنْ بِقُـرْبِهِ، فلو سَمِعَ رجل أو رجلان، فليس بجهرٍ. انتهى.

قال ابن عابدين في «رَدّ المُحْتَار»: قولُه: ومن بِقُـرْبِـهِ تصريحٌ باللازم، وفي القُهُسْتَاني وغيرِه: أو مَنْ بِقُرْبِه، بأو، وهو أوضح، وينبني على ذلك أنَّ أدنى الجهر إسماعُ غيره أي ممن لم يكن بقُرْبِه، ولذا قال في «الخلاصة» و«الخانِيَّة» عن «الجامع الصغير: «إنَّ الإمامَ إذا قرأ في صلاةِ المُخافتةِ بحيث يَسمَعُ رجل أو رجلان لا يكون جهراً، والجهرُ أن يُسمِعَ الكلَّ أي كلَّ الصّفِّ الأول، لا كُلَّ المصلّين بدليل ما في «القُهُسْتَاني» عن «المسعودية»: أنَّ جَهْرَ الإمام إسماعُ الصفِّ الأول.

وبه عُلِمَ أنْ لا إشكالَ في كلام «الخلاصة»، وأنه لا يُنافي كلامَ الهِنْدُواني، بل هو مُفرَّع عليه، فقد عَلِمتَ أنَّ أدنى المخافتة إسماعُ نفسه أو من بقُربِهِ من رجل أو رجلين مثلاً، وأدنى الجهر إسماعُ غيره ممن ليس بقُرْبِه كأهلِ الصفِّ الأول، وأعلاه لا حَدَّ له. انتهى كلامه.

وفي «البحر الرائق»: أدنى الجهر عند الهِنْدُواني أن يكون مسموعاً له، زاد في «المُجْتَبَى» في النقل عنه[١]: أنه لا يُجزيه ما لم تَسْمَع أُذُناه ومَنْ بقُرْبِهِ، ونَقَل في «الذخيرة» عن الحَلْوَاني أنَّ الأصح هو هذا، ولا ينبغي أن يُجعَلَ هذا قولاً رابعاً، بل هو قولُ الهِنْدُوَاني الأوَّلُ، وفي العادةِ أنَّ ما كان مسموعاً له، يكون مسموعاً لمن بقُرْبِهِ أيضاً. انتهى.

وفي «الذخيرة»: ذَكَرَ القاضي علاءالدين في شرح «مُخْتَلِفاتِه» أنَّ الصحيح عندي أنَّ في بعض التصرفات يُكتفَى بسماعِه، وفي بعضها يُشتَرَطُ سَمَاعُ غيرِه، مثلاً في البيع: لو أدْنَى المشترِي أُذُنَه إلى فم البائع فسَمِعَ يكفي، ولو سَمَّعَ البائعُ نفسَه لا يكفي، وفيما إذا حَلَفَ لا يُكلِّمُ فلاناً، فناداه من بعيد بحيث لا يَسمعُ لا يَحْنَث، نَصَّ عليه في كتاب الأيمان. انتهى.

القول الثالث: ما ذهب إليه بِشْرُ المَرِيسيّ[٢]، من أنه لا بُدَّ في وجودِ القراءة من خروج الصوت، وإن لم يَصِل إلى أُذُنِهِ، لكن بشرط كونِهِ مسموعاً في الجملة.

قال في «فتح القدير»: ولعله المرادُ بقول الهِنْدُوَاني، بناءً على أن الظاهر سماعُهُ بعد وجود الصوت إذا لم يكن مانع. انتهى.

---

(١) أي عن الهندواني.

(٢) هو بِشْر بن غِيَاث المَرِيسيّ ــ نسبة إلى دَرْب المَرِيس في بغداد ــ، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يُرمَى بالزندقة، وهو رأس الطائفة المَرِيسيَّة، وقال برأي الجهمية، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف ولازمه، وكان أبو يوسف يذمه ويُعرض عنه، عاش نحو ٧٠ سنة، وتوفي سنة ٢١٨.

فاختار أنَّ قولَ بِشْرٍ وقولَ الهِنْدُواني متحدان، وهو خلافُ الظاهر، فإن الظاهر من عباراتهم أنَّ في المسألة ثلاثة أقوال:

فقال الكرخي: القراءةُ تصحيحُ الحروف وإن لم يكن الصوتُ بحيث يُسمَع.

وقال بِشْرٌ: لا بُدَّ أن يكون بحيث يُسمَع.

وقال الهِنْدُواني: لا بُدَّ أن يكون مسموعاً[١]، كذا في «حلية المحلي»[٢] و«البحر» وغيرهما.

---

(١) أي مسموعاً له ولغيره.

(٢) هكذا وقع للمؤلف الخطأ في تسمية هذا الكتاب هنا وفي كتابه «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة»، في مشكلات من علوم الحديث، ص ١٩٧، وهو تحريف عن «حَلْبَة المُجَلِّي شرح مُنْيَة المصلي» لابن أمير الحاج، كما أوضحته مطولاً في تعليقي على «الأجوبة الفاضلة»، ص ١٩٧ ــ ٢٠١.

الباب الأول
في حكم الجهر بالذكر

اعلمْ أنهم اختلفوا في ذلك، فجوَّزه بعضُهم، وكَرَّهه بعضُهم، وحرَّمه بعضُهم، وجَعَله بعضُهم بدعةً إلا في مواضع وَرَد الشرع بالجهر فيها، على ما سيأتي ذكرها.

فقال في «الهداية» في فصل تكبير التشريق: يَبدأ بتكبير التشريق بعد صلاةِ الفجر من عَرَفة، ويَختِمُ عَقِيبَ صلاةِ العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة، وقالا[1]: يَختِمُ عقيبَ العصرِ من أيام التشريق، والمسألةُ مختلِفةٌ بين الصحابة، فأخَذَا[1] بقول علي رضي الله عنه أخذاً بالأكثر للاحتياط، وأخَذَ[2] بقولِ ابن مسعود أخذاً بالأقل، لأنَّ الجهرَ بالتكبير بدعة. انتهى.

وفي «فتح القدير» قولُه: لا يُكبِّر في الطريق في عيد الفِطر، الخلافُ في الجهر بالتكبير في الفِطر لا في أصلِه، لأنه داخلٌ في عموم ذكرِ الله، فعندهما يَجهَرُ به كالأَضْحَى، وعنده لا.

وفي «الخلاصة» ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير، وليس

---

(١) أي الصاحبان: أبو يوسف ومحمد.

(٢) أي أبو حنيفة.

بشيء، إذ لا يُمنَعُ مِن ذكرِ اللَّه في شيء من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعة، فقال أبو حنيفة: رَفْعُ الصوتِ بالذكر بدعةٌ يُخالِفُ الأمرَ في قوله تعالى: ﴿واذكُرْ رَبَّكَ في نَفْسِك تَضَرُّعاً وخِيْفَةً ودُونَ الجَهْرِ من القَوْلِ﴾ الآية[١]. فيُقتَصَرُ فيه على موردِ الشرع، وقد وَرَدَ به في الأضحى وهو قوله تعالى: ﴿واذكُروا اللَّه في أيامٍ معدوداتٍ﴾[٢]، جاء في التفسير أن المراد به هذا التكبيرُ في هذه الأيام، والأَولى الاكتفاءُ فيه[٣].

فإن قيل: فقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّروا اللَّه على ما هَدَاكم﴾[٤]، ورَوى الدارقطني[٥] عن سالم، أن عبداللَّه بن عمر أخبره، أن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم «كان يُكبِّرُ في الفِطر من حينِ يَخرجُ من بيتِهِ حتى يأتيَ المصلَّى».

فالجواب: أنَّ صلاة العيد فيها التكبير، والمذكورُ في الآية بتقدير كونِهِ أمراً أعمُّ منه ومما في الطريق، والحديثُ المذكورُ ضعيفٌ بموسى بن محمد بن عطاء المَقْدِسِي، ثم ليس فيه أنه كان يَجهرُ به، وهو محلُّ النزاع، وكذا رواه الحاكم مرفوعاً[٦]، ولم يَذكر الجهر.

نَعَمْ روى الدارقطني[٧] عن نافع موقوفاً على ابن عمر، أنه كان

---

(١) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

(٣) في «فتح القدير» ١: ٤٢٤ «والأولى الاكتفاءُ فيه بالإجماع عليه، لما سنذكره في قوله تعالى: ﴿ولتكبِّرُوا الله على ما هداكم﴾».

(٤) من سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) في «سننه» ٢: ٤٤ في كتاب العيدين.

(٦) في «المستدرك» ١: ٢٩٨.

(٧) ٢: ٤٥.

إذا غدا يومَ الفِطرِ والأَضْحَى يَجهَرُ بالتكبير. قال البيهقي: الصحيحُ وقفُه على ابن عمر، وقولُ الصحابـي لا يُعارَضُ به عمومُ الآية القطعيةِ الدلالة، أعني قولَه تعالى: ﴿وٱذكُرْ ربَّك في نَفْسِك﴾ الآية[1]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خيرُ الذِّكرِ الخَفِيّ»[2]، وهو مُعارَضٌ بقولِ صحابـي آخَر، وهو ما رُوي عن ابن عباس أنه سَمِعَ الناسَ يكبِّرون، فقال لرجلٍ: أكبَّر الإمامُ؟ قيل: لا، فقال: أجُنَّ الناسُ؟! أدركنا مِثلَ هذا اليوم مع رسول اللّٰه فما كان أحدُ يُكَبِّرُ قبلَ الإمام. انتهى.

وفي «غاية البيان» قولُه: ولا يكبِّرُ. اهـ. المرادُ منه التكبيرُ بصِفَةِ الجهر، لأن التكبير خيرُ موضوع، لا خلاف في جوازه بصِفَة الإخفاء، على ما حكاه أبو بكر الرازي، ووجهُهُ أن الأصل في الذكر الإخفاء، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكم تَضَرُّعاً وخُفْيَةً﴾[3]، وقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «خيرُ الذكر الخفي»، والشرعُ وَرَد بالجهر في الأضحى فلا يُقاسُ عليه الفطر، لأن الجهر على خلاف الأصل. انتهى ملخصاً.

وفي «البِنَاية شرح الهداية» للعيني: قال أبو بكر الرازي: قال مشايخنا: التكبيرُ جهراً في غير أيام التشريق والأضحى لا يُسَنُّ إلا بإزاءِ

---

(١) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

(٢) ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٨١، وقال: «رواه أحمد ١: ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧. وأبو يعلى، وفيه محمدُ بنُ عبدالرحمن بن لَبِيْبَة، وقد وثَّقَه ابنُ حبان، وقال: رَوَى عن سعد بن أبـي وقاص. قلتُ: وضعَّفه ابنُ معين، وبقيَّةُ رجالِهِ رجال الصحيح». انتهى. وسيأتي تخريجُ الحديث في كلام المؤلف أيضاً في ص ٤٣.

(٣) من سورة الأعراف، الآية ٥٥.

العدُوِّ واللُّصُوص، وقيل: وكذا في الحريقِ والمَخَاوِفِ كلِّها. انتهى.

وفي «الدر المختار» في باب ما يُفسِدُ الصلاة وما يُكرَهُ، عند ذكر أحكام المسجد: ويَحرُمُ فيه السؤالُ، ويُكرَهُ الإعطاءُ مطلقاً، وقيل: إن تَخَطَّى، وإنشادُ ضَالَّةٍ أو شِعْرٍ إلا ما فيه ذِكر، ورفعُ صوتٍ بذكر إلا للمتفقِّه. انتهى، وهو مأخوذ من «الأشباه والنظائر».

وفي «تعاليق الأنوار حاشية الدر المختار»[١] قوله: ورفعُ صوت بذكر اللَّه لما رُوي عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يُهلِّلُون برفع الصوت في المسجد، فقال: ما أَراكم إلا مُبتدِعين، وأَمَر بإخراجهم.

لكن قال العلّامة الحِفْنِي في رسالة «فضل التسبيح والتهليل» ما نُقِلَ عن ابن مسعود غيرُ ثابت، بدليل ما في كتاب «الزهد» بالسند إلى أبي وائل، أنه قال: هؤلاء الذين يزعمون أنَّ عبداللَّه بن مسعود كان يَنهى عن الذكر، ما جالستُه مجلساً إلا ذَكَر اللَّه أي جَهَر.

ومما يَدلُّ على طلب رفع الصوت بالذكر: خبرُ البيهقي أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مرَّ به رجل في المسجد يَرفعُ صوتَه بالذكر، فقيل له: يا رسول اللَّه، عَسَى أن يكون هذا مُرَائِياً، فقال: لا، ولكنه أوَّاهٌ[٢]. أي كثيرُ الوَجَع من حرارة العِشق للَّه تعالى، فهذا يُفيد جوازَ رفع الصوت بالذكر، فليتأمل. انتهى.

---

(١) في «إيضاح المكنون» ١: ٢٩٤ «تعاليق الأنوار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار: في الفروع، لعبدالمولى بن عبداللَّه الدمياطي الحنفي تلميذ الطحطاوي، فرغ منه سنة ١٢٣٨، وتوفي سنة...».

(٢) في «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي: «عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل يقال له: ذو البِجَادَيْنِ: إنه أوَّاه. وذلك أنه كان كثير الذكر للَّه عز وجل =

وفي «الفتاوى البَزَّازِيَّة»[١] في فتاوى القاضي: رفعُ الصوت بالذكر حرام، وقد صَحَّ عن ابن مسعود أنه سَمِعَ قوماً اجتمعوا في المسجد يُهلِّلون ويُصَلُّون على النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم جهراً، فراح إليهم فقال: ما عهدنا ذلك على عهد رسول اللَّه، وما أراكم إلا مبتدعين، فما زال يَذكُرُ ذلك حتى أخرجهم من المسجد[٢].

فإن قلتَ: المذكور في «الفتاوى» أن الذكر بالجهر لو في المسجد لا يُمنَعُ، احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى: ﴿ومن أَظْلَمُ ممن مَنَع

= في القرآن، وكان يرفع صوتَه في الدعاء. رواه أحمد ٤: ١٥٩ والطبراني، وإسنادهما حسن.

وعن ابن الأدرع قال: كنت أحرُسُ النبي ﷺ فخرج... ثم خرج ذات ليلة وأنا أحرُسُه، فأخَذَ بيدي، فمررنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن، فقلت عسى أن يكون مُرَائياً، فقال النبي ﷺ: كَلَّا، إنه أوَّابٌ. فنظرتُ فإذا عبدُاللَّه ذو البِجَادين. رواه أحمد ٤: ٣٣٧ ورجاله رجالُ الصحيح». انتهى.

(١) ٦: ٣٧٨، وقد وقع في الأصل المطبوع تحريف في بعض الكلمات صححته من «الفتاوى البزازية» وأتممت بعض الجمل التي سَقَطَتْ.

(٢) قال الحافظ السيوطي في «نتيجة الفكر بالجهر بالذكر» ٢: ٣١ من «الحاوي للفتاوي»: بعدَ أن أورَدَ الأحاديثَ التي تَشهَدُ لاستحبابِ الجَهْرِ بالذكر: «فإن قلتَ: فقد نُقِلَ عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يُهلِّلون برفع الصوتِ في المسجد، فقال: ما أراكم إلا مبتدعين، حتى أَخرجَهم من المسجد.

قلتُ: هذا الأثَرُ عن ابن مسعود يَحتاجُ إلى بيان سنده ومَنْ أخرجه من الأئمة الحُفَّاظ في كتبهم، وعلى تقدير ثبوته فهو مُعارَضٌ بالأحاديث الكثيرة المتقدمة، وهي مقدَّمة عليه عند التعارض». انتهى. وسينقل كلامَه هذا المؤلِّفُ في ص ٤٢.

مساجدَ اللَّه أن يُذكَرَ فيها اسْمُهُ﴾(١)، وصَنِيعُ ابنِ مسعود يُخالِفُه.

قلتُ: الإخراجُ من المسجد لو نُسِبَ إليه بطريق الحقيقة، يجوزُ أن يكون ذلك لاعتقادِهم العبادةَ فيه، ولتعليمِ الناسِ بأنه بدعة، والفعلُ الجائز يجوز أن يكون غيرَ جائز لغَرَضٍ يَلْحَقُه، فكذا غيرُ الجائز يجوزُ أن يَجُوزَ لغَرَض، كما تَرَكَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الأفضلَ تعليماً للجواز. وفي الأعراف في قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعاً وخُفْيَةً﴾(٢) أي اعبُدُوه وارفعوا إليه حوائجكم، والضَّراعَةُ: الذِّلَّةُ، والخُفيَةُ أن لا يَدخُلَه الرياء ﴿إنه لا يُحبُّ المعتدين﴾(٢) أي المشركين الذين يدعون غير اللَّه تعالى.

وما رُوِيَ في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي أصواتهم بالتكبير: «اَرْبَعُوا على أنْفُسِكم، إنكم لا تَدْعُون أصَمَّ ولا غائباً، إنكم تَدْعُون سَمِيعاً قريباً» الحديث(٣): يَحتمِلُ أنه لم يكن هناك في الرفع مَصْلَحة، فقد: رُوِيَ أنه كان في غَزاة، ولعلَّ عَدَمَ رَفْعِ الصوت في نحو بلادِ الحرب خُدْعَةٌ، ولهذا نُهِيَ عن الجَرَس في المغازي.

وأما رَفْعُ الصوتِ بالذكر فجائز كما في الأذانِ والخُطبة والحَجِّ، والاختلافُ في عَدَدِ تكبيرِ التشريق جهراً: لا يَدلُّ على أنَّ الجهرَ به بدعة، لأن الخلاف بناءً على كونه سنةً زائدة، فصار كما لو اختلفوا في

---

(١) من سورة البقرة، الآية ١١٤.

(٢) من سورة الأعراف، الآية ٥٥.

(٣) وسيأتي سَنَدُهُ وتمامُهُ وتخريجُه في ص ٣٢ ـ ٣٦.

أن سنة الأربع من الظهر بتسليمة أوْلَى أم بتسليمتين، وذلك لا يدل على أنها بتسليمتين بدعةٌ أو حرام. انتهى.

وفي «الفتاوى الخيرية»: سُئل من دمشق من الشيخ إبراهيم، فيما اعتاده السادةُ الصوفية، من حِلَقِ الذكر والجهرِ به في المساجد من جماعةٍ وَرِثُوا ذلك من آبائهم وأجدادهم، ويُنشِدون القصائد الصوفية، وثَمَّ من يَعترِضُ عليهم ويقولُ: لا يجوزُ الإنشادُ، وكذا رَفْعُ الصوت بالذكر، فهل اعتراضُهُ مُوافِقٌ للحكم الشرعي؟

فأجاب: حِلَقُ الذكر، والجَهْرُ به، وإنشادُ القصائد، قد جاء في الحديث ما اقتَضَى طلَبَهُ، نحو: «وإنْ ذَكَرني في مَلأٍ ذَكرتُهُ في ملأٍ خيرٍ منه» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح[١]. والذِّكْرُ في الملأ لا يكون إلا عن جَهْر، وكذا حِلَقُ الذكر وطَوَافُ الملائكةِ بها، وما وَرَدَ فيها من الأحاديث.

وهناك أحاديثُ اقتَضَتْ طلَبَ الإسرار. والجمعُ بينهما: بأنَّ ذلك يَختلِفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوال، كما جُمِعَ بين الأحاديثِ الطالبةِ للجهر والطالبةِ للإسرار بقراءةِ القرآن، ولا يُعارِضُ ذلك حديثُ «خيرُ الذكر الخَفِي»[٢]، لأنه حيث خِيفَ الرياءُ، أو تأذِّيْ المُصلِّين أو النيام.

---

(١) عن أبي هريرة. البخاري ١٣: ٣٨٤، في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه)، ومسلم ١٧: ٢ في كتاب الذكر (باب الحث على ذكر الله تعالى)، والترمذي ٥: ٥٨١ في كتاب الدعوات (باب في حسن الظن بالله عز وجل) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩: ٣٧٦، وابن ماجه ٢: ١٢٥٥ في كتاب الأدب (باب فضل العمل)، وأحمد في «المسند» ٢: ٣١٥.

(٢) تقدم تخريجه تعليقاً في ص ٢٤.

وذَكَر بعضُ أهل العلم أن الجهر أفضل حيث كلاهما ذِكْر، لأنه أكثَرُ عَمَلاً لتعدِّي فائدتِهِ إلى السامعين، ويُوقِظُ قلبَ الذاكر.

وقولُهُ تعالى: ﴿واذكُرْ رَبَّكَ في نَفْسِك﴾[١] أُجِيبَ عنها بأنها مكية، كآيةِ الإسرارِ بالقراءةِ بقوله: ﴿ولا تَجْهَرْ بصَلاتِكَ ولا تُخافِتْ بها﴾[٢]، نَزَلَتْ لئلا يَسمَعَه المشركون فيَسبُّوا القرآنَ ومن أنزَلَه، وقد زال.

وبعضُ شيوخ مالكٍ وابنُ جرير وغيرُهما حَمَلوا الآية على الذكر حالةَ قراءةِ القرآن تعظيماً له، يَدُلُّ عليه اتصالُها بقوله تعالى: ﴿وإذا قُرِىءَ القرآنُ﴾ الآية[٣].

وقالت السادة الصوفية: الأمرُ في الآية خاص به صلّى اللّه عليه وعلى آله وسلم، وأما غيرُهُ ممن هو مَحَلُّ الوَسْوَاسِ والخواطرِ الرديئة فمأمورٌ بالجهر، لأنه أشَدُّ في دَفْعِها، ويُؤيِّده حديثُ البَزَّار «من صلَّى منكم بالليل فلْيَجْهَر بقراءتِه، فإن الملائكة تُصلِّي بصلاته وتَسْمَعُ لقراءته»[٤]. وتفسيرُ الاعتداء: بالجهرِ، في قوله تعالى: ﴿إنه لا يُحِبُّ المعتدين﴾[٥] مردودٌ، بأنَّ الراجحَ في تفسيره التجاوُزُ عن المأمور به، والتوفيقُ بين ما ورد في الجهرِ والإسرارِ بنحو ما قُرِّرَ واجبٌ.

---

(١) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

(٢) من سورة الإسراء، الآية ١١٠.

(٣) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ٢٥٣، من حديث معاذ بن جبل، وقال: رواه البزّار وقال: في إسناده ابنُ مَعْدان لم يَسمَع من مُعاذ. قلتُ ــ القائل الهيثمي: «وفيه من لم أجد مَنْ ترجَمَهُ». انتهى. فالحديث ضعيف.

(٥) من سورة الأعراف، الآية ٥٥.

فإن قلتَ: صَرَّح في «الخانية» بأنَّ رفع الصوت بالذكر حرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «خيرُ الذكر الخَفِيّ»[١].

قلتُ: وهو محمولٌ على الجهرِ الفاحشِ المُضِر. انتهى كلامُه.

وفي «الأشباه» لا يُكَبِّرُ جهراً إلا في مسائل: في عيدِ الأضحى، ويومَ عرفة، وبإزاء عَدُوٍّ وقُطَّاعِ الطريق، وعند وقوع حريق، وعند المَخاوِف كلِّها، كذا في «غاية البيان». انتهى.

وفي «حواشي الطَّحْطَاوي لمَراقي الفَلَاح» اختُلِفَ هل الإسرارُ بالذكر أفضَلُ؟ فقيل: نعم، لأحاديثَ تَدلُّ على ذلك، وقيل: الجهرُ أفضل، لأحاديثَ كثيرة، وجُمِعَ بأنَّ ذلك يَختلِفُ باختلافِ الأحوال والأشخاص. انتهى ملخصاً.

وفي «البحر الرائق» في بحث التكبير في الطريق يومَ الفطر، بعدَ نقل عبارة «فتح القدير» وغيرِها: والحاصلُ أنَّ الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت إلا في المواضع المستثناة.

وصَرَّح قاضي خان في «فتاواه» بكراهةِ الذكر جهراً، وتَبِعَه على ذلك صاحبُ «المُصَفَّى».

وفي «الفتاوى العَلَّامية»: تُمنَعُ الصوفيةُ من رفع الصوت والصَّفْق، وصَرَّح بحُرْمَتِه العَيْنيُّ في شرح «التُّحفة»، وشَنَّعَ على مَنْ يفعله مُدَّعياً أنه من الصوفية، فاستَثْنَى من ذلك في «القُنْية» ما يفعله الأئمةُ في زماننا فقال: إمامٌ يَعتادُ كلَّ غَدَاةٍ مع الجماعة قراءةَ آيةِ الكرسي وآخِرِ البقرة

---

(١) تقدم تخريجه تعليقاً في ص ٢٤.

وشَهِدَ اللّٰهُ ونحوِه جهراً: لا بأسَ به، والأفضلُ: الإخفاء، ثم قال: التكبيرُ جهراً في غير أيام التشريق لا يُسَنُّ إلا بإزاء العَدُوِّ واللصوص، وقاس عليه بعضُهم الحريقَ والمَخاوِفَ كلَّها، ثم رَقَمَ صاحبُ «القُنْيَة» برقم آخر وقال: قَاصٌّ عنده جَمْعٌ عظيم يرفعون أصواتهم بالتسبيح والتهليل جملةً لا بأسَ به. انتهى كلامُ صاحب البحر.

أقولُ وبالله التوفيق، ومنه الوصولُ إلى التحقيق: هذه عباراتُ أصحابنا، فانظرْ فيها كيف اضطربَتْ آراؤهم، واختلَفَتْ أقوالُهم، فمن مُجوِّز، ومن مُحرِّم، ومن قائلٍ: إنه بدعة، ومن قائل: إنه مكروه، والأصحُّ: هو الجوازُ ما لم يُجاوِز الحد، كما اختاره الخير الرملي.

ولنذكر أولاً ما استدلوا به على المَنْع مع ذكرِ ما يدفعه، ثم نُحرِّرُ أدلةَ الجواز، ونَعْقُبُه بدفع الاضطرابِ الواقع بين كلماتهم.

فاستمِعْ أنَّ القائلين بمنع الجهر بالذكر استدلوا بوجوه:

١ ـ منها: قولُه تعالى: ﴿واذكُرْ رَبَّك في نَفْسِك تضرُّعاً وخِيْفةً ودُونَ الجَهْرِ من القولِ بالغُدُوِّ والآصَال﴾ الآية[1]، فإنَّ هذه الآية تَدُلُّ بِالذكرِ خُفيةً، فيكونُ الجهرُ به ممنوعاً إلا في ما وَرَد به النص.

والجوابُ عن هذا الاستدلال بوجوه:

أحدُها: ما ذهب إليه السادة الصوفية بدليل لاحَ لهم وإن لم يظهر لنا، من أنَّ هذا الخطاب خاصٌّ بالنبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، فلا يَدخُل فيه غيرُه[2].

---

(١) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

(٢) وهذا جوابٌ مردود لا يعول عليه.

وثانيها: أنَّ هذا الأمر ليس للافتراض أو الوجوبِ حتى يَحرُمَ ضدُّه أو يُكرَه، بل هو أمرٌ إرشادي يُرشدك إليه قوله تعالى: ﴿تَضَرُّعاً وخِيْفَة﴾.

وثالثُها: أنَّ هذه الآيةَ محمولة على سامع القرآن كما يدل عليه اتصالُه بقوله تعالى: ﴿وإذا قُرِىء القرآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وأنْصِتُوا لعلكم تُرْحَمُون﴾[١]. فالمعنى اذكُرْ ربَّك أيها المنصِتُ في نفسِك تضرُّعاً وخِيفَةً. وكذا أخرجه ابنُ جرير وأبو الشيخ عن ابن زيد، وقال السيوطي في «نتيجة الفِكْر»: كأنه لمَّا أَمَر بالإنصاتِ خَشِيَ من ذلك البطالة، فنبَّهَ على أنه وإن كان مأموراً بالإنصاتِ، إلا أنه يُكلَّفُ بالذكر القلبي حتى لا يَغْفُلَ عن ذكر اللَّه تعالى، ولذا خَتَم بقوله: ﴿ولا تَكُنْ من الغافلين﴾. انتهى. فلا دلالةَ في الآية على منعِ الجهر.

ورابعها: أنَّ هذه الآية تَدلُّ على إثباتِ الجهرِ الغيرِ المُفْرِط لا على مَنْعِه، بناءً على ما فسَّرها الإمامُ الرازي في تفسيره، من أنَّ قوله: ﴿اذكُرْ رَبَّك في نفسِك﴾ معناه: اذكُرْ خُفْيَةً وسِرَّاً، ومعنى قوله: ﴿ودُونَ الجهر﴾ المُفْرِط، والمرادُ منه: أن يقع الذكرُ بحيث يكون بين المُخَافتةِ والجهر، كما قال اللَّه تعالى: ﴿ولا تَجْهَرْ بصَلاتِكَ ولا تُخافِتْ بها وابْتَغِ بين ذلك سبيلاً﴾[٢]. وعلى هذا تدلُّ الآيةُ على جواز السِّرِ والجهرِ كليهما، وأفضليةِ السرِّ للتضرُّع والخِيفة.

٢ ــ ومنها: وهو أقواها: ما رواه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وابن مَرْدُوْيَه والبيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» عن أبي موسى

---

(١) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(٢) من سورة الإسراء، الآية ١١٠.

الأشعري رضي اللَّه تعالى عنه، قال: «كنا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في غَزَاةٍ، فجَعَلْنَا لا نَهبِطُ وادياً، ولا نصعَدُ شَرَفاً، إلا رَفَعْنَا أصواتنا بالتكبير، فدَنَا منا وقال: «يا أيها الناس، اَرْبَعُوا على أنفسِكم، فإنكم لا تَدْعُون أصمَّ ولا غائباً، إنما تَدْعُون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعون أقربُ إليكم من عُنُقِ راحلةِ أحدِكم».

وهذا الحديث مُخرج في الصِّحاحِ الستة أيضاً[١]:

فروى الترمذي في كتاب الدعوات[٢]، في (باب فضل التسبيح وغيره) عن محمد بن بشار، عن مَرْحُوم بن عبدالعزيز العَطَّار، حدثنا أبو نَعَامة السَّعْدي، عن أبـي عثمان النَّهْدي، عن أبـي موسى قال: «كنا مع رسول اللَّه في غَزَاةٍ، فلَمَّا قَفَلْنا أشرفنا على المدينة، فكبَّر الناسُ تكبيرةً، ورفعوا بها أصواتَهم، فقال: إنَّ ربكم ليس بأصمَّ ولا غائبٍ، هو بينكم وبين رُؤوسِ رِحالِكم، ثم قال: «يا عبدَاللَّه بنَ قيس، ألا أُعلِّمُك كَنْزاً من كنوز الجنة: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّه». قال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ، والنَّهْديُّ اسمُهُ: عبدالرحمن، وأبو نَعَامة اسمُه: عَمْرو بن عيسى[٣]، ومعنى قوله: هو بينكم يعني عِلمَهُ وقُدْرَتَه. انتهى.

---

(١) يعني «الكتب الستة»، وتسميتُها جميعاً (الصِّحاحَ) تساهل قديم، فإن الصحاح منها: «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، والباقي لم يُلتزَم فيه الصحاح كما هو معروف.

(٢) من «جامعه» ٥:٤٥٧ في (باب ما جاء في فضل الدعاء)، وقال: حديث حسن. وفي (باب فضل التسبيح) ٥:٥٠٩، وقال: حسن صحيح.

(٣) قال الحافظ المزي في «الأطراف» ٦:٤٢٦ «ووَهِمَ في ذلك ـ يعني الترمذي ـ والصحيحُ أن اسمَه عَبْدُرَبِّه كما قال مسلمٌ وغيرُ واحد، وأما عَمْرو بن عيسى فهو أبو نَعَامة العَدَوِي، وهو شيخٌ آخر، واللَّه أعلم».

ورَوَى مسلم[١] في (باب استحباب خفض الصوت بالذكر) من (كتاب الذكر) حدثنا محمد بن فُضَيل وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبـي عثمان، عن أبـي موسى قال: كنا مع رسول اللَّه في سفر، فجعَلَ الناسُ يَجهرون بالتكبير، فقال: يا أيها الناس، آرْبَعُوا على أنفسِكم، إنكم ليس تَدْعُون أصمَّ ولا غائباً، إنكم تَدْعُون سميعاً قريباً وهو معكم. . قال أبو موسى: وأنا خَلْفَهُ وأنا أقولُ: لا حولَ ولا قوة إلا باللَّه، فقال: «يا عبداللَّه، ألا أدلُّك على كنزٍ من كنوز الجنة؟ فقلتُ: بلى، فقال: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّه».

حدثنا ابن نُمَير، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو سعيد الأشج، عن حفص بن غِياث، عن عاصم بهذا الإسناد نحوَه.

حدثنا أبو كامل فُضَيل بن حسين، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا التَّيْمِيُّ، عن أبـي عثمان، عن أبـي موسى أنهم كانوا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وهم يَصعَدون في ثَنِيَّةٍ، فجَعَلَ رجل كلَّما عَلَا نادى: لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم: إنكم لا تُنادون أصمَّ ولا غائباً. الحديث.

حدثنا إسحق بن إبراهيم، أخبرنا الثقفي، حدثنا خالد الحذَّاء، عن أبـي عثمان، عنه قال: كنا مع رسول اللَّه في غَزاةٍ، فذكَرَ الحديث، وقال: «والذي تَدْعُونَهُ أقربُ إلى أحدِكم من عُنُقِ راحلةِ أحدكم».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»[٢]: قولُه: (آرْبَعُوا) بهمزةِ وَصْـل، وفتح البـاء الموحَّـدة، معناه: ارْفُقُوا بأنفسِكم، وآخفِضُـوا

---

(١) ١٧: ٢٥.

(٢) ١٧: ٢٦.

أصواتكم، فإنَّ رفع الصوت إنما يفعله الإنسانُ لبُعْدِ من يخاطبه، ففيه الندبُ إلى خفضِ الصوت بالذكر إذا لم تَدْعُ حاجةٌ إلى رفعِه، فإنه إذا خفضه كان أبلغَ في توقيرِهِ وتعظيمِه، فإن دَعَتْ حاجةٌ إلى الرفع رَفَع. انتهى.

ورَوَى أبو داود[١] في (باب الاستغفار) من كتاب الصلاة، عن موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن ثابت، وعليُّ بنُ زيد، وسعيدٌ الجُرَيْري، عن أبـي عثمان، أنَّ أبا موسى قال: كنتُ مع سول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم في سَفَر، فلما دَنَوْا من المدينة كبَّر الناسُ ورَفَعُـوا أصواتَهم، فقال: «يا أيها الناس، إنكم لا تَدْعُون أصمَّ ولا غائباً، إنَّ الذي تَدْعُوْنَهُ بينكم وبين أعناقِ رِكابِكم، ثم قال: يا أبا موسى، ألا أدلُّك على كنزٍ من كنوز الجنة». الحديث.

حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا سليمان التَّيْمِي، عن أبـي عثمان، عنه: «أنهم كانوا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وهم يتصعدُّون في ثَنِيَّة، فجعَلَ رجلٌ كلَّما عَلاَ الثنيَّةَ». الحديث، مثلُ رواية مسلم.

حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو إسحاق الفَزَاري، عن عاصم، عن أبـي عثمان، عنه بهذا الحديث، وقال فيه: «يا أيها الناس، آرْبَعُوا على أنفسكم». كما رواه مسلم.

ورَوَى البخاري[٢] في (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) من كتاب السِّيَر: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم

---

(١) ٢ : ١٨٢.

(٢) ٦ : ١٣٥ من «فتح الباري».

الأحول، عن أبي عثمان، عنه، قال: كنا مع رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلم، فكنا إذا أَشرفنا على وَادٍ كبَّرنا وهلَّلنا وارتفعتْ أصواتُنا، فقال: يا أيها الناس، ٱرْبَعُوا على أنفسكم. الحديث مثلُ رواية مسلم.

قال القَسْطَلَّاني في «إرشاد الساري»[1]: قال الطبري: فيه كراهِيَةُ رفع الصوت بالذكر والدعاء، وبه قال عامَّةُ السلف من الصحابة والتابعين. انتهى.

ورواه ابنُ ماجه والنسائي أيضاً[2]، على ما حكاه السيوطي، فهذا الحديث يدلُّ على أنه صلّى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كَرِهَ رفع أصواتِهم بالذكر، فلو لم يكن حراماً لا أقلَّ من أن يكون مكروهاً.

والجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ الأمر في «ٱرْبَعوا» ليس للوجوب حتى يُكرَهَ الجهرُ أو يَحرم، وكيف ومعنى الرَّبْع يُنبِىءُ عن أنَّ الأمر إنما هو للتيسير عليهم، ولذا قال الشيخ الدِّهْلَوِي في «اللَّمعات شرح المِشكاة» في قوله: «ٱرْبَعوا» إشارةٌ إلى أنَّ المنع من الجهر للتيسيرِ والإرفاق، لا لكون الجهر غيرَ مشروع. انتهى. فلا يَثبُتُ من ذلك إلا استحبابُ السر، ولا كلام فيه،

---

(١) ٥: ١٣٥.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للمزي ٦: ٤٢٦، و«عمل اليوم والليلة» ص ٣٦٤. أما ابن ماجه فلم يروه في كتاب «السنن» بهذا اللفظ، وإنما روى حديثاً عن أبي موسى في فضل (لا حول ولا قوة إلا باللّٰه) ٢: ١٢٥٦. ولهذا قال المؤلف: (على ماحكاه السيوطي).

وإلى هذا أشار مسلمٌ في «صحيحه» بعنوان الباب[١]، والنوويُّ في «شرحه».

وثانيهما: بأن جهرهم كان مُفرِطاً كما يدل عليه سياقُ بعض الروايات، قال في «فتح الودود شرح سنن أبي داود»: في قوله «رَفَعُوا أصواتَهم» دلالةٌ على أنهم بالغوا في الجهر، فلا يَلزمُ منه المنعُ من الجهر مطلقاً. انتهى.

وقال علي القاري في «الحِرز الثمين شرح الحِصن الحصين» في شرح «وإنْ ذَكَرني في ملأ» الحديث: هذا يَحتمِلُ أن يكون المرادُ به الذكر خُفْيَةً، كما يشير إليه حديثُ «ذاكرُ اللَّه في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارِّين»[٢]، ويَحتمِلُ أن يكون المعنى مع مَلأ، وهو لا يفيد جوازَ الجهر الخارج عن الحد، فإنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال لبعض أصحابه حين رفعوا أصواتهم على وجه المبالغة: «ٱرْبَعُوا على أنفسِكم» انتهى.

ووجهٌ ثالث: هو أنه لو لم يَمنعهم رسولُ اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بل قرَّرهم عليه، لتوهَّموا أنَّ رفع الصوت بالذكر في السفر

---

(١) عناوين أبواب صحيح مسلم ليست من صُنع مسلم ولا تأليفه، وإنما عَنْوَنَ مسلمٌ للكتب فقط. فما قاله المؤلف هنا: كَبْوَةُ خاطر، من إمام ماهر. وعناوين الأبواب التي في «شرح النووي» هي من صُنع النووي رحمه اللَّه تعالى، كما أشار إلى ذلك في فصول مقدمته لشرح «صحيح مسلم» ١: ٢١، في الفصل ١٠.

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ : ٨٠ «رواه الطبرانيُّ في الكبير والأوسط والبزّارُ من حديث عبداللَّه بن مسعود، ورجالُ الأوسط وُثِّقُوا».

أو عند صعودِ الثَّنِيَّة مسنون، فإن السُّنِّيَّةَ كما تَثبُتُ بالفعلِ والقولِ، كذلك تَثبُتُ بالتقرير، وليس كذلك، فلذلك نَهى رسول اللَّه عنه سداً للذرائع، وتيسيراً على الأُمَّة، ولا دلالَةَ على منع الجهر مطلقاً كما لا يَخفى.

وأما الجوابُ عن هذا الاستدلال بأن النهي عنه إنما صَدَر منه لأنه لم تكن هناك مصلحة، وكان في سَفَر الغَزْوَة فخاف أنهم لو رفعوا أصواتهم لسَمِعَه الكفار فيُفضِي إلى البلاء، وقد ثَبَتَ أن «الحرب خُدعة»[١] كما ذكره البزَّازي، فغيرُ صحيح ـ لما علمتَ من سياق الروايات ـ أن ذلك إنما كان عند القفولِ من الغزوة.

نعم، وقع في رواية البغوي في «معالم التنزيل» ما يوهم خلافه، فقال: حدثنا أحمد بن عبداللَّه، حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا إسماعيل، أخبرنا عبدالواحد، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: لمَّا غزا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خيبر، وتوجَّه إلى خيبر، أشرف الناسُ على واد، فرفعوا أصواتهم بالتكبير: اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، لا إله إلا اللَّه، فقال رسول اللَّه: آرْبَعوا على أنفُسِكم. الحديث.

فهذه الرواية تُوهِمُ أن ذلك كان حين التوجه إلى خيبر، لكنَّ أكثر الروايات الصحيحة دالَّةٌ على أنه كان عند الرجوع من الغَزْوَةِ، والقُربِ من المدينة الطيبة. هذا ما خَطَر بالبال، واللَّه أعلم بحقيقة الحال.

٣ ـ ومنها: قولُه تعالى: ﴿ولا تَجْهَرْ بصَلاَتِكَ ولا تُخَافِتْ بها وابْتَغِ بين ذلك سبيلاً﴾[٢].

---

(١) هو حديثٌ متواترٌ جاء عن ١٧ صحابياً.

(٢) من سورة الإسراء، الآية ١١٠.

والجوابُ عنه من وجوه:

أحدُها: أن هذه الآيَةَ لا تَمنَعُ الجهرَ مطلقاً، بل الجهرَ المُفْرِطَ لقوله: ﴿وابْتَغِ بَيْنَ ذلك سبيلاً﴾، فكانت دليلاً للمجوِّزِين لا لكم.

وثانيها: أنَّ هذه الآية نَزلَتْ لمَّا كان رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مختفِياً بمكة، فكان إذا صلَّى جَهَرَ فسَمِعَه المشركون فسَبُّوا القرآنَ ومن أنزَلَه، فنهاه اللَّه تعالى عن ذلك، وقال: ﴿ولا تَجْهَرْ بصَلَاتِك﴾ أي بقراءتِك القرآنَ في الصلاة، لئلا يَسمعَه المشركون فيَسُبُّونه، ﴿ولا تُخافِتْ بها وابْتَغِ بين ذلك﴾ أي الجهرَ الجهيرَ والسِّرَّ الكثير ﴿سبيلاً﴾. كذا أخرجه البخاري والترمذي، وقال: حسن صحيح عن ابن عباس[1].

فالمنعُ إنما كان لإيذاءِ المشركين وسَبِّهم، وقد زال هذا، فيَزُولُ المنعُ أيضاً.

ونظيرُهُ قوله تعالى: ﴿ولا تَسُبُّوا الذين يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوَاً بغيرِ عِلْم﴾[2]، فنَهَى عن سَبِّ الأصنام والذين يَدْعُون، لأنهم كانوا يَسبُّون اللَّه، تعالى عن ذلك، وقد زال هذا المعنى فزال هذا النهيُ. أشار إليه ابنُ كثير في تفسيره[3].

---

(١) في «صحيح البخاري» ٨: ٤٠٥ في كتاب التفسير (باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت)، و«جامع الترمذي» ٥: ٣٠٧ في كتاب التفسير (باب: ومن سورة بني إسرائيل).

(٢) من سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

(٣) ٣: ٧٨، وهو بمعناه.

وثالثها: أن هذه الآية نَزَلَتْ في الدعاء في التشهد، كما أخرجه الطبري وابن خزيمة والحاكم، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فلا دلالة لها على مَنْع الجهر بالذكر مطلقاً.

لا يُقالُ: رَوَى البخاري عن عائشة أنها قالت: أُنزِلَ قولُه تعالى: ﴿ولا تَجْهَرْ بصَلاتِكَ﴾ الآية في الدعاء. ورَوَى ابنُ مردويه من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا صلَّى عند البيتِ رَفَعَ صوتَه بالدعاء»، فنزلَتْ هذه الآية. وليس في هاتين الروايتين تخصيصُ الدعاء بالتشهد، فيُعْلَمُ منه منعُ الجهر مطلقاً.

لأنا نقول على تقدير تسليم دلالتها على منع الجهر مطلقاً، وإن كان غيرَ مِفْرِط: الآيَةُ إنما هي في الدعاء لا في الذكر مطلقاً، والدعاءُ بخصوصه السِّرُّ فيه أفضَلُ، لأنه أقربُ إلى الإجابة إلا عند الضرورة كما في «البزَّازية»: المذكِّرُ إذا دعا بالدعاء المأثور جهراً، وجَهَر معه القومُ كي يتعلموا لا بأسَ به، وإذا تعلموا حينئذ يكون جهرُهم بدعة. انتهى.

ولذا قال اللَّه تعالى في قصة زكريا على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿إذْ نَادَى رَبَّهُ نِداءً خَفِيّاً﴾[١]، ومن ثَمَّ استُحِبَّ الإسرارُ بالاستعاذة في الصلاة اتفاقاً، لأنه دعاء، والمطلوبُ إنما هو منعُ الجهر بمطلَقِ الذكر، فلا يتم التَّقْرِيبُ[٢].

٤ ــ ومنها قولُه تعالى: ﴿آدْعُوا رَبَّكم تَضُرُّعاً وخُفْيَةً، إنَّه لا يُحبُّ

---

(١) من سورة مريم، الآية ٣.

(٢) كذا في الأصل المطبوع. ولم يتضح لي المرادُ منه إن كان غيرَ محرَّف.

المُعْتَدِين﴾(١)، فقد فسَّر زيدُ بن أسلم الاعتداءَ بالجهر، كما أخرجه ابن أبـي حاتم، وأخرج ابنُ جرير وأبو الشيخ نحوَه عن ابن جُرَيج.

والجوابُ عنه من وجهين:

أحدُهما: ما ذكرنا آنفاً من أنَّ للدعاء خصوصيةً ليست لغيره من الأذكار، فلا يدل منعُ الجهر به على منع الجهر بالذكر مطلقاً.

وثانيهما: أنه جاءَتْ في تفسير الاعتداء أقوالٌ أُخَر أيضاً، فأخرج ابنُ أبـي حاتم عن سعيد بن جُبَير أنه قال في قوله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ المُعْتَدِين﴾ يقول: لا تَدْعُوا على المؤمنِ والمؤمنةِ بالشر، فإنَّ ذلـك عُدْوَان.

وأخرج ابن جرير وابن أبـي حاتم، عن أبـي مِجْلَز في قوله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ المعتدين﴾ يقول: لا تَسألوا مَنازِلَ الأنبياء.

والراجحُ في تفسيره على ما أشار إليه السيوطي في «نتيجة الفِكْر» والخيرُ الرمليُّ وغيرُهما: أنَّ المرادَ بالاعتداء أن يُجاوِزَ المأمورَ به، ويَختـرعَ دعوةً لا أصـلَ لهـا في الشـرع، كمـا يـدل عليـه مـا رواه ابن أبـي شيبة، وعبدُ بن حُمَيد، وأبو داود، وابن مـاجه، وابن حبـان، والحاكم، والبيهقي(٢) عن عبدالله بن مُغَفَّل أنه سمع ابنَه يقول: اللهم إني أسألك القَصْرَ الأبيضَ، عن يمينِ الجنة إذا دخلتُها، فقال: أَيْ بُنَيْ،

---

(١) من سورة الأعراف، الآية ٥٥.

(٢) أبو داود ١:٧٣ في كتاب الطهارة (باب الإسراف في الماء)، وابن ماجه ٢:١٢٧١ في كتاب الدعاء (باب كراهية الاعتداء في الصلاة)، والحاكم ١:١٦٢ في كتاب الطهارة، وقال الذهبـي: فيه إرسال.

سَلْ اللَّه الجنة، وتَعوَّذْ به من النار، فإني سمعتُ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «سيكونُ في هذه الأمة قومٌ يَعْتَدُون في الدعاءِ والطَّهُور».

وأخرج الطَّيَالِسيُّ، وابنُ أبي شيبة، وأحمدُ، وأبو داود، وابنُ المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابنُ مردويه عن سعد بن أبي وَقَّاص[1] أنه سَمِعَ ابناً له يدعو ويقول: اللهم إني أسألُك الجنَّةَ ونعيمَها وإِسْتَبْرَقَها، وأعوذُ بك من النار وسَلاَسِلِها وأغلالِها.

فقال: لقد سألتَ اللَّه خيراً كثيراً، وتعوَّذتَ من شر كثير، وإني سمعتُ رسول اللَّه يقول: «سيكون قومٌ يَعْتَدُون في الدعاء» وقرأ قولَه تعالى: ﴿إِنَّه لا يُحِبُّ المُعْتَدِين﴾، وحَسْبُك أن تقول: «اللهم إني أسألُك الجنةَ وما قَرَّبَ إليها من قولٍ أو عَمَل، وأعوذُ بك من النار وما قرَّبَ إليها من قولٍ أو عمل». وعلى هذا التفسير الراجح لا تكون الآية مما نحن فيه.

٥ ــ ومنها[2]: إخراجُ ابن مسعود رافعي أصواتِهم في المساجد، وقولُه لهم: ما أَراكم إلا مبتدعين.

والجواب عنه من وجوه:

أحدُها: أن هذا الأثر وإن ذَكَره جمعٌ من الفقهاء، لكن لم يوجد له أثر في كتب الحديث، بل الثابتُ عنه خلافُه.

---

(١) أبو داود ٢: ١٦١ في كتاب الصلاة (باب الدعاء)، والإمام أحمد ١: ١٧٢ و ١٨٣.

(٢) أي ومن أدلةِ المانعين من الجهر بالذكر: إخراجُ ابن مسعود الذين رفعوا أصواتهم بالذكر في المسجد، من المسجد، وإنكارُهُ ذلك عليهم.

قال السيوطي في «نتيجة الفِكر» هذا الأثر عن ابن مسعود يَحتاجُ إلى بيانِ سندِهِ ومن أخرجه من الحفاظ في كتبهم، ورأيتُ ما يقتضي إنكار ذلك عن ابن مسعود، وهو ما رواه أحمد بن حنبل في كتاب «الزهد»، حدثنا حسين بن محمد بسنده، عن أبي وائل، قال: هؤلاء الذين يَزعُمون أن عبداللَّه كان يَنْهَى من الذكر، ما جالستُ عبداللَّه مجلساً قط إلا وذَكَر اللَّه فيه. انتهى كلامُه.

وثانيها: أنه على تقدير ثبوتِهِ مُعارَضٌ بالأحاديث الصحيحة الصريحة، في جوازِ الجهر الغيرِ المُفْرِط، وهي مقدَّمة عليه عند التعارض.

وثالثها: ما ذكره البَزَّازي في «فتاواه» على ما مَرَّ ذكره(١).

٦ ــ ومنها: ما رواه البيهقي في «شُعَب الإيمان»، وابنُ حِبَّان، وأحمد في «مسنده»، عن سَعْد بن مالك بسند صحيح مرفوعاً: «خيرُ الذكر الخفي، وخيرُ الرزق ما يكفِي»(٢). فإنَّ هذا الحديث يدل على أن الذكر الجهري شَرّ، والشرُّ لا يكون إلا حراماً أو مكروهاً.

والجوابُ عنه أن هذا لا يدل على منع الجهر بل على أفضلية السِّر، ولا كلامَ فيه، وذلك لأن لفظَ الخير له استعمالانِ على ما ذكره صاحبُ «الصحاح» وغيرُه:

أحدُهما: أن يُراد به معنى التفضيل لا الأفضلية، وضده حينئذ شر.

---

(١) في ص ٢٧، من أن يكون ذلك لاعتقادهم العبادة فيه، . . .

(٢) وتقدم تخريجه أيضاً، في ص ٢٤.

وثانيهما: أن يراد به معنى الأفضلية، وحينئذ فأصلُهُ أَخيَرُ، حُذِفت همزتُه تخفيفاً.

وقد سُئِل السيوطي عن حديث: «حَيَاتي خير لكم، ومَمَاتي خير لكم»[١] من أن كيف يمكن أن يكون كل منها خيراً من الآخر؟

فأجاب: بأنَّ للخير استعمالين، فالخيرُ في هذا الحديث بالاستعمال الأول، فيُرادُ به التفضيلُ، لا الأفضلية، والمقصود أنَّ في كل من حياته وموته صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خيراً.

إذا عَرفتَ هذا فنقول: الخيرُ في قوله: «خيرُ الذكر الخفِيّ»، ليس بالمعنى الأول، بل بالمعنى الثاني، فيكون المطلوب أنَّ في الذكر الخفي زيادةَ خير، وفي الجهر أقلّ منه، لا أنَّ الجهرَ شر كما فَهِم المستدلُّ.

والباعثُ على حمله على هذا المطلوب وُرودُ الأحاديثِ الصريحةِ في جواز الجهر، كما ستَقِفُ عليه، فافهم فإنه فائدة لطيفة.

وأما القائلون بجواز نفس الجهر فاحتجوا بوجوه قوية:

الأول: ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن أبـي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه[٢] قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: يقول اللَّه: «أنا عند ظنِّ عبدي بـي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسِهِ ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرتُه في ملأ خيرٍ منهم، وإن تقرَّب إليَّ شِبْراً

---

(١) رواه البزَّارُ مرفوعاً عن ابن مسعود، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩: ٢٤ «رجالُه رجالُ الصحيح». وانظر شرح الخيرية في «فيض القدير» للمُنَاوي ٣: ٤٠٠.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ٢٨.

تقرَّبتُ إليه ذِرَاعاً، وإن تقرَّب إليَّ ذراعاً تقرَّبتُ إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيتُه هرولة».

قال الحافظ عبدالعظيم المنذري في «كتاب الترغيب والترهيب»[١]: ورواه أحمد بإسناد صحيح، وزاد في آخره: قال قتادة: «واللَّهُ أسرَعُ بالمغفرة». انتهى.

وقال العلامة الجَزَري في «مفتاح الحِصن الحَصِين»: فيه دليلٌ على جواز الجهر بالذكر، خلافاً لمن مَنَعه، واستَدَلَّ به المعتزلةُ على تفضيل الملائكة على الأنبياء، ولا دليلَ فيه، لأنَّ الأنبياء لا يكونون غالباً في الذاكرين. انتهى كلامه.

وقال السيوطي: الذكرُ في الملأ لا يكون إلا عن جهر، فَدَلَّ الحديثُ على جوازِه. انتهى.

الثاني: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والبزار والبيهقي في «شعب الإيمان» وابن أبي الدنيا في «كتاب الذكر» عن ابن عباس مرفوعاً: «قال اللَّه تعالى يا ابنَ آدم إذا ذكَرتني خالياً ذكرتُك خالياً، وإذا ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خيرٍ من الذين تَذْكُرني فيهم وأكثَر»[٢].

---

(١) ٣: ٢٠١.

(٢) هذا الحديث أورده الحافظ السيوطي في «نتيجة الفكر في الجهر بالذكر» ٢: ٢٦ من «الحاوي للفتاوي»، وعزاه إلى مُخرِجه بقوله: «أخرج البزَّار والبيهقي بسندٍ صحيح عن ابن عباس قال، قال رسول اللَّه ﷺ...». انتهى.

وهذا هو الصواب في عَزْوِه، فإنه وقع هنا في كلام المؤلف عَزْوُه إلى (الترمذي والنسائي وابن ماجه) زيادة على (البزَّار والبيهقي). وهذه الزيادة خطأ، ولعلها من الناسخ؟ فإني لم أجد الحديث المذكور عند هؤلاء الأئمة الثلاثة في كتبهم.

=

الثالث: ما رواه الطبراني عن معاذ بن أنس مرفوعاً: «قال اللّه تعالى: لا يَذكُرُني أحدٌ في نفسه إلا ذكرتُه في ملأ من ملائكتي، ولا يَذكُرُني في ملأ إلا ذكرتُه في الملأ الأعلى». قال المنذري: إسناده حسن[(١)].

الرابع: ما رواه أحمد والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن أنس مرفوعاً[(٢)]: «قال اللّه تعالى: يا ابنَ آدم إن ذكرتَني في نفسِك ذكرتُك في نفسِي، وإن ذكرتني في ملأ ذكرتُك في ملأ خير منهم، وإن دنوتَ مني شبراً دنوتُ منك ذِراعاً».

الخامس: ما رواه البخاري ومسلم والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن أبي هريرة مرفوعاً[(٣)]: «إن للّهِ ملائكةً يطوفون في

= ويُعزِّز أنه لم يرووه أن الحافظ المنذري ذكر هذا الحديث في «الترغيب والترهيب» ٣: ٢٠١، وقال: «رواه البزار بإسنادٍ صحيح». انتهى. وكذلك عزاه الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٧٨ إلى البزَّار، وقال: «رجالُه رجالُ الصحيح غير بِشْر بن معاذ العَقَدي، وهو ثقة». انتهى. وهذا يؤيد خلو الكتب الثلاثة من هذا الحديث، لأنه لو كان فيها لما أدخله الهيثمي في «مجمع الزوائد».

(١) قال المنذري ذلك في «الترغيب والترهيب» ٣: ٢٠٢. وكذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٧٨.

(٢) أحمد ٣: ١٣٨، وقال الهيثمي ١٠: ٧٨ «ورجالُه رجالُ الصحيح».

(٣) البخاري ١١: ٢٠٨ في كتاب الدعوات (باب ذكر فضل اللّه عز وجل)، ومسلم ١٧: ١٤ في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل مجالس الذكر). واللفظ المذكور هنا أقرَبُ إلى رواية البخاري.

الطرق، يلتمسون أهلَ الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون اللّه تنادَوْا هَلُمُّوا إلى حاجَتِكم، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء، فإذا تفرَّقوا عَرَجوا وصَعِدُوا إلى السماء، فيَسألهم ربُّهم ـ وهو أعلَمُ بهم ـ من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عندِ عَبِيدٍ في الأرض يُسبِّحونَك ويُكبِّرونك ويُهلِّلونك، فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا، فيقول: لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوك كانوا أشدَّ لك عبادة، وأشدَّ لك تمجيداً، وأكثَرَ لك تسبيحاً.

فيقول: فما يَسألوني؟ فيقولون: يَسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: فكيف لو رَأَوْها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً، وأشدَّ لها طَلَباً، وأعظَمَ فيها رغبة.

فيقول: فمم يتعوذون؟ فيقولون: من النار، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: فكيفَ لو رَأَوْها؟ فيقولون: لو رأوها كانوا أشدَّ منها فراراً، فيقول: أُشهدكم أني قد غفرتُ لهم، فيقول ملك من الملائكة: فلان ليس منهم، إنما جاءهم لحاجةٍ، فيقول: هم قومٌ لا يَشقَى جليسُهم.

ورَوَى نحوَه ابنُ حبان والترمذيُّ وأبو نعيم في «حِلية الأولياء» وأحمدُ وغيرُهم[١].

السادس: ما رواه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي

---

(١) الترمذي ٥:٥٧٩ في كتاب الدعوات (باب ما جاء أنَّ ملائكةً سَيَّاحين في الأرض)، وأحمد في «المسند» ٢:٢٥٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٨:١١٧.

عن مُعاوية رضي اللَّه تعالى عنه[١] «أن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خَرَج على حَلْقَةٍ من أصحابه فقال: ما أجلَسكم؟ قالوا: جَلَسْنا نذكُرُ اللَّه ونَحمَدُه على ما هدانا للإسلام، ومَنَّ به علينا فقال: آللَّهِ ما أجلَسكم إلا هذا، قالوا: أَللَّهِ ما أجلَسَنا إلا ذلك[٢]، فقال: أَمَا إني لم أستحلفكم تُهمةً لكم، ولكن أتاني جبريـلُ فأخبرني أنَّ اللَّه عز وجل يُباهي بكم الملائكة.

السابع: ما رواه أحمد وأبـو يعلى[٣] وابن حبان والبيهقي عن أبـي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه أن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: يقولُ اللَّه يومَ القيامة: سَيَعْلَمُ أهلُ الجمع اليومَ مَنْ أهلُ الكَرَم اليومَ، فقيل: ومن أهْلُ الكرم يا رسول اللَّه؟ فقال: أهلُ مَجَالِسِ الذكر.

الثامن: ما رواه أحمد[٤] عن أنس قال: كان عبداللَّه بن رَوَاحة إذا

---

(١) مسلم ١٧ : ٢٢ في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)، والترمذي ٥ : ٤٦٠ في كتاب الدعوات (باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون اللَّه عز وجل ما لهم من الفضل)، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». والنسائي ٨ : ٢٤٩ في كتاب آداب القُضَاة (باب كيف يَستحلِف الحاكم)، وأحمد ٤ : ٩٢.

(٢) لفظُة (آللَّه) الأولى بالمدّ، لأنها فيها همزة الاستفهام مع هَمزة القَسَم المبدلةِ من باء القَسَم، فصارَتْ آللَّهِ، أي أبِاللَّهِ. ولفظةُ (أَللَّهِ) الثانية من غير مَدّ، وفيها همزةُ القسم المبدلةُ من باءِ القسم، أي بِاللَّهِ.

(٣) أحمد في «المسند» ٣ : ٦٨ و ٧٦. وقال الهيثمي ١٠ : ٧٦ «رواه أحمد بإسنادين وأحدهما حسن وكذلك أبو يعلى».

(٤) في «المسند» ٣ : ٢٦٥.

لَقِيَ الرجلَ من أصحاب رسول اللَّه قال: تَعالَ نُـؤْمِن بربِّنا ساعةً، فقال ذاتَ يوم لرجل فغَضِبَ الرجلُ وجاء إلى رسول اللَّه وقال: أَتَرى إلى ابن رَوَاحة؟ يَرغَبُ عن إيمانِك إلى إيمانِ ساعة؟! فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم: رَحِمَ اللَّه ابنَ رَوَاحة، إنه يحب المَجالسَ التي تُبَاهِي بها الملائكة». قال المنذري في «كتاب الترغيب والترهيب»: إسنادُه حسن(١).

التاسع: ما رَوَى أبو يعلى والبزار والطبراني عن أنس قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «ما من قومٍ اجتمعوا يَذكُرون اللَّه لا يُريدون بذلك إلا وَجْهَهُ، إلا ناداهم مُنادٍ من السماء: أن قوموا مغفوراً لكم، قد بَدَّلْتُ سَيِّئاتِكم حَسَنات». قال المنذري: ورواه أحمد برجالٍ يُحتجُّ بهم في «الصحيح» إلا ميموناً وثَّقَه جماعةٌ، وفيه ضعف(٢).

العاشر: ما رواه الطبراني عن سهل بن الحنظلية، قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «ماجَلَس قومٌ مجلساً يَذكُرون اللَّه فيه، فيقومون حتى يقالَ لهم: قوموا قد غَفَر اللَّه لكم»(٣).

---

(١) في «الترغيب» ٣: ٢١١. وكذلك قال الهيثمي ١٠: ٧٦.

(٢) هو: ميمون بن موسى المَرَئي. والحديث في «المسند» ٣: ١٤٢. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٧٦ «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه ميمون المَرَئي، وثَّقَه جماعة، وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد رجالُ الصحيح».

(٣) قال الهيثمي ١٠: ٧٦ «رواه الطبراني وفيه المتوكل بن عبدالرحمن والد محمد بن أبي السَّرِيّ، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وله شواهد تقوِّيه.

الحادي عشر: ما رَوى البيهقي عن عبداللّٰه بن مُغَفَّل رضي اللّٰه تعالى عنه قال: قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «ما من قوم اجتمعوا يذكرون اللّٰه إلا ناداهم مُنادٍ من السماء: قُوموا مغفوراً لكم».

الثاني عشر: ما رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي اللّٰه تعالى عنهما، أنهما شَهِدا على رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لا يَقعُدُ قوم يذكرون اللّٰه إلا حَفَّتْهم الملائكة، وغَشِيَتْهم الرحمةُ، ونَزَلَتْ عليهم السكينةُ، وذَكَرَهم اللّٰه فيمن عنده»[١].

الثالث عشر: ما رواه ابن أبي الدنيا عنهما مرفوعاً: «إنَّ لأهل ذكر اللّٰه أربعاً: تَنزِلُ عليهم السكينة، وتغشاهم الرحمةُ، وتَحُفُّ بهم الملائكة، ويَذكرُهم اللّٰه في ملأ عندَه».

الرابع عشر: ما رَوَى عبد بن حُمَيد في «مسنده» والحاكم عن جابر رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «إنَّ للّٰه سَرَايا من الملائكة، تَحُلُّ وتَقِفُ على مَجالِس الذكر في الأرض»[٢].

---

(١) في «المسند» ٢: ٤٤٢، ومسلم ١٧: ٢٢ في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر). والترمذي ٥: ٤٥٩ في كتاب الدعاء (باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون اللّٰه عز وجل ما لهم من الفضل). وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ٢: ١٢٤٥ في كتاب الأدب (باب فضل الذكر).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً في ص ٥٢.

الخامس عشر: ما رواه أحمد والترمذي وحسَّنه عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «إذا مررتم برياضِ الجنة فارْتَعُوا، قالوا: يا رسول اللَّه، وما رياضُ الجنة؟ قال: حِلَقُ الذكر»[1].

قال الجَزَرِيُّ في «مفتاح الحِصن الحصين»: أراد بالرياضِ: الذِّكْرَ، وشَبَّهَ الخَوْضَ فيه بالرَّتْع. انتهى.

السادس عشر: ما رواه ابنُ النَّجار عن أبي هريرة مرفوعاً على ما أورده السيوطي في كتابه «الحَبائك في أحوالِ المَلاَئك»: «إنَّ للَّه تعالى سَيَّارةً من الملائكة، يَتبعون حِلَقَ الذكر، فإذا مَرُّوا قال بعضهم لبعض: اقْعُدوا، فإذا دَعَا القوم أَمَّنُوا على دعائهم، فإذا صَلَّوْا على النبي صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صَلَّوْا معهم حتى يَفرُغوا، ثم يقولُ بعضهم لبعض: طُوبَى لهم، لا يَرجِعُون إلا مغفوراً لهم».

السابع عشر: ما رواه البزار عن أنس مرفوعاً: «إنَّ للَّهِ سَيَّارةً من الملائكة، يَطلبونُ حِلَق الذكر، فإذا أَتَوْا حِلَقهم حَفُّوا بهم، فيقولون: ربَّنا أَتَيْنا على عبادٍ من عبادك، يُعظِّمون آلاءَك، ويتلون كتابَك، ويُصلُّون على نبيك، ويَسألونك لآخرتِهم ودنياهم، فيقول اللَّه: غَشُّوهُمْ برحمتي، فهم الجُلَساء لا يَشقى بهم جَليسُهم»[2].

---

(١) الترمذي ٥: ٥٣٢ في كتاب الدعوات وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس». و«مسند أحمد» ٣: ١٥٠.

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٠: ٧٧ «رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، وكلاهما وُثِّقَ على ضعفه، فعاد هذا إسناده حسناً».

الثامن عشر: ما رواه أحمد عن ابن عَمْرو قال: «يا رسول اللّه، ما غَنِيمَةُ مجالس الذكر؟ قال: الجنة». قال المنـذري: رواه أحمد بإسناد حسن[١].

التاسع عشر: ما رواه أبو يعلى والحاكم وصحَّحه والبيهقي في «الدعوات» عن جابر قال: «خَرَج علينا رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه وعلى آله وسلم فقال: يا أيها الناس، إنَّ للّهِ سَرَايا من الملائكة، تَحُلُّ وتَقِفُ على مجالس الذكر، فارْتَعُوا في رياضِ الجنة، قالوا: وما رياضُ الجنة؟ قال: مجالسُ الذكر، فاغْدُوا ورُوحوا في ذكر اللّه»[٢].

قال المنذري[٣]: وَرَواه ابنُ أبـي الدنيا وغيرُه، وفي أسانيدهم كلِّها: عُمَر بنُ عبداللّه مولى غُفْرَة، وقد ضعَّفه النسائي وابنُ معين، وقال أحمد: ليس به بأس، وبقيةُ رُواتِه يُحتَجُّ بهم، والحديث حسن.

العشرون: ما رواه الطبراني في «الصغيـر» بإسنـادٍ حسن عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «مرَّ رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه وعلى

---

(١) في «المسند» ١:١٧٧ و ١٩٠، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠:٧٨ «رواه أحمد والطبراني، وإسناده حسن». والمنذري في «الترغيب» ٣:٢١٣.

(٢) الحاكم في «المستدرك» ١:٤٩٤ في كتاب الدعاء، وقال «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وتعقَّبه الذهبـي فقال: «قلت: عُمَرُ ضعيف». انتهى. وقال الهيثمي ١٠:٧٧ «رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن عبداللّه مولى غُفْرة، وقد وثقه غير واحد، وضعفه جماعة وبقية رجالهم رجال الصحيح».

(٣) في «الترغيب» ٣:٢١٣.

آله وسلم بعبداللَّه بن رَوَاحة وهو يُذكِّرُ أصحابَه(١)، فقال: أما إنكم الملأ الذين أمَرَني اللَّه أنْ أصْبِرَ نفسي معكم، ثم تلا قوله تعالى: ﴿واصْبِرْ نفسَك مع الذين يَدْعُون رَبَّهم بالغَداةِ والعَشِيّ﴾ الآية(٢)، أَمَا إنه ما جَلَس عِدَّتُكم إلا جَلَسَ مَعَهم عِدَّتُهم من الملائكة، إن سَبَّحوا اللَّه سبحوه، وإن حَمِدوا اللَّه حَمِدوه، ثم يَصْعَدُون إلى الرب ـ وهو أعلَمُ بهم ـ فيقولون: رَبَّنا عبادُك يُسبِّحونك، فسبَّحناك، ويَحْمَدُونك فَحَمِدناك، فيقول: يا ملائكتي، أُشهدكم أني قد غَفرتُ لهم، فيقولون: فيهم فلان وفلان، فيقول: هم القومُ الذين لا يَشقى بهم جليسُهم»(٣).

الحادي والعشرون: ما رواه الطبراني عن عَمْـرو بن عَبَسَة(٤) رضي اللَّه تعالى عنه، قال: سمعتُ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «عن يمينِ الرحمن ـ وكِلتا يديه يمين ـ رجالٌ ليسوا بأنبياءَ ولا شهداء، يَغْشَى بياضُ وجوهِهم نَظَرَ الناظرين، يَغبِطُهم النبيِّون والشهداءُ بمَقْعَدِهم وقُربِهم من اللَّه تعالى، قيل: يا رسول اللَّه، من هم؟ قال: هم جُمَّاعٌ من نَوَازع القبائل، يَجتمعون على ذِكرِ اللَّه، فينتقون أطايبَ الكلام، كما يَنتقِي آكِلُ التمر أطايِبَهُ»(٥).

---

(١) وقع في الأصل (وهو يذكر مع أصحابه). وهو خطأ، صوابه كما أثبته: (وهو يُذَكِّرُ أصحابَه) كما في المراجع المنقولِ منها.

(٢) من سورة الكهف، الآية ٢٨.

(٣) هو في «المعجم الصغير» ٢: ١٠٩. وقال الهيثمي ١٠: ٧٦ «رواه الطبراني في الصغير، وفيه محمد بن حماد الكوفي، وهو ضعيف». انتهى. وأورده المنذري في «الترغيب» ٣: ٢١٢، وصدَّره بلفظ (ورُوِيَ) إشعاراً منه بضعفِه.

(٤) وقع في الأصل (عَمْرُو بن عنبسة)، وهو تحريف.

(٥) قال الهيثمي ١٠: ٧٧ (رواه الطبراني ورجاله موثوقون).

قال المنذري[١]: إسناده مُقَارِبٌ لا بأس به، ومعنى قولِهِ: جُمَّاع بضم الجيم، وتشديد الميم، أخلاطٌ من قبائلَ شتى، ومواضعَ مختلفة. ونَوَازِع: جَمْعُ: نازِع، وهو الغريب، ومعناه: أنهم لم يجتمعوا لقرابة بينهم ولا نَسَبٍ ولا معرفة، وإنما اجتمعوا لذكر اللَّه. انتهى.

الثاني والعشرون: ما رواه الطبراني بإسنادٍ حسَّنَهُ المنذري[٢]، عن أبي الدرداء رضي اللَّه تعالى عنه قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «لَيبعثن اللَّهُ أقواماً يوم القيامة، في وجوههم النور، على مَنابر اللؤلؤ، يَغْبِطُهم الناسُ، ليسوا بأنبياءَ ولا شهداء.

قال أبو الدرداء: فجَثَا أعرابي على ركبتَيْهِ وقال: صِفْ حِلْيَتَهم لنا نَعْرِفهم، فقال: «هم المُتحابُّون في اللَّه من قبائلَ شَتَّى، وبلادٍ شَتَّى، يجتمعون على ذكرِ اللَّه يَذكرونه».

الثالث والعشرون: ما رواه الحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان، وابن حبان وأحمد وأبو يعلى وابن السُّنِّي، عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه صلّى عليه وعلى آله وسلم: «أكثِرُوا ذِكرَ اللَّه حتى يقولوا: إنه مجنون»[٣].

---

(١) في «الترغيب» ٣: ٢١٤.

(٢) في «الترغيب» ٣: ٢١٤. وحسَّنه الهيثمي ١٠: ٧٧.

(٣) هو في «المسند» ٣: ٦٨ و ٧١. و«المستدرك» للحاكم ١: ٤٩٩، وقال «هذه صَحِيفَةُ للمصريين صحيحةُ الإسناد، وأبو الهيثم سليمان العِتْوَاري من ثقات أهل مصر». انتهى. ولم يتكلم عليه الذهبي بشيء. وقال الهيثمي ١٠: ٧٥ «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه درَّاج، وقد وثقه جماعة، وضعَّفه غيرُ واحد، وبقية رجال إسنادَيْ أحمد ثقات».

الرابع والعشرون: ما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «اذكُرُوا اللّه ذِكراً حتى يقولَ المنافقون إنكم تُرَاؤن»[١].

قال السيوطي في «نتيجة الفِكر في الجهر بالذكر»: وَجْهُ الاستدلال بهذين الحديثين أنه إنما يقال ذلك عند الجهرِ لا عند السِّرّ. انتهى.

الخامس والعشرون: ما رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[٢] مرسَلاً مرفوعاً: «أكثِرُوا ذكرَ اللّه حتى يقول المنافقون: إنكم مُراؤن».

السادس والعشرون: ما رواه بَقِيُّ بن مَخْلَد عن عبداللّه بن عمر مرفوعاً: أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم مَرَّ على مجلسين: أحدهما: كانوا يَدْعُون اللّه، ويَرغبون إليه، والآخَرُ: يَتْلُون العِلمَ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم: كِلَا المجلسين خير، وأحدُهما أفضل من الآخر.

السابع والعشرون: ما رواه ابن المبارك وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد في «الزهد»، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في «كتاب العظمة»، والطبراني في «الكبير»[٣]، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن مسعود موقوفاً: «أن الجَبَل يُنادِي الجَبَلَ باسمه:

---

(١) قال الهيثمي ١٠: ٧٦ «رواه الطبراني، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجَفْري، وهو ضعيف».

(٢) عن أبي الجوزاء، كما في «نتيجة الفكر» للسيوطي ٢: ٢٥ من «الحاوي للفتاوي». وهو تابعي اسمه (أَوْس بن عبداللّه الرَّبَعي)، بصري، ثقة، يرسل كثيراً، مات سنة ٨٣.

(٣) قال الهيثمي ١٠: ٧٩ «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

يا فلان، هل مَرَّ بك اليوم مَنْ ذَكَرَ اللَّه؟ فإذا قال: نعم، استبشر، ثم قرأ عبداللَّه: ﴿لقد جئتم شيئاً إِدًّاً، تَكادُ السموات يَتفَطَّرن منه﴾ الآية[١].

الثامن والعشرون: ما رواه أبو الشيخ في «العظمة» عن محمد بن المُنْكَدِر قال: «بَلَغني أن الجبلين إذا أَصْبَحا نادَى أحدُهما صاحبَه باسمه، فيقول: أَيْ فلان، هل مَرَّ بك اليوم ذاكِرٌ اللَّهَ تعالى؟ فيقول: نعم، فيقول: لقد أَقرَّ اللَّه عينيك به، ما مَرَّ بي ذاكرُ اليومَ».

التاسع والعشرون: ما رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿فما بَكَتْ عليهم السَّماءُ والأرضُ﴾[٢]: إنَّ المؤمن إذا مات بَكَى عليه من الأرضِ الموضعُ الذي كان يُصلِّي فيه، ويَذْكُرُ اللَّه. أخرجه ابن جرير في تفسيره.

الثلاثون: ما رواه ابن أبي الدنيا عن أبي عُبَيد صاحب سليمان بن عبدالملك قال: «إنَّ العبد المؤمن إذا مات تنادَتْ بِقاعُ الأرض: عبدُاللَّه المؤمنُ مات، فَيَبكي عليه الأرضُ والسماء، فيقول الرحمن: ما يُبكيكما؟ فيقولان: رَبَّنا لم يَمشِ في ناحيةٍ منا قط إلا وهو يذكرك».

قال السيوطي: وَجْهُ دلالة ذلك أنَّ بكاء الأرض والجبال للذكر لا يكون إلا عند الجهر. انتهى.

الحادي والثلاثون: ما رواه البيهقي عن زيد بن أسلَم عن بعض الصحابة قال: انطلَقْتُ مع رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلم ليلةً، فمَرَّ

---

(١) من سورة مريم، الآية ٨٩، ٩٠.

(٢) من سورة الدخان، الآية ٢٩.

برجل في المسجد يرفع صوته، فقلت: يا رسول اللّه، عسى أن يكون هذا مُرائياً فقال: لا ولكنه أوّاهٌ».

الثاني والثلاثون: ما رواه البيهقي عن عُقبة أن رسول اللّه قال لرجل يقال له ذو البِجَادَيْن: «إنه أَوَّاه». وذلك أنه كان يذكر اللّه[١].

الثالث والثلاثون: ما رواه البيهقي عن جابر أنَّ رجلاً كان يَرفعُ صوته بالذكر، فقال رجل: «لو أنَّ هذا خَفَضَ من صَوْتِه، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم: اتركه فإنه أوّاه».

الرابع والثلاثون: ما رواه الحاكم عن شَدَّاد بن أوس رضي اللّه تعالى عنه قال: كنا عند رسول اللّه، وقال: ارْفَعُوا أيديَكم فقولوا: لا إله إلا اللّه، ففعلنا، فقال رسول اللّه: اللّهم إنك بعثتني بهذه الكَلِم، وأمَرْتَني بها، ووَعَدْتَني عليها، إنك لا تُخلِفُ الميعاد»[٢].

الخامس والثلاثون: ما رواه ابن جرير والطبراني عن عبدالرحمن بن سَهْل قال: نَزَلتْ على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ﴿واصْبِرْ نفسَك مع الذين يَدْعُون رَبَّهم﴾ الآية[٣]، وهو في بعض أبياته، فخرج فوجد قوماً يذكرون اللّه، فجَلَس معهم وقال: الحمدُ للّه الذي جَعَل أمري أن أصبِرَ مَعَهم».

---

(١) تقدم ذكرُ حديثه وتخريجُه تعليقاً في ص ٢٥.

(٢) الحاكم في «المستدرك» ١: ٥٠١ في كتاب الدعاء، وقال الذهبي: راشد ضعَّفه الدارقطني وغيره، ووثقه دُحَيْم. وقال الهيثمي: ١٠: ٨١ «رواه أحمد وفيه راشد بن داود وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات».

(٣) من سورة الكهف، الآية ٢٨.

السادس والثلاثون: ما رواه أحمد بن حنبل في «الزهد» عن ثابت قال: كان سلمانُ رضي اللَّه عنه في عصابة يذكرون اللَّه، فمرَّبهم رسولُ اللَّه فكَفُّوا، فقال: إني رأيتُ الرحمة تَنزِلُ عليكم، فأحببت أن أشارككم فيها».

السابع والثلاثون: ما رواه الأصبهاني في كتاب «الترغيب والترهيب» عن أبي رَزِين العُقَيلي أن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم قال: «ألا أدلكَ على مِلاكِ الأمر؟ قال: بلى، قال: عليك مَجالِسَ الذكر، وإذا خَلَوْتَ فحرِّك لسانَك بذكر اللَّه».

الثامن والثلاثون: ما رواه البيهقي والأصبهاني عن أنس مرفوعاً: «لأنْ أجلِسَ مع قوم يَذكرون اللَّه بعد صلاةِ الصبح إلى أن تَطلُعَ الشمسُ، أحبُّ إلي مما طَلعَتْ عليه الشمسُ، ولأن أجلِسَ مع قومٍ يَذكُرون بعدَ العصرِ إلى أن تغيبَ الشمسُ أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها».

التاسع والثلاثون: ما رواه أبو داود وأبو يَعْلَى عن أنس مرفوعاً: «لأنْ أقعُدَ مع قومٍ يَذكُرون اللَّه حتى مَطْلَعِ الشمس أحبُّ إليَّ من أن أُعتِقَ أربعةً من وَلَدِ إسماعيل، ولأن أَقعُدَ مع قوم يذكرون اللَّه من صلاةِ العصر ــ إلى أن تغرب الشمس ــ أحبُّ إليَّ من أن أُعتق أربعة»[1].

الأربعون: ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن عَمْرو بن دينار قال: أخبرني أبو مَعْبَد أصدَقُ مَوالي ابنِ عباس، عن مولاه ابنِ عباس، قال: «إنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذكر حين يَنصرِفُ الناسِ من المكتوبة كان على عهدِ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم».

---

(١) أبو داود ٤ :٧٣ في كتاب العلم (باب في القصص) بسند حسن.

وفي رواية لهما بسندهما المذكور عنه قال: «كنتُ أعرِفُ انقضاءَ صلاةَ رسولِ اللَّه بالتكبير»(١).

لا يقال: قد جاء في سَنَد مسلم أنَّ عمرو بن دينار قال: أخبرني بهذا أبو مَعْبَد ثم أنكره بَعْدُ، والأصلُ إذا أنكرَ الروايةَ، أو كذَّبَ الفرعَ يَسقُطُ الاعتبارُ بتلك الرواية.

لأنا نقول: هذه مسألةٌ معروفة عن المحدِّثين، وفيها تفصيل، وهو أنَّ الأصلَ إمَّا إن يَجزِمَ بالتكذيب أو لا يَجزم، وإذا جَزم فتارةً يُصرِّح، وتارة لا يُصرِّح، فإن لم يَجزم بتكذيبه كأن قال: لا أذكرُه، فاتفقوا على قبولِه، وإن جَزَم وصرَّح بتكذيبه، فاتفقوا على رَدِّه، وإن جَزَم ولم يُصرِّح به كقول أبي مَعْبَد في هذه الرواية: لم أُحدِّثك بهذا، ففيه اختلاف.

فذَهَب ابنُ الصلاح تَبَعاً للخطيب إلى رَدِّه، حيث قال في «مقدمة أصول الحديث»(٢): إذا رَوَى ثقةٌ عن ثقةٍ حديثاً، ورَجَع المرويُّ عنه، فالمختارُ أنه إن كان جازماً بنَفْيِهِ بأن قال: ما رَوَيتُه، أو كذبتَ عليَّ، أو نحوَ ذلك، وقد تعارَضَ الجزمانِ، والجهلُ هو الأصل، فوجَبَ رَدُّ حديثِ فَرْعِه، ثم لا يكون ذلك جَرْحاً له أيضاً، فإنه مكذِّبٌ لشيخِهِ أيضاً فتعارَضَا.

أما إذا قال المرويُّ عنه: لا أعرِفُه، أو لا أذكُرُه، ونحوَ ذلك، فذلك لا يكون مُسقِطاً عند جمهور أهل الحديث والفقهاءِ والمتكلمين،

---

(١) البخاري ٢: ٣٢٤ في كتاب الأذان (باب الذكر بعد الصلاة)، ومسلم ٥: ٨٣، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب الذكر بعد الصلاة).

(٢) ص ١٠٥ في النوع ٢٣.

خِلافاً لقومٍ من أصحابِ أبـي حنيفة، فإنهم ذَهَبوا إلى إسقاطه، وبَنَوْا عليه رَدَّهم حديثَ سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم: «إذا نَكَحَتْ المرأةُ بغير إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطل»، من أجل أنَّ ابن جُرَيج قال: لقيتُ الزهري فسألتُه عنه فلم يَعرفه، والصحيحُ ما عليه الجمهور. انتهى كلامه.

فسوَّى ابنُ الصلاح بين ما إذا صَرَّح بتكذيبه وقال: كذبتَ عليَّ، أو لم يُصرِّح به، بأن قال: ما رَوَيتُه، وهو الذي مَشَى عليه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»، لكن قال في «فتح الباري»[1]: إنَّ الراجح عند المحدِّثين القبول، وتمسَّك بصَنِيعِ مسلم، حيث أخرج حديثَ عَمْرو بن دينار المذكورَ مع قول أبـي مَعْبَدٍ له: لم أُحدِّثك، فإنه دَلَّ على أنَّ مُسْلِماً كان يَرى صحةَ الحديثِ الذي يُروَى على هذا الوجه، مع إنكار المحدِّث له إذا حَدَّثَ به ثقة.

وهو مذهبُ جمهور العلماء من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين، فقالوا: يُحتَجُّ به إذا كان إنكارُ الشيخ له لتشكيكه، أو نسيانِهِ، أو قال: لا أحفَظُه، وخالَفَهم الكَرْخيُّ من أصحاب أبـي حنيفة فقال: لا يُحتَجُّ به. انتهى.

فظَهَر أنه لا قَدْحَ في اعتبار هذا الحديث، كيف وقد أخرجه الشيخان في «صحيحهما»، وكَفَاكَ به عِبرة.

فإن قلتَ: هذا الحديثُ وإن كان يُثْبِتُ الجهرَ بالذكر، إلا أنه غيرُ معمول به عند جمهور الفقهاءِ: الحنفيةِ والشافعية، فإنهم صَرَّحوا بأنه

---

(١) ٢: ٣٢٦.

لا يُسنُّ الجهرُ بالذكر بعدَ الصلاة، بل بالسِّرِّ، قال في «نِصاب الاحتساب»: إذا كبَّروا على إثْرِ الصلاة جهراً يُكرَهُ، وإنه بِدْعَة، يَعني سِوَى النَّحْرِ وأيامِ التشريق. انتهى.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»[١]: هذا الحديث دليلٌ لما قاله بعضُ السلف: إنه يُستحبُّ رفعُ الصوت بالذكر عقيبَ المكتوبة، وممن استحبَّه ابنُ حزم الظاهري.

ونَقَل ابنُ بطال وغيرُه أنَّ أربابَ المذاهبِ متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر، وحَمَل الشافعي هذا الحديثَ على أنه جَهَر وقتاً يسيراً، لا أنهم جَهَروا دائماً. انتهى.

قلتُ: عَدَمُ كونِهِ معمولاً به في استحباب الجهر بالذكر بعد الصلاة، لا يَستلزمُ عدم جوازه مطلقاً، فإنَّ الحديث دَلَّ على مطلقِ الجواز ولو أحياناً، وليس المطلوبُ إلا هذا.

الحادي والأربعون: ما رواه الحاكم عن عمر مرفوعاً: «من دَخَل السوقَ فقال: لا إله إلا اللَّه وَحْدَهُ لا شريكَ له، له المُلكُ، وله الحمد، يُحيي ويُميت، ـ بيده الخير ـ وهو على كل شيء قدير، كتب اللَّه له ألفَ ألفِ حسنة»، وفي بعض الطُّرق: فَنَادَى[٢].

---

(١) ٥: ٨٤.

(٢) الحاكم في «المستدرك» ١: ٥٣٨ في كتاب الدعاء. وسقط من الأصل لفظ (بيده الخير)، وليس في رواية الحاكم من النسخة المطبوعة لفظُ (فنادَى). وللحديث تتمة عند الحاكم وهي «ومَحَا عنه ألفَ ألفِ سيئة، وبَنَى له بيتاً في الجنة». قال الحاكم: «هكذا رواه عبداللَّه بن وهب، ورواه إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد بن زيد بن سالم». قال الذهبي: «في سنده أزهر بن سنان القرشي، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به».

الثاني والأربعون: ما رواه سعيد بن منصور، من رواية عُبَيد بن عمير، عن عمر رضي اللَّه عنه، وأبو عُبَيد من وجهٍ آخر عنه، والبيهقي أيضاً عنه، وعَلَّقَه البخاريُّ[١]: أنه كان يُكَبِّرُ في قُبَّةٍ بمِنىً، فيسمَعُه أهلُ المسجد فيُكبِّرون، ويُكبِّر أهلُ الأسواق حتى تَرْتَجَّ مِنىً تكبيراً.

فهذه أحاديثُ صحيحةٌ يَظهر منها ومن نظائرها صَرَاحةً أو إشارة: أنْ لا كراهةَ في الجهر بالذكر، بل فيها ما يدلُّ على جوازِهِ، أو استحبابِه، كيف لا والجهرُ بالذكر له أَثرٌ في ترقيقِ القلوب، ما ليس في السر.

نعم الجهرُ المُفْرِطُ ممنوع شرعاً، وكذا الجهرُ الغيرُ المفرط إذا كان فيه إيذاءٌ لأحدٍ من نائم أو مُصَلّ، أو حَصَلَتْ فيه شُبهةُ رياء، أو لُوحِظَتْ فيه خُصوصيَّاتٌ غيرُ مشروعة، أو التُزِمَ كالتزامِ المُلْتَزَمات، فكم من مباحٍ يَصِيرُ بالالتزام ـ من غير لزوم ـ، والتخصيصِ ـ من غير مخصص ـ: مكروهاً، كما صَرَّح به علي القاري في «شرح المِشكاة»، والحَصْكَفِيُّ في «الدر المختار» وغيرُهما ـ.

ولا تَظُنَّنَ أنَّ الحكم بجواز الجهر بالذكر مخالِفٌ لإجماع الحنفية، فإن دعوى إجماعِهم على المنعِ باطل، فقد جَوَّزه البَزَّازِي في «فتاواه» كما نقلنا كلامَه[٢].

وما قال السيدُ الحَمَوِيّ في «حواشي الأشباه» من أنَّ كلام البَزَّازِي في «فتاواه» مضطرِبٌ، فتارةً قال: إنه حرام، وتارةً قال: جائز، ليس بصحيح، لأنَّ البزازي إنما مالَ إلى الجواز، وأما حُرمتُه فإنما ذَكَرها على

---

(١) في ٢: ٤٦١ في كتاب العيدين (باب التكبير أيام منى).

(٢) فيما تقدم في ص ٢٦ ـ ٢٨.

سبيل النقل من فتاوى القاضي، فلا اضطرابَ في كلامه.

ومن مُجوِّزِيه خيرُ المتأخرين العلامـةُ خيرُالـدين الرَّمْلِي[١] في «فتاواه» كما مَرَّ ذكره[٢].

ومنهم الشيخُ عبدالحق الدِّهْلَوِي، حيث أورد في رسالته المسمَّاة «بتوصيل المُريد إلى المُراد، ببيانِ أحكام الأحزابِ والأوراد» كلاماً طويلاً بالفارسية في جوازه، وأنا أذكرُهُ مُعَرَّباً فنقول:

الجهرُ والإعلانُ بالذكرِ والتلاوةِ، والاجتماعُ للذكر في المجالسِ والمساجدِ جائزٌ ومشروع، لحديث «من ذَكَرني في مَلَأٍ ذكرتُهُ في مَلَأٍ خيرٍ منه». وقولُهُ تعالى: ﴿كذِكْرِكُمْ آباءَكم أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾[٣] أيضاً يمكن دليلاً له، وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس أنه قال: «كُنَّـا لا نَعرِفُ انصرافَ الناس من الصلاة في عهد رسول اللَّه إلا بالذِكرِ جهراً»[٤].

وفي «الصحيح» أنهم كانوا يَجهرون بلا إلهَ إلا اللَّه وحدَهُ لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير». وجاء في بعضِ الرواياتِ تخصيصُهُ بالفجرِ والمغرب[٥].

---

(١) أستاذُ صاحب «الدر المختار». منه ــ أي من المؤلف ــ رحمةُ اللَّه تعالى عليه.

(٢) في ص ٢٨.

(٣) من سورة البقرة، الآية ٢٠٠.

(٤) تقدم ذكره بنحو هذا اللفظ في ص ٥٨.

(٥) الذي وقفت عليه في «صحيح البخاري» ٢: ٣٢٥ في كتاب الأذان (باب الذكر بعد الصلاة)، و ١١: ١٣٣ في كتاب الدعوات باب الدعاء بعد الصلاة)، وفي «صحيح مسلم» ٥: ٩٠ (باب الذكر بعد الصلاة) واللفظ لمسلم: «كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: اكتُبْ لي بشيء سمعتَه من رسول اللَّه ﷺ، فكتب إليه: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول إذا قَضَى الصلاة: لا إلَه إلا اللَّه وَحْدَهُ. . .

وسياقُ قوله عليه الصلاة والسلام: «يا أيُّها الناسُ، ارْبَعُوا على أنفسِكم، فإنكم لا تَدْعُون أصَمَّ ولا غائباً» يَدُلُّ على أنَّ المنع لم يكن لعدمِ شرعية الجهر، بل لطلبِ التأني والتيسير.

وقد ثَبَتَ جَهْرُهُ صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالأذكارِ والأدعيةِ في كثير من المواضع، وعَمِل به السلفُ، وفي «صحيح البخاري»[١]: «لما كانت الصحابةُ مشتغلين بحفر الخَنْدَقِ مَحْمُومِين[٢] بهم الجُوْعُ، رأى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حالَهم، وكان يقول: اللهمَّ لا عيشَ إلا عيشُ الآخِرة، فاغفِر للأنصارِ والمهاجرة، وكانوا يقولون في جوابه:

نحن الذين بايَعُوا محمداً على الجهادِ ما بقينا أبداً

وبالجملة: لا كلامَ في وقوع الجهر في المَحَالِّ المخصوصةِ، والمواضعِ المُعَيَّنة، إنما الكلامُ في أنَّ ثبوتَ حكمٍ في قضيةٍ هل يُمكِنُ دليلاً على ثبوته عموماً، أمْ لا؟ فيجوزُ للمخالِف أن يقول: لعل في تلك المواضع تكون فائدةٌ مخصوصةٌ لا تُوجَدُ في غيرها، أو يقول: لعل الجمعَ بين الذكر والدعاء جهراً جائز، ولا يجوزُ الجهرُ بالذكرِ أو الدعاءِ انفراداً، فوَجَب ذكرُ الدلائل التي تَدُلُّ على عموم الجواز.

فأما الاجتماعُ للذكرِ بانفرادٍ فهو ثابتٌ من حديث متفَقٍ عليه، من رواية أبـي هريرة مرفوعاً: «إنَّ للَّه ملائكةً يطوفون في الطرق، يَلتَمِسُون

---

(١) في ٦: ٤٥ في كتاب الجهاد (باب الصبر عند القتال) وهو بمعناه، من حديث أنس.

(٢) هكذا في الأصل. ولم أجدها في الحديث. ولعلها: (مهمومين).

حِلَقَ الذكر» الحديث[١]، وفي رواية أخرى: «وما جَلَس قومٌ مسلمون مجلساً يذكرون اللَّهَ فيه إلا حَفَّتْ بهم الملائكة، ونَزَلَتْ عليهم السكينةُ، وغَشِيَتْهُم الرحمة»[٢].

وتأويلُ الذكر بمذاكرةِ العلم وآلاءِ اللَّه تعالى بعيدٌ، ولا يجوزُ حملُ لفظ على خلافِ المتبادِرِ إلى الذهن من غير ضرورة.

ولا يقال: لا يَلزمُ من اجتماع قومٍ للذكر جَهْرُهم بالذكر، لجوازِ أن يكون ذكرُ كلٍّ منهم سِراً على حِدَة.

لأنا نقول: إذا كان الذكر سراً، فلا يَظهَرُ للاجتماع فائدةٌ مُعْتَدٌّ بها، وأما جوازُ الاجتماع للدعاءِ فهو ثابتٌ من حديث رواه الحاكم وقال: على شَرْطِ مسلم مرفوعاً: «لا يَجتمعُ ملأ، فيدعو بعضُهم، ويُؤَمِّنُ بعضُهم إلا استجاب اللَّهُ دُعاءَهم»[٣].

وأما الاجتماعُ للتلاوة فهو ثابت من حديث «ما اجتَمَعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللَّه، يقرؤن القرآن، ويتدارَسُونه، إلا حَفَّتْ بهم الملائكة» صَحَّحه النووي وغيرُه[٤]، ومن ها هنا أخذوا جوازَ قراءةِ الأحزاب والأوراد في المساجد والمجالس.

---

(١) تقدم ذكره في ص ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) رواها مسلم في «صحيحه» ١٧ : ٢١. ولفظ (مسلمون) هنا مقحم على الحديث، ولعله زاده الدهلوي في الترجمة إلى الفارسية، فتابَعه المؤلف في ترجمته إلى العربية.

(٣) ساقه الحاكم في «المستدرك» ٣ : ٣٤٧. وسكت عنه، وسنده حسن.

(٤) هو في «صحيح مسلم» ١٧ : ٢١ في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر). فقولُ الشيخ عبدالحق الدهلوي: «صحَّحه النووي وغيره» فيه تساهل.

وذَهَبَ مالك وأصحابه إلى كراهة جميع هذهِ الأمور لعدم عمل السلف بها، ولسدِّ الذرائع، وقطعِ مَوَادِّ البِدْعَة، لئلا تَلزَمَ الزيادةُ في الدين، والخروجُ عن الحق المبين، وقد وقع في زماننا هذا ما خافَهُ واتقاه. انتهى كلامُهُ بتعريبه.

وقال الشيخ الدِّهْلَوِي أيضاً في «شرح المِشكاة» في شرح حديث أُبَـيِّ بن كعب: «كان رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم إذا سَلَّم من الوتر قال: سبحانَ المَلِك القُدُّوس، ثلاث مرات، ويَرفَعُ صوتَه بالثالثة» الذي رواه أبو داود والنسائي وابن أبـي شيبة وأحمد والدارقطني وغيرُهم[١]، **وهو الثالث والأربعون** من أدلة جواز الجهر.

في هذا الحديث دليلٌ على شرعيةِ الجهر بالذكر، وهو ثابت في الشرع بلا شبهة، لكنَّ الخفِيَّ منه أفضل. انتهى.

وفي «المِرقاة» لعلي القاري رحمه اللّٰه تعالى عند شرح هذا الحديث ناقلاً عن المُظْهِر[٢]: هذا يَدُلُّ على جواز الذكر برفع الصوت، بل على الاستحباب، إذا اجتُنِبَ الرياء إظهاراً للدين، وتعليماً للسَّامِعين، وإيقاظاً لهم من الغَفْلَة، وإيصالاً لبركةِ الذكر إلى مِقدار ما يَبلُغ الصوتُ إليه من الحيوانِ والشجرِ والمَدَر، وطَلَباً لاقتداء الغَيْر بالخير، ولِيَشْهَدَ له كلُّ رَطْبٍ ويابس. وبعضُ المشايخ يختارون إخفاءَ الذكر، لأنه أبعَدُ من الرياء، وهذا متعلِّقٌ بالنية. انتهى.

---

(١) أبو داود ٢: ١٣٧ في كتاب الصلاة (باب في الدعاء بعد الوتر) ولفظه (كان رسول اللّٰه إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس)، والنسائي ٣: ٢٣٥ في كتاب قيام الليل (باب كيف الوتر بثلاث) و ٢٤٩ (باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر)، والإمام أحمد في «المسند» ٥: ١٢٣.

(٢) أي الشارح.

ولا يَخفى أنَّ سكوتَ علي القاري عن الردّ على المُظْهِر، وتقريرَهُ عليه ـ مع كونِ دَأْبِهِ في جميع تصانيفه الردَّ على خِلافِه ـ يَدُلُّ على أنه أيضاً من مُجوِّزيه، وإليه يَمِيلُ بعضُ عباراته في «شرح الحِصن الحصين»، وإن كان بعضُ عباراته في موضع آخر من ذلك يأبَى عنه.

ومن أدلَّةِ جوازه أيضاً، **وهو الرابعُ والأربعون**: ما ذكره أصحاب السِّيَر كصاحب «السِّيرة الشامية»، و«المَوَاهب اللَّدُنِّيَّة»، وغيرِهما من رواية ابن سعد في قِصَّةِ قَتْلِ محمدِ بن مَسْلَمة وأصحابِهِ: كَعْبَ بنَ الأشرف، من أنهم لما قتلوه ورجعوا، وبَلَغوا بَقِيعَ الغَرْقَد، كَبَّروا جهراً، وقد كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قائماً يُصلِّي في تلك الليلة، فلما سَمِعَ تكبيرَهم كبَّر وعَرَف أنهم قد قَتَلوه. القصة[١].

الخامسُ والأربعون: ما رواه أبو نعيم في «حِلية الأولياء» عن ابن جابر قال: كان أبو مسلم الخَوْلاني يُكثِرُ أن يَرفع صوتَه بالتكبير حتى مع الصبيان، ويقول: اذكُروا اللَّه حتى يَرى الجاهلُ أنكم من المجانين.

السادس والأربعون: ما رواه أبو نعيم أيضاً عن أبي يونس أن أبا هريرة صلَّى يوماً بالناس، فلما سَلَّم رَفَع صوتَه وقال: الحمدُ للَّه الذي جَعَل الدين قِوَاماً، وجَعَل أبا هريرة إماماً، بعد أن كان أَجِيراً.

السابع والأربعون: ما رواه أيضاً عن مُضَارِب قال: بينا أنا أسِيرُ من الليل إذا رجلٌ يُكبِّرُ، فأَلحَقْتُهُ بَعِيري، فقلتُ: من هذا المكبِّر؟ فقال أبو هِرّ، فقلتُ: ما هذا التكبيرُ؟ فقال: شُكْر.

الثامن والأربعون: ما رواه البزَّار والطبراني وأبو نعيم في

---

(١) في طبقات ابن سعد ٢: ٣١ (سرية قتل كعب بن الأشرف).

«الحلية»، والبيهقي في الدلائل»، وأبو نعيم في «الدلائل»، وابن عساكر في قِصةِ إسلام عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، أنه لما جاء عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه وعلى آله وسلم، وكان مع أصحابه في دار الأرقم، وقال: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللّه، وأنك رسولُ اللّه، كبَّر أهلُ الدارِ تكبيرة سَمِعَها أهلُ المسجد[١].

وخلاصةُ المَرام، في هذا المقام: أنه لا ريبَ في كونِ السرِّ أفضلَ من الجهرِ للتضرُّع والخِيْفَة، وكذا لا ريبَ في كونِ الجهرِ المُفْرِطِ ممنوعاً لحديث: «ارْبَعُوا على أنفُسِكم».

وأما الجهرُ الغَيْرُ المُفْرِط فالأحاديثُ متظاهرة، والآثارُ متوافِقَةٌ على جوازه، ولم نجد دليلاً يَدلُّ صراحةً على حُرمةٍ أو كراهةٍ. وقد نَصَّ المحدِّثون والفقهاءُ الشافعيةُ وبعضُ أصحابنا على جوازِه أيضاً، ويدلُّ عليه قولُ صاحب «النهاية» في كتاب الحج: «المُسْتَحَبُّ عندنا في الأذكار الخُفْيةُ إلا فيما تَعلَّق بإعلانِه مقصود كالأْذانِ والتلبيةِ والخُطبة، كذا في «المبسوط». انتهى.

والظاهرُ أنَّ مراد من قال: الجَهْرُ حرام، هُوَ الجَهْرُ المُفْرِط بدليلِ أنهم يَستدلُّون عليه بقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «ارْبَعُوا على أنْفُسِكم» الحديث، وقد عرفتَ في شأنِ ورودِهِ أنَّ وروده إنما كان في الجهر المُفْرِط، لا في الجهرِ مطلقاً، مع أنه كيف تَثبُتُ الحرمةُ الحقيقية بخبر الآحاد الذي هو من الأدلةِ الظنية.

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩:٦٤ «رواه البزار وفيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف». وفي الحاشية: (فيه من هو أضعف من أسامة وهو إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْني، وقد ذكر البزار أنه تفرد به. ابن حجر).

ومن قال: إنه بدعةٌ أراد به أنَّ إيقاعَه على وجهٍ مخصوص، والتزامٍ مُلْتَزَمٍ لم يُعْهَد في الشرع، بدليلِ أنهم إنما أَطلقوا البدعةَ عليه في بحث التكبير في طريق صلاة عيدِ الفطر، وقالوا: الجهرُ به في الطريق على الوجه المخصوص إنما وَرَد في عيد الأضحى، وأمَّا في عيد الفطر فهو بدعة، فتأمَّل في هذا المقام، ليظهر لك أصلُ المَرام، فكم زَلَّتْ فيه الأقدام، وتحيَّرتْ فيه الأقوام، ولا تعْجَلْ في الردِّ والقبولِ فإنه من وظائفِ العوام.

تتمة: ها هنا ذِكرٌ آخَرُ غيرُ السِّرِّ والجهر، وهو الذكرُ القَلْبِيُّ، وقد أنكره بعضُ الفقهاء، وقالوا: هو ليس بشيء.

والحقُّ أنه مُكابرة، فإنَّ الذكرَ ضِدُّ النسيان، وهما في الأصل من أفعالِ القلب لا اللسان، نعم للذكر اللِّساني آثارٌ مخصوصة، وأحكامٌ معلومة، ليست للذكر القلبي، ولا يَلزَمُ منه نفيُ إطلاقِ الذكر على فِعلِ القلب، كذا ذكره الشيخ الدِّهْلَوِي في رسالتِهِ المسمَّاة بـ «تنبيه أهل الذِكر، برعايةِ آدابِ الذِكر».

وفي «الحِرز الثمين شرح الحِصن الحصين» في شرح «مَنْ ذَكَرني في نفسِهِ ذكرتُه في نفسي»، الحديث. فيه دليلٌ على أنَّ الذكر القلبي أفضَلُ ثم اللسانيُّ الإخفائيُّ، لما وَرَد أنَّ الذكرِ الخفي الذي لا يَسْمَعُه الحَفَظَةُ يُضعَّفُ سبعون ضِعفاً، ووَرَد «خيرُ الذكر الخَفِي». انتهى.

وفيه عند قولِ المصنف: وكلُّ ذكرٍ مشروعٍ واجباً كان أو مُسْتحباً لا يُعتَدُّ به حتى يُسمِعَ نَفْسَه الخ.

هذا كلُّه فيما أَمَر الشارعُ بأن يُذكرَ باللسان، كما في قراءةِ الصلاةِ

والتشهدِ وتسبيحاتِها، وليس معناه أنَّ من يَذكُرُ اللَّه تعالى بقلبِهِ من غيرِ أن يتلفَّظَ بلسانِهِ لا يكونُ في الشرع مُعْتَداً به، فإنَّ مُداوَمَةَ الذكرِ لا يُتصوَّرُ بدون اعتبارِهِ، بل هو أفضَلُ أنواعِه.

وقد أخرج أبو يَعْلَى المَوْصِلي في «مُسْنَده» عن عائشة مرفوعاً: «أفضَلُ الذكرِ الخفي الذي لا تَسْمَعُه الحَفَظَة، يقال لهم يوم القيامة: انظُروا هل بقي له من شيء؟ فيقولون: ما تركنا شيئاً مما عَلِمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه، فيقول اللَّه تعالى: إنَّ لك عندي خَبِيْئاً لا تعلمه وأنا أَجزِيك به، وهو الذكرُ الخفي. كذا ذكره السيوطي في «البُدُور السافِرة، في أحوالِ الآخرة»[١].

وفي «الجامع» «خيرُ الذِكرِ الخفي، وخيرُ الرزقِ ما يكفِي». رواه أحمد وابنُ حِبَّان والبيهقي. انتهى.

ومن توابع الذكر القلبيِّ: الذكرُ النَّفَسِيُّ، وهو أن يَحصُلَ بصُعُودِ النَّفَسِ وهُبُوطِه ذِكرُ لا إله إلا اللَّه، هُوَ أو نحوُ ذلك، وهو ذكرٌ حَسَنٌ مُوْجِبٌ لحصولِ التشبُّه بالملائكةِ، لما رواه أبو الشيخ في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحون الليلَ والنَّهارَ﴾[٢] عن الحَسَن قال: إنه يقول: جَعلتُ أنفاسَهم لهم تسبيحاً.

ورَوَى ابنُ المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «شُعَب الإيمان»، وأبو الشيخ، عن عبداللَّه بن الحارث قال: قلتُ لكعبٍ: أرأيتَ قولَ اللَّه

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٨١ «رواه أبو يعلى، وفيه معاوية بن يحيى الصَّدَفي، وهو ضعيف».

(٢) من سورة الأنبياء، الآية ٢٠.

تعالى ﴿لا يَفْتُرون﴾[1]، أما تَشْغَلُهم رسالة؟ أما تَشغَلُهم حاجَة؟ فقال: جَعَل لهم التسبيح كما جَعَل لكم النَّفَس، ألستَ تأكلُ وتشربُ وتقومُ وتجلس وتذهَبُ وتتكلَّمُ وأنت تتنفَّسُ، فكذلك جَعَل لهم التسبيحَ، فهم يُسبِّحون الليلَ والنهار لا يَفْتُرون.

فهذا الحديثُ أصلٌ أصيل، ومَأخَذٌ جليل للذكرِ النَّفَسِي، فاحفظه فإنه من سَوَانح الوقت.

---

(١) من سورة الأنبياء، الآية ٢٠.

الباب الثاني

في ذكر المواضع التي وَرَدَ الشرعُ بالجهر فيها

منها: الأذانُ، وقد وَرَد به الجهر، واتَّفَقَ عليه كلماتُ أهل الْأَثَر، كيف والْأَذانُ إنما هو للإعلام، ولا يَحصُل ذلك إلا به، ومن ثَمَّ صَرَّحوا بأنه يُستحَبُّ أن يكون المؤذِّنُ رفيعَ الصوت.

واستخرجوا ذلك مما ورد في قصة رُؤْيَةِ عبداللَّه بن زَيْد رضي اللَّه عنه الأذانَ في المنام، «من أنه لما أَخبرَ به رسولَ اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال له: أَلْقِهِ على بلالٍ فإنه أَنْدَى صَوْتاً منك، أي أَرْفَعُ، فقام فألقاه، فأَذَّن بلال، ولم يَزَلْ مؤذِّناً في الحياة النبوية».

رواه أبو داود والترمذي وابن خُزَيمة في «صحيحه» وأحمد في «مسنده»، وزاد في آخره: «وكان بلال يُؤذِّنُ إلى أن جاء ذاتَ غَدَاةٍ، فَدَعَا رسولَ اللَّه إلى صلاة الفجر، فقيل له: إنه نائم، فصَرَخَ بلال بأعلى صوته: الصلاةُ خيرٌ من النوم، فأُدخِلَتْ هذه الكلمةُ في تأذين الفجر»، وابنُ حبان في «صحيحه»، وابنُ ماجه وغيرُهم بأسانيد جيدة[1].

---

(١) أبو داود ١: ٣٣٧ في كتاب الصلاة (باب كيف الأذان)، والترمذي ١: ٣٥٨ في أبواب الصلاة (باب ما جاء في بدءء الأذان)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه ١: ٢٣٢ في كتاب الأذان (باب بدء الأذان)، والإمام أحمد ٤: ٤٣، وابن خزيمة ١: ١٩١ في جماع أبواب الأذان والإقامة.

وفي «شرح الهداية» للعيني: يُستَحَبُّ أن يَرفَعَ المؤذِّنُ صوتَه.

وجاء في حديث أبي مَحْذُورة: «ارْفَعْ من صَوْتِك، ومُدَّ من صَوْتِك»[1]. وفي حديث عبدالله: «أَلْقِهِ على بلال، فإنه أندَى صَوْتاً منك»، ولأنَّ المقصود منه الإِعلامُ.

ولهذا كان الأفضلُ للمؤذِّن أن يكون في موضعٍ يكون أسمَعَ للجيران كالمِئذنةِ ونحوِها، لحديث أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمي، قال: «مِن السُّنَّة الأذانُ على المنارةِ، والإِقامةُ في المسجد» رواه أبو الشيخ، والحافظ أبو القاسم تَمَّامُ بنُ محمد الرازي. ولا ينبغي أن يُجْهِدَ نَفْسَه[2]، لأنه يخاف منه حدوث الفَتْقِ والضعفِ في الصوت. انتهى كلامه.

وفي «جامع المُضْمَرات»: يُكرَهُ للمؤذِّنِ أن يَرفَعَ صوتَه فوقَ طاقته. انتهى.

ويَتفرَّعُ على استحبابِ رفع الصوتِ مسائل:

أحدُها: أنه يُستحب أن يَجعَل إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ ليكون الصوتُ أرفع.

قال في «الهداية»: الأفضلُ للمؤذِّن أن يَجعل إِصْبَعَيْه في أُذُنَيْه، وإن لم يَفْعَل فحَسَنٌ، لأنها ليسَتْ بسُنَّةٍ أصلية.

---

(١) رواه أبو داود ١: ٣٤٠ في كتاب الصلاة (باب كيف الأذان)، والترمذي ١: ٣٦٦ في أبواب الصلاة (باب ما جاء في الترجيع في الأذان)، وابن ماجه ١: ٢٣٤ في كتاب الأذان (باب الترجيع في الأذان)، والإمام أحمد ٣: ٤٠٨.

(٢) وقع في الأصل وفي «البناية في شرح الهداية» للعيني ١: ٥٤٥ المنقول عنها: (يحمل نفسه). وهو تحريف عن (يُجهِدَ)، كما جاء اللفظ على الصواب في «البحر الرائق» لابن نجيم ١: ٢٥٥.

واختَلَفَتْ جَماعَةُ شُرَّاحِها في شرحه، فقال صاحبُ «الدراية»: أي الأذانُ حَسَنٌ، لا تَرْكُ الفعلِ، لأنه أَمَر به رسولُ اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آلهِ وسلم بلالاً، فلا يَليقُ به أن يُوصَفَ تَرْكُه بالحُسْن، لكن لمَّا لم يكن من السُّنَنِ الأصلية لم يُؤَثِّر زَوَالُـه في زَوَالِ حُسْنِ الأذان. انتهى.

وتَبِعَه صاحبُ «العِناية»، وكذا ذكره السَّرُوْجيُّ في «الغَاية»، وقال تاجُ الشريعة: إنما كان كذلك لأنه ليس من السُّنَنِ الأصليةِ المشهورة في الأذان، وهو غيرُ مذكور في حديثِ الرُّؤْيَا، وهو السَّببُ في شرعِ الأذان. انتهى.

وقال صاحبُ «النهاية»: إسنادُ الحُسْنِ إلى الأذان مذكـورٌ في «الفوائد الظهيرية».

قال الشيخ: ونظيرُهُ قولَه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لعمَّار رضي اللَّه عنه: «إنْ عادُوا فَعُدْ» أي: إن عادوا إلى الإكراهِ فَعُدْ إلى تخليصِ نفسك. انتهى[1].

---

(١) يريد بهذا الكلام توجيهَ قول صاحب «الهداية» فيها: «والأفضَلُ للمؤذِّن أن يَجعل إصبعيه في أذنيه، فإن لم يَفعل فحسَنٌ». أي كيف يكون تركُ الأفضلِ والسنةِ حَسَناً؟ أجاب عنه الشّيخ بأنه نظير قوله ﷺ لعمَّار بن ياسر، حين عذَّبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ، فوافقهم على ذلك مكرهاً، ثم جاء فشكا ذلك، إلى النبي ﷺ.

فقال: «كيف تجد قلبك» قال: مطمئناً بالإيمان، فقال النبي ﷺ: «إن عادوا فعُدْ». فليس قوله له (فعُدْ) أمراً واستحساناً لفعله الذي ترخَّص به، ولكن يعني به: جَوَازَ ذلك إذا وقع مرة ثانية، وكذلك صاحب «الهداية» يقصدُ بقوله: «فإن لم يفعل فحَسنٌ» الجوازَ، لا أنه فِعلٌ حسنٌ محمود مفضَّل على الأفضل، وهو جعل إصبعيه في أذنيه.

وهذا الخبر في شأن سيدنا عَمَّار بن ياسر، ذكره الحافظ ابن كثير في=

وقال صاحبُ «غايةِ البيان»: يجوز أن يقال الأفضلُ جَعْلُ الإصْبَعَيْن في الأُذُنين، وذلك يقتضِي الفاضلَ، فإذا كان فعلُهُ أفضَلَ يكون تركُهُ فاضلاً حَسَناً. انتهى.

هذا كلامُ الشراح، ثم جاء العيني بعدَهم فردَّهم بأجمعهم حيث قال[1]: الكلُّ خرَجُوا من الدائرة، فإنَّ التركيب وإن كان غريباً لكنه لا يَقبَلُ هذه التأويلات، بيانُه أنَّ قوله: لم يَفْعَل، فيه ضميرٌ مرفوع راجعٌ إلى المؤذِّن، والمفعولُ محذوف.

وقولُه: فحسَنٌ، جوابُ الشرط، والمعنى عدَمُ فعلِهِ حَسَن، وقولُ من قال: إنه ليس من السُّنَن الأصلية ليس بمُوَجَّهٍ، لأنَّ مُرادَه أنَّ السُّنَّةَ على نوعين: أصليةٌ وفَرْعية، وهذا لم يَقل به أحد، بل كلُّ ما أمَرَ به رسولُ اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم فهوحَسَنٌ، وكيف لا يكون من السُّنَن الأصلية، وقد رَوَى جماعةٌ من أهل الحديث أخباراً في ذلك.

وقولُ السَّرُوجي ـ أي الأذانُ بدونِهِ حَسَنٌ ـ أيضاً غيرُ حَسَن، لأنه كيف يكون بدونه حَسَناً وقد أَمَرَ به رسولُ اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم.

وقولُ السَّغْنَاقي: إنَّ الحُسْنَ مذكورٌ في «الظهيرية» كلامٌ وَاهٍ، لأن نسبةَ الحُسْن إلى الأذانِ غيرُ مستغرب.

وقولُه: قال الشيخُ، كلامٌ واه أيضاً، وكيف يكون هذا نظيرَ ذاك إلا بتأويل بعيد؟!

= «تفسيره» ٤: ٢٢٨، عند تفسير قوله تعالى في سورة النَّحْل: ﴿إلاَّ من أُكرِهَ وقَلْبُهُ مطمئنٌ بالإيمان﴾، بسندٍ صحيح عن ابن جرير في «تفسيره» ١٤: ١٨٢.

(١) في «البناية في شرح الهداية» ١: ٥٤٤.

وقولُ صاحب «غاية البيان» خارجٌ عن دائرة التركيبِ بالكلية، ولا مَخْلَصَ ها هنا إلا بأن يقال: تقديرُ التركيب: وإن لم يَفْعَل وَضْعَ إصْبَعَيْه في أُذُنَيْه، بل وَضَعَهما عليهما فحَسَنٌ ذلك، لأنه قد رَوَى أحمد في حديث أبي مَحْذُورة: «أنه جَعَلَ أصابِعَه الأربعةَ مضمومة، ووَضَعَها على أُذُنَيْهِ»[1]. فهذا يُزيل الإشكال. انتهى كلامُه.

لا يقال: كيف يكون وَضْعُ الإصبع مستحباً مع أنه قد رَوَى ابن ماجه «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وعلى آله وسلم أَمَر بلالاً أن يَضَعَ إصبعَيْهِ في أذنيه، وقال: إنه أرفَعُ لصوتك».

ورَوَى الحاكم في «المستدرك» عن عبداللّه بن عَمَّار بن سَعْدِ القَرَظ أَحَدِ مؤذِّني رسولِ اللّه، عن أبيه، عن جده سعد، أن رسول اللّه قال لبلال: «إذا أذَّنتَ فاجعَلْ إصبعَيْك في أُذُنَيْكِ، فإنه أرفعُ لصوتِك».

وقال السَّرُوجي في «شرح الهداية»: رَوَى ابنُ حبان أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أمَرَ بلالاً أن يَجعَلَ إصْبَعَيْه في أُذُنيه. انتهى.

قال العيني: ليس هذا بابن حِبَّان صاحبِ الصحيح، بل هو ابنُ حَيَّان بالياء التحتانية المُثنَّاة: أبو الشَّيخُ الأصبهانيُّ، رواه في كتاب «الأذان».

ورَوَى أبو بكر بن خُزَيمة عن عَوْن، عن أبيه، قال: رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ وقد جَعَل إصْبَعَيْه في أُذُنيه. انتهى[2].

فهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ رسول الّهً صلّى اللّه عليه وعلى آله وسلم

---

(١) أحمد في «المسند» ٣: ٤٠٨. ولم تَرِد في سِياقتِهِ هذه الصِّفَة.

(٢) في «صحيح ابن خزيمة» ١: ٢٠٣ في جماع أبواب الأذان والإقامة (باب إدخال الأصبعين في الأذنين عند الأذان).

أمَرَ بلالاً بذلك، فكيف يكون مستحباً؟

لأنا نقول: الْأَمْرُ ها هنا ليس للوجوب بل للاستحباب، والشاهدُ عليه قولُ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم «فإنه أرفَعُ لصوتِك» فقد بَيَّنَ حِكمةً في جَعْل الإِصْبَعَينِ في الْأُذُنين، وأشارَ به إلى أنه ليس بضروريّ.

ويدلُّ عليه أيضاً ما ذكره البخاري تعليقاً، ووَصَلَه ابنُ أبـي شيبة في «مصنفه»، وعبدُالرزاق عن ابنِ عمر: أنه كان لا يَجعَلُ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ في الأذان. ولو كان ضرورياً لجعَلَهُ[١].

وقال صاحبُ «النهاية»، وتاجُ الشريعة، والزيلعيُّ في «شرح الكنز» ومن تَبِعَهم: إنما لم يكن وَضْعُهما سُنَّةً لعدمِ ذكرِهِ في حديث الرؤيا، وهو الأصلُ في هذا الباب.

وتَعقَّبهم العينيُّ: بأنه رَوَى أبو الشيخ في «كتاب الأذان» عن يزيد بن أبـي زياد، عن عبدالـرحمن بن أبـي ليلى، عن عبدالله بن زَيْـد الأنصاري، قال: «اهتمَّ رسولُ اللَّه للأذان، الحديث، وفيه: فقام على سطحِ المسجد، فجعَلَ إِصْبَعَيْه في أُذُنَيْهِ وأذَّن، ورأى ذلك عبدُاللَّه بنُ زيد في المنام». ويزيدُ بنُ أبـي زياد متكلَّمٌ فيه. انتهى.

ومُرادُهم من استحباب وضع الإصبعين إدخالُ مُسبِّحَتَيْهِمـا في الْأُذُنين، لعدم إمكانِ إدخالِ الإصبعين، وكونُ المسبِّحةِ أفضَلَ من غيرها، كما ذكره العلامة القُهُسْتَانِي وغيرُه.

وهذا الوضعُ أمر مُتوارَث، قال السيوطي في كتاب «الأوائل»: أوَّلُ

---

(١) البخاري ٢: ١١٤ في كتاب الأذان (باب هل يَتَتَبَّع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان؟) وفي مصنف عبدالرزاق ١: ٤٦٦ لم أجده من طريق ابن عمر.

من وَضَع إحدى يديه عِند أُذُنَيْهِ في الأذان ابنُ الأصَمّ مؤذِّنُ الحَجَّاج، وكان المؤذنون قَبْلَ ذلك يضعون أصابَعهم في آذانهم. أخرجه سعيد بن منصور وابن أبـي شيبة عن ابن سيرين. انتهى.

وثانيها: ما ذكره قاضي خان وصاحب «الخلاصة» من أنه لا يُؤذَّن في المسجد، وغَرَضُهما: أنَّ الأذانَ على موضعٍ عال، منارةً كان أو غيرَها، سُنَّةٌ لرفعِ الصوت، لا في المسجد.

وفي «القُنْيَـة»: يُسنُّ الأذانُ في موضـعٍ عال، والإقـامةُ على الأرض، وفي أذانِ المغرب اختلافُ المشايخ. انتهى.

قال صاحبُ «البحر»: الظاهرُ أنه يُسنُّ المكانُ العالي في المَغربِ أيضاً. انتهى.

وثالثها: أنَّ المُستحَبَّ للمؤذِّن أن يَستديرَ في صومعتِهِ حيث لم يَبلغ صوتٌ بدونها، وإلا لم تَحصُل لرفع الصوتِ فائدة.

وقد جاءت الاستدارةُ مَرْوِيَّةً في أذانِ بلال أيضاً، رواه الترمذي وصَحَّحه.

لا يقال: رَوَى أبو داود عن أبـي جُحَيفة قال: أتيتُ رسول اللَّه صلّى الَّه عليه وسلم بمكة وهو في قُبَّةٍ حمراء من أَدَم الحديث، وفيه: رأيتُ بلالاً خَرَج إلى الأبْطَح فأذَّن، فلمَّا بَلَغ: حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، لَوَى عُنُقَه يميناً وشِمالاً ولم يَسْتَدِر» الحديث[1]، فهذا صريح في أنه لم تكن هناك الاستدارة.

---

(١) أبـو داود ١:٣٥٧ في كتاب الصلاة (باب المؤذن يستـديـر في أذانـه). وعبدالرزاق في «مصنفه» ١:٤٦٧ في كتاب الصلاة (باب استقبـال القبلة ووضعه أصبعيه في أذنيه).

لأنا نقول: قد جاءت الاستدارةُ مرويةً في رواياتٍ أُخَر أخرجها أبو الشيخ والطبراني والدارقطني وغيرُهم، كما بسطها العيني في «شرح الهداية»، والإثباتُ مقدَّمٌ على النفي.

ورابعها: أنه يُكرَهُ أذانُ المرأة، وعلَّله قاضي خان وصاحبُ «المحيط» بأنَّ صوتَها عَوْرَة، وهو تعليلٌ ضعيف، لأن الصحيح أنَّ صوتها ليس بعورة، كما صرَّح به في شرح «المُنْيَة» و «البحر» و «الدُّرْ» وغيرِها.

فالأَولى في تعليله ما أشار إليه صاحبُ «البحر» من أنَّ رفع الصوت في الأذان مندوب، والمرأةُ ممنوعة منه لاحتمالِ الفتنة، ولهذا مُنِعْنَ من التسبيح، وتعلُّم القرآنِ من الأعمى، وغيرِ ذلك.

ولْيُعْلَم أنَّ المبالغة في الصوتِ مستحَبٌّ في كل كلمة من كلمات الأذان عندنا، إذ لا ترجيعَ فيه خلافاً للشافعية، فإنَّ عندهم يُرفعُ الصوتُ بالشهادتين، ويُخفَضُ في كل أذانٍ إلا الأذانَ الثاني يومَ الجمعة، فإنهم قالوا: إنه لا يُرفَعُ الصوتُ فيه كالأول، لأنه لإعلام الحاضرين كالإقامةِ والأذانِ لِلفائتةِ.

قال في «البحر»: ينبغي أنه لو كان القضاءُ بالجماعة يَرفَعُ، وإن كان منفرداً فإن كان في الصحراء يَرفعُ أيضاً، للترغيب الوارد في رفع صوتِ المؤذن، من أنه لا يَسمعُ صوتَه إنسٌ ولا جِنٌّ ولا مَدَرٌ إلا شَهِدَ له يوم القيامة، وإن كان في البيت لا يَرفع، ولم أره في كلام أئمتنا. انتهى وأقرَّه في «النهر الفائق».

ومنها: الإقامةُ، فإنه يَرفعُ صوتَه بها بحيث يَسمع الحاضرون، ولا يُندَبُ فيه المبالغة كالأذان كما في «التاتارخانية»، ولهذا لا يُسَنُّ فيه أن يكون على المَنارة كما في «البحر» عن «القنية».

وهل يُستحَبُّ فيه وضعُ الإصبعين في الأُذنين؟

حكى الترمذي عن الأوزاعي وغيرِهِ أنه يُستحَبُّ فيه أيضاً، وعندنا لا يُستحَبُّ ذلك، لكونها أخفَضَ، صَرَّح به في «البحر الرائق».

ومنها: التثويبُ، فإنهم صرَّحوا أنه إعلامٌ بعد إعلام، فيَرفَعُ صوتَه به لتحصُلَ فائدتُه.

ومنها: قراءةُ القرآن، وفيه تفصيل، فإنه لا يخلو إما أن يكون في الصلاة، أو خارجَها، فإن كانت في الصلاة، فإما أن تكون في الفرض أو النفلِ أو الواجب، وعلى كلِّ تقديرٍ، فإمَّا أن يكون أداؤه بالجماعة أو منفرداً، ولكل واحدٍ من هذه الصور في (باب جهر القراءة) أحكامٌ على حِدَة.

فأمَّا القراءةُ خارجَ الصلاة فالأحاديثُ جاءت متعارِضةً فيها، فمنها ما يَدلُّ على أفضليةِ الجهر، ومنها ما يدل على أفضليةِ السر، والجَمْعُ بينها على ما ذكره النووي، وتَبِعَهُ من جاء بعده: أنه يَختلِفُ باختلافِ الأحوالِ والأشخاص، فكم من شخصٍ السِّرُّ له أفضَل، وكم من شخصٍ الجهرُ له أفضل، مثلاً: من كانت طَوِيَّتُهُ صافيةً عن الرياءِ والعُجْبِ ونحوِ ذلك، ولم يكن هناك من يتأذَّى بقراءته، أو كان هناك مَنْ يَسمعُ بالخُشوع: استُحِبَّ له الجهر، وإلا فلا، وقِسْ عليه، وهكذا ذَكَر جمعٌ من أصحابنا، وعليه المعوَّل.

نعم، لو التزَمَ جَهْرَ سُورةٍ أو نحوِها في موضع مُعَيَّن التزاماً لم يُعهَد في الشرع، وخِيفَ منه ظَنُّ العوام لزومَه حتماً كما هو في كثير من التخصيصات الفاشية، فحينئذ لا يخلو عن كراهَةٍ ألبَتَّةَ، ولذا قال في «نِصاب الاحتساب»: قراءةُ الفاتحة بالجماعة جهراً بعدَ الصلاة بدعة.

ونظيرُهُ ما قالوا من أنَّ سجدة الشكر بعد الوتر مكروهةٌ، وإن كانت سجدةُ الشكر في نفسها مُباحةً ومرغوباً إليها، ونظائرهُ كثيرة.

وقالوا: من جَهَر بالقرآن وهناك جماعةٌ يَسمعونه يُستحَبُّ له أن يُخفِيَ آيةَ السجدة، شفقةً على السامعين، فلعلَّ بعضاً منهم لا يكون متوضئاً فيقَعُ في الكراهة، إذ تأخيرُ السجدة عن وقتِ وجوبِها مكروه، وكذا في شروح «الهداية».

وفي «الذخيرة» قال محمد في كتاب «الأصل»: لا بأسَ بقراءة القرآن في الحَمَّام، وكَرِهَه النخعي. ولا خلاف في الحقيقة، لأن النخعي إنما كرهه إذا كان يَرفع صوتَه وهناك قومٌ مَشاغيل فلا يَستمعونه، فيكون استخفافاً بالقرآن، وعندنا أيضاً يكره إذا كانت الحالةُ هذه.

وعن هذا كَرِهَ بعضُ مشايخنا التصدُّقَ على السَّائلِ الذي يَقرأ القرآن في السُّوق.

ورأيتُ في فوائد الفقيه أبـي جعفر أن قراءة القرآن في الحَمَّام أو المُغْتَسَل في موضعٍ يُصَبُّ فيه الماء الذي غُسِلَ به النجاسة مكروهٌ خُفْيَةً كانَتْ أو جهراً.

وفي «الفتاوى»: قراءةُ القرآن في القُبور عند أبـي حنيفة تُكرَه، وعند محمد لا تُكرَهُ، قال الصدر الشهيد: وبه أخَذَ مشايخُنا.

وحَكى عن محمد بن الفضل البخاري أنَّ القراءة في المقابر إنما تُكرَهُ إذا جَهَر، وأما إذا أخفَى فلا تُكرَه.

وكان الفقيه أبو اسحاق الحافظ يَحكي عن أستاذه الشيخ أبـي بكر محمد بن إبراهيم أنه قال: لا بأسَ بقراءة سُورة المُلْك، أخفَى أو جَهَر، ولم يُفرِّق بين الجهر والخُفية.

ومن المشايخ من قال: خَتْمُ القرآنِ بالجماعةِ جهراً مكروه. انتهى ملخصاً.

وفي «فتاوى قاضيخان» إنْ قَرَأ القرآن عند القبور، إن نَوَى بذلك أن يُـؤْنِسَهم بصَوْتِ القُرآن(١)، فإنَّهُ يَقْرأ، فإنْ لم يَقصِد ذلك فاللّه تعالى يَسمع قراءتَهُ حيث كان(٢). انتهى.

وأما القراءةُ في الصلاة فيَجهر بها في الفجر وأُولَيَـيْ المغرب والعشاء أداءً وقضاءً، وجُمعةٍ وعيدينِ وتراويحَ والوترِ في رمضان، وهذا الجهر واجبٌ فمن تركه وجَبَتْ عليه سجدةُ السهو إذا أدَّاها بالجماعة، فإن أدَّاها منفرداً خُيِّر كمتنفِّلٍ بالليل، فإنه مخيَّر بين الجهر والسر، إلا إذا أمَّ فحينئذ يَجبُ الجهر، ويُخافِتُ حتماً في الظهر والعصر.

وكذا مَنْ يَقضِي الجهريةَ في وقتِ المُخافَتَةِ منفرداً على ما صَحَّحه صاحبُ «الهداية»، وذكره ابن مَلَك في «شرح المنار» وغيرُه، لكن تعقَّبه غيرُ واحد ورجَّحوا تخييرَه.

والمتنفِّلُ بالنهار يُسِرُّ، فإن جَهَر كُرِهَ تحريماً كما في «البناية»، والمقامُ طويلُ الذيل، لولا خوفُ الإطالة لبسطتُه، وسنبسطه إن شاء اللّه تعالى في «شَرْحِ شَرْحِ الوِقاية».

ورَوَى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرُهم عن أبـي قَتَادة قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يَقرأ في الركعتين

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «فتاوى قاضي خان» ٣: ٤٢٢ هكذا «أن يُؤنِسَهم صوتُ القرآن».

(٢) في «الفتاوى»: «يَسمعُ قراءة القرآن حيث كانت».

الأوليين من الظهر بالفاتحةِ وسورة، يُطوِّل في الأولى، ويُقصِّرُ في الثانية، ويُسمِعُ الآيةَ أحياناً»[١].

فيُستنبَطُ من هذا الحديث أنه لو جَهَر بآيةٍ أو آيتين لإسماع المقتدين وتعليمهم لا بأسَ بذلك، ولا يُعَدُّ هذا جهراً في السِّريَّة، وبه صَرَّح بعضُ أصحابنا أيضاً.

ومما يُلحَقُ به ما في «القُنية» عن شمس الأئمة الحَلْواني: رَأى منكراً فجَهَر بالقراءةِ زَجْراً أو مَنْعاً لا يَضرُّه.

ومنها: تكبيراتُ الصلاة للإمـام، وكذا المبلِّغُ يَجهرُ بها بقَدْرِ حاجته للإعلام بالدخولِ والانتقال، وكذا بالتسميع والسلام، وأمَّا المؤتم والمنفردُ فيُسمِعُ نفسَه، كذا في «الضياء المعنوي»، لكن لو جَهَر فوق الحاجة فقد أساء كما في «السراج الوهاج».

وفي فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغَزِّي: اعلَمْ أنَّ الإمام إذا كبَّر للصلاة فلا بد لصحة صلاته من قَصْدِهِ بالتكبير الإحرام، وإلا فلا صلاة له إذا قَصَدَ به الإعلامَ فقط، فإن جَمَعَ بين الأمرين فذلك هو المطلوب منه شرعاً. انتهى.

قال في «رد المحتار» وَجْهُهُ أنَّ تكبيرةَ الافتتاح شَرْطٌ أو ركن،

---

(١) البخاري ٢: ٢٤٣ في كتاب الأذان (باب القراءة في الظهر). ومسلم ٤: ١٧١ في كتاب الصلاة (باب القراءة في الظهر والعصر). وأبو داود ١: ٥٠٣ في كتاب الصلاة (باب ما جاء في القراءة في الظهر). والنسائي ٢: ١٦٥ في كتاب الافتتاح (تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر). وابن ماجه ١: ٢٧١ في كتاب إقامة الصلاة (باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر).

فلا بُدَّ في تحققها من قَصْد الاحرام، وأما التسميعُ من الإمام، والتحميدُ من المبلِّغ، وتكبيراتُ الانتقال منهما إذا قَصَد الإعلامَ فقط، فلا فسادَ للصلاة، كذا في «القول البليغ في حكم التبليغ» للسيد أحمد الحَمَوِي، وأقرَّه السيد محمد أبو السعود في «حواشي مِسْكين».

والفرقُ: أن قَصْدَ الإعلام غيرُ مفسد، كما لو سَبَّح ليُعلِمَ غيرَه أنه في الصلاة، ولما كان المطلوبُ هو التكبيرَ على قَصْدِ التذكيرِ والإعلام، فإذا مَحَّضَ قَصْدَ الإعلام فكأنه لم يَذكر، وعدَمُ الذكر في غير التحريمة غيرُ مفسد، وقد أشبعنا الكلامَ على هذه المسألة في رسالتنا: «تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خَلْفَ الإمام». انتهى كلامه.

وفي «فتح القدير»: في «الصحيحين» عن عُبَيدالله بن عبدالله بن عُتْبَة بن مسعود قال: «دخلتُ على عائشة فقلتُ: ألا تُحدِّثيني عن مَرَضِ رسول الله؟ فقالت: بلى لما ثَقُلَ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: أصلَّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: ضَعُوا لي ماءً، ففعلوا، فاغتَسَل، ثم ذَهَب لِيَنُوءَ فأُغمِيَ عليه[1]، ثم أفاق، فقال: أصلَّى الناس؟ قلنا: لا، والناسُ عكوف ينتظرون للعِشاءِ الآخِرة، فأرسَل رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يُصلِّي بهم، فصَلَّى بهم أبو بكر.

ثم إنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم وَجَد خِفَّةً في نفسه، فخَرَج يُهادَى بين رجلين، أحدُهما العباس، لصلاةِ الظهر، وأبو بكر يُصلِّي بالناس، فلما رآهُ ذَهَب ليتأخر، فأشار رسولُ الله له أن لا يَتأخَّر، وقال

---

(١) لينوءَ، أي ليَنْهَض بجهد.

لهما: أَجْلِساني إلى جَنْبِـهِ، فكان أبـو بكر وهـو قائم يُصلِّي بصـلاةِ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم، والناسُ يصلون بصلاةِ أبـي بكر، والنبـيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قاعد»[١].

وما رَوَى الترمذي عن عائشة قالت: «صلّى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم في مَرَضه الذي تُوفِّي فيه خَلْفَ أبـي بكر قاعداً» وقال: حسن صحيح[٢].

وأخرج النسائي عن أنس قال: «آخِرُ صلاةٍ صلاَّها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم مع القَوْم في ثوبٍ واحد مُتَوَشِّحاً خَلْف أبـي بكر»[٣].

فأولاً: لا يُعارِضُ ما في «الصحيحين».

وثانياً: قال البيهقي: لا تَعارُضَ، فالصلاةُ التي كان إماماً فيها صلاةُ الظهر يومَ السبتِ أو الأحد، والتي كان مأموماً فيها صلاةُ الصبح يوم الاثنين، وهي آخِرُ صلاة صلاها حتى خَرَج من الدنيا.

قال الأعمش: في قولها: والناسُ يصلون بصلاة أبـي بكر، تَعنِي: أنه كان يُسمِعُ الناسَ تكبيرَهُ صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم.

وفي «الدارية»: وبه يُعرَفُ جـوازُ رفع المؤذِّنين أصـواتَهم في الجمعةِ والعيدين وغيرِهما.

---

(١) البخاري ٢: ١٧٢ في كتاب الأذان (باب إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به)، ومسلم ٤: ١٣٥ في كتاب الصلاة (باب استخلاف الإمام إذا عَرَض له عُذْر).

(٢) الترمذي ٢: ١٩٦ في كتاب الصلاة (باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً).

(٣) النسائي ٢: ٧٩ في كتاب الإمامة (باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته).

أقول: ليس مقصودُه خصوصَ الرفع الكائن في زماننا، بل أصلَ الرفع لإِبلاغِ الانتقالات.

أما خصوصُ هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد، فلا يَبعُدُ أنه مُفْسِدٌ غالباً، لأنه يَشتَمِلُ على مَدِّ همزةِ (اللّه)، أو (أكبَرُ)، أو بائِه، وذلك مُفسد، ولأنهم يبالغون في الصياح زيادةً على حاجة الإِبلاغ، والاشتغالُ بتحريراتِ النَّغَم إظهاراً للصناعةِ النَّغَمِيَّة مُلْحَقٌ بالكلامِ والصِّياح.

وسيأتي في (باب ما يُفسد الصلاة)[1]: أنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكرِ الجنة والنار لا يُفسِد، ولو لمصيبةٍ يُفسِد، لأنه في الأول تعرَّض لسؤالِ الجنةِ والتعوُّذِ من النار، وفي الثاني لإِظهارِ المصيبة، ولو صَرَّح به فقال: وامُصِيبتاهُ! أو أدركوني! فَسَد، فهو بمنزلتِهِ، وهنا معلوم أنَّ قَصْدَه إعجابُ الناس به، ولو قال اَعْجَبُوا من حُسنِ صوتي وتحريري فَسَدَتْ صلاته، وحُصولُ الحرف لازمٌ من التلحين، ولا أرى ذلك يَصدُرُ ممن يَفهَمُ معنى الدعاءِ والسؤالِ، وما ذلك إلا نوعُ لَعِب. انتهى ملخصاً[2].

وأقرَّه على ذلك صاحب «البحر»، وصاحبُ «الدُّرّ المختار»، وحسَّنَه صاحبُ «الحِلية».

وتعقَّبه السيد أحمد الحَمَوي في «القول البليغ» بأنه صَرَّح في «السِّرَاج» أن الإِمام إذا جَهَر فوقَ الحاجة فقد أساء، والإِساءَةُ دون الكراهة، ولا تُوجِبُ الإِفساد.

وقياسُهُ على البكاء غيرُ ظاهر، لأن هذا ذكرٌ بصيغة، فلا يتغير بعزيمة، والمفسِدُ للصلاة الملفوظُ لا غَمْغَةُ القلب. على أن القياس بعد

---

(١) يعني في كتاب «فتح القدير» المنقول منه.

(٢) أي كلامُ صاحب كتابِ «فتح القدير» الكمالِ بن الهُمَام ١ : ٢٦١ ـ ٢٦٣.

أربع مِئة منقطِعٌ، فليس لأحد بعدَها أن يقيسَ مسألةً على مسألة، كما ذكره ابنُ نُجَيم في رسائله. انتهى.

وأجاب عنه ابنُ عابدين في رسالته «تنبيه الأفهام على حُكْم التبليغ خَلْفَ الإمام» وغيرِه من تصانيفه: بأنَّ الكَمَالَ(١) لم يَجعل الفسادَ مَبْنِياً على مُجرَّد الرفع، حتى يَرِدَ عليه ما في «السراج»، بل بَنَاه على زيادةِ الرفع الملحقةِ بالصِّياح.

وقولُ الحَمَوي: وقياسُهُ على البكاء الخ كلامٌ ساقط، لأن ما ذكره قولُ أبـي يوسف، حيث بَنَى عليه عدَمَ الفساد فيما لو فَتَح المصلِّي على غيرِ إمامِه، أو أجاب المؤذِّن، أو أُخْبِرَ بما يَسرُّه، فقال الحمدُ للَّه، أو نحوِ ذلك.

والمذهبُ: الفسادُ في الكل، وهو قولُهما، لأنه تعليمٌ، وتعلُّمٌ، وخطابٌ، وجوابٌ.

وكونُ الذكر غيرَ متغيِّرٍ بعزيمةٍ ممنوع، ألا تَرى أنَّ الجنب إذا قرأ ﴿الحمدُ للَّه رب العالمين﴾ على عَزْم الشكر والثناءِ جاز.

وحيث كان مَناطُ الفساد عندَهما كونَ اللفظ أُفِيدَ به معنًى ليس من أعمال الصلاة، كان ذلك قاعدةً كلية تندرجُ تحتها أفرادٌ جُزئية، منها مسألتُنَا هذه، إذ لا شك أنه إذا لم يَقصِد الذكر بل بالَغَ في الصياح لأجل تحرير النغمِ والإعجابِ، يكونُ قد أفاد به معنى ليس من أعمال الصلاة.

وليس هذا من القياس المنقطع، بل هو تصريحٌ بما تضمَّنه كلامُ المجتهد، أو دَلَّ عليه دلالةَ المساواة.

---

(١) يعني: الكمال بن الهُمَام صاحب «فتح القدير».

ومنها: الخُطبة سواء كانت خُطبةَ الجمعة، أو خُطبةَ العيدين، أو خِطبةَ النكاح، أو غيرَ ذلك.

فالخطيبُ يَجهَرُ بها على ما هو المتوارَث، ودَلَّ عليه قولُه تعالى ﴿فاسْعَوْا إلى ذكرِ اللَّه، وذَرُوا البيع﴾(١)، وشَهِدَتْ له أحاديثُ قولية وفعلية، لكن يَجهر بالثانية أقلَّ من الأولى كما في «الدر المختار».

ومنها: تكبيراتُ التشريق، يَجهَرُ بها الإمامُ ومَنْ خَلْفَهُ من الرجال، والمرأةُ تُخافِتْ، من فَجْرِ عَرَفة إلى عصرِ يوم النحر، أو إلى آخر أيام التشريق، على اختلافِ القولين.

والمختارُ هو الأخير لما رَوَى ابنُ أبـي الدنيا عن جابر بن عبداللَّه قال: «كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا صلّى صلاةَ الغَدَاةِ من عَرَفَة حَنَى أعلى رُكبتَيْهِ وقال: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، اللَّه أكبَرُ وللَّهِ الحمد، إلى عصرِ آخِرِ أيـام التشريق».

وروى ابن أبـي شيبة وابن أبـي الدنيـا والمَرْوَزِي في كتـاب العيدين، والحاكم عن عُبَيد بن عمير قال: «كان عمر رضي اللَّه عنه يكبِّرُ بعد صلاة الفجر من عرفـة إلى صلاةِ الظهر أو العصر من أيامِ التشريق»(٢).

ورَوَى ابن أبـي شيبة وابن أبـي الدنيا والحاكم عن عُمَير بن سعد قال: «قَدِم علينا ابنُ مسعود فكان يكبِّرُ من صلاةِ الصُّبح من يومِ عَرَفة إلى العصر من آخِرِ أيام التشريق»(٣).

---

(١) من سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) الحاكم في «المستدرك» ١ : ٢٩٩ في كتاب العيدين، بسند صحيح.

(٣) الحاكم ١ : ٣٠٠ في كتاب العيدين.

ورَوَى ابن أبـي شيبة والحاكم عن شقيق قال: «كان علي رضي اللَّه عنه يكبِّرُ بعدَ الفجر من عرفة، ثم لا يَقطَعُ حتى يُصلِّي العصرَ في آخِرِ أيامِ التشريق»[١].

ورَوَى ابن أبـي شيبة والمروزي والحاكم نحوَه عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

وبهذا ظَهَر ضَعْفُ ما استَدلَّ به صاحبُ «الهداية» على مذهب أبـي حنيفة، من أن الجهر بالتكبير بِدْعة.

فالأَخْذُ بالأقلِّ أولى، وذلك لأنه لا معنى لكونه بدعة بَعْدَ ورودِ هذه الآثار، الدالَّةِ على شرعيةِ الجهر إلى آخر أيام التشريق.

وقد فسَّر أهلُ التفسير قوله تعالى: ﴿واذكُرُوا اللَّهَ في أيامٍ معدودات﴾[٢]، بهذا التكبير.

والأخذُ بالأكثر في بابِ العبادات أولى للاحتياط، لا بالأقلِّ كما لا يخفى.

وكذا يَجهر بالتكبير في طريقِ صلاة عيدِ الأضحى اتفاقاً، لورود الأثرِ بذلك.

وأما الجهرُ بالتكبير في الأسواقِ في الأيام العَشْر، فقال بعضُ

---

(١) الحاكم ١: ٢٩٩ في كتاب العيدين. وقال الحاكم: «فأما مِن فِعل عمر وعلي وعبداللَّه بن عباس وعبداللَّه بن مَسْعُود فصحيحٌ عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق»، ثم ساق ذلك بالأسانيد عنهم، وقد أورد المؤلِّفُ ذلك عنهم رضي اللَّه عنهم.

(٢) من سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

أصحابنا: إنه ليس بشيء، وقال بعضهم: إنه حَسَنٌ لورودِ الأثر في ذلك عن ابن عمر رضي اللّه عنهما وغيرِه.

وفي «جامع التفاريق» قيل لأبي حنيفة: أينبغي لأهلِ الكوفة أن يُكبِّروا أيامَ التشريق في الأسواقِ والمساجد؟ قال: نعم.

وقال الفقيه أبو اللَّيث: كان إبراهيمُ بن يوسف يُفتي بالتكبير في الأسواق في الأيامِ العَشْر.

وقال أبو جعفر الهِنْدُوَاني: عندي أنه لا يَنبغي أن يُمنَعَ العامَّةُ من ذلك، لِقلَّةِ رغبتهم في الخير، وبه نأخذ كذا في «البناية».

وهل يَجهر بالتكبير في طريق عيدِ الفطر أم لا؟

فعندهما: نعم، وعند أبي حنيفة، لا، لأنَّ الأصل في الأذكار الإخفاءُ، إلا فيما وَرَد الشرعُ به.

هكذا حَكَى الخلافَ في «البدائع» و«السِّراج الوهَّاج» و«دُرَر البحار» و«ملتَقَى الأبْحُر» و«الدُّرَر» و«الاختيار» و«مَواهب الرحمن» و«التاتَرْخَانية» و«التَجْنِيس» و«مُختَارات النوازل» و«الكفاية» و«المِعراج» و«زاد الفقهاء» و«غاية البيان» و«البِناية»، وغيرِها من الكتب المعتمدة.

وفي حواشي «مَراقي الفلاح» للطَّحْطَاوي: قال الحَلَبي: الذي ينبغي: أن يكونَ الخلافُ في استحبابِ الجهرِ وعَدَمِه، لا في كراهتِهِ وعَدَمِها، لأنَّ الجهرَ قد نُقِلَ عن كثير من السَلف، كابنِ عمر وعلي وأبي أُمامة والنخعي وعمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى والحَكَم وحَمَّاد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثَوْر، كما ذكره ابنُ المنذر في «الإشْرَاف». انتهى.

وقال في «الخلاصة»: لا يُكبِّرُ يومَ الفِطر، وعندهما يُكبِّر ويُخافِتُ، وهو إحدى الروايتين عنه، والأصحُّ ما ذكرنا أنه لا يُكبِّرُ. انتهى.

فأفاد أنَّ الخلاف في أصلِ التكبير، لا في صِفَتِهِ، وأنَّ عَدَمَ الجهر متفقٌ عليه.

ورَدَّه ابنُ الهُمَام بأنه ليس بشيء، إذ لا يُمنَعُ من ذكرِ اللَّه تعالى في وقتٍ من الأوقات، بل من إيقاعِهِ على وجهِ البدعة.

وتَبِعَه ابنُ أمير حاج حيث قال في «حِلية المحلي»[1]: اختُلِفَ في عيد الفطر، فعنه وهو قولُ صاحِبَيْهِ وهو اختيارُ الطحاوي: أنه يَجهَرُ، وعنه أنه يُسِرّ.

وأغرَبَ صاحبُ «النِّصاب» في قوله: يُكبِّر في العيدين سِراً، كما أغرب من عَزَى إلى أبي حنيفة أنه لا يُكبِّر في الفطر أصلاً، وزَعَم أنه الأصحُّ كما هو ظاهر «الخلاصة». انتهى.

ومنها: التَّلْبِيَةُ، فالمُحْرِمُ يَجهَرُ بها، لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصحَّحه وابنُ ماجه وأحمد بن حنبل وابن خزيمة والحاكم[2]

---

(١) هكذا وقع هنا أيضاً كما وقع قبلاً في ص ٢١، وذكرتُ هناك أن الصواب فيه «حَلْبَة المُجلِّي»...، فعُدْ إليه.

(٢) الحاكم ١: ٤٥٠ في كتاب المناسك وأبو داود ٢: ٤٠٥ في كتاب المناسك (باب كيف التلبية) والترمذي ٣: ١٩١ في كتاب الحج (باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية). وقال حسن صحيح. والنسائي ٥: ١٦٢ في كتاب مناسك الحج (رفع الصوت بالإهلال). وابن ماجه ٢: ٩٧٥ في كتاب المناسك (باب رفع الصوت بالتلبية). وابن خزيمة ٤: ١٧٣ في كتاب المناسك (باب إباحة الزيادة في التلبية). والإمام أحمد ٤: ٥٥.

وصحَّحه عن خَلَّاد بن السائب، عن أبيه مرفوعاً: «أتاني جبريل فأَمَرَني أن آمُرَ أصحابي أن يَرفعوا أصواتَهم بالتلبيةِ والإِهلال، فإنها من شعائر الحج»، ورواه مالك والشافعي وابنُ أبي شيبة أيضاً.

ورَوَى ابن ماجه وابن خزيمة وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم وصحَّحه عن زيد بن خالد الجُهَني مرفوعاً: «جاءني جبريلُ فقال: مُرْ أصحابَك، فلْيَرفعوا أصواتَهم بالتلبية، فإنها من شِعَار الحج»[١].

والجهرُ بالتلبية أمْرٌ مُتوارَث من العهد النبوي إلى زماننا هذا من غيرِ نكير.

وفي «الهداية» يَرفَعُ صوتَهُ بالتلبية لقوله عليه السلام: «أفضَلُ الحجِّ: العَجُّ والثَّجُّ»[٢]، فالعَجُّ رفعُ الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: إسالَةُ الدم. انتهى.

قال في «فتح القدير»: اعلم أنَّ رفع الصوت سُنَّة، فإن تَرَكَهُ كان مسيئاً، ولا شيءَ عليه، ولا يُبالِغُ به فيُجهِدُ نفسَه كيلا يَتضرَّر، ولا منافاةَ بين قولنا: أن لا يُجهِدَ نفسَه، وبين الأدلةِ الدالةِ على رفع الصوتِ بشدة، كما هو معنى العَجّ، إذْ لا تلازُمَ بين ذلك وبين الإجهاد، إذ قد يكون

---

(١) الحاكم ١: ٤٥٠ في كتاب المناسك. وابن ماجه ٢: ٩٧٥ في كتاب المناسك (باب رفع الصوت بالتلبية). وابن خزيمة ٤: ١٧٤ في كتاب المناسك (باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج).

(٢) الحاكم ١: ٤٥١ من حديث أبي بكر في كتاب المناسك ولفظه (سُئل أيُّ العمل أفضل...) وقال الذهبي: صحيح. والترمذي ٣: ١٨٩ في كتاب الحج (باب ما جاء في فضل التلبية والنحر). من حديث أبي بكر. وابن ماجه ٢: ٩٧٥ في كتاب المناسك (باب رفع الصوت بالتلبية).

الرجلُ جَهْوَرِيَّ الصوتِ، فيَحْصُلُ الرفعُ العالي مع عدم تَعَبه به. انتهى.

ومنها: الجهرُ بالسَّلامِ على الناس، وجوابِهِ، فلو أَسرَّ به بحيث لم يَسمعه غيرُه لم يُؤدِّ السُّنَّة.

وكذا السلامُ على الأموات، ينبغي أن يَجهرَ بحيث يَبلُغُ إلى سَمْعِه لتُجيب، كما وَرَد في الأحاديث.

ومنها: جوابُ العاطس، قال في «الخانية»: شَرْطٌ في رَدِّ السلام وجوابِ العُطاس: إسماعُه، فلو لم ـ يُسمِعْه ـ يُرِيهِ تحريكَ شَفَتَيْه. انتهى.

ومنها: ما قال في «القنية»: التكبيرُ جهراً لا يُسنُّ في غيرِ أيام التشريق إلا بإزاء العَدُوِّ واللصوص، وقاسَ عليه بعضُهم الحريقَ والمَخاوِفَ كلَّها، وهكذا في «البناية» وغيرِهما.

ومنها: الجهرُ بالتسبيح بعدَ الفراغ من الوِتْر، لما وَرَد به الحديثُ كما مَرّ[1].

تتمة: يُكرَهُ رفعُ الصوت بالذكر والقراءة لحاملي الجنازةِ ومَنْ معهم تحريماً، وقيل تنزيهاً، وينبغي أن يُطِيلوا الصمت، ولو أرادوا الذكرَ ذكروا في أنفسهم، كذا في «فتح القدير» وغيرِه.

قال في «رد المحتار»: وإذا كان هذا في الدُّعاءِ والذكرِ فما ظَنُّك بالغِناءِ الحادِثِ في هذا الزمان؟! انتهى.

---

(١) في ص ٦٦.

وفي «الجواهر النفيسة شرح الدُّرَّة المُنِيفة»: لا يَرفَعُ صَوْتَه بالذكر، أي يُكرَهُ رَفْعُ الصوتِ بالذكرِ والقراءةِ والتكبيرِ خَلْفَ الجنازة. انتهى.

هذا آخِرُ الكلام في هذا المَرام، والحمدُ لذي الجلال والإكرام، والصلاةُ على سيد الأنام وآلِهِ وصحبِهِ الكرام.

وكان اختتامه في يوم الخميس الثامن والعشرين من ربيع الثاني[١] من شهورِ سَنَةِ سَبْعٍ وثمانين بعدَ الألف والمِئتين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضلُ الصلاةِ والتحيَّة.

قال العبد الضعيف الفقير إلى اللّه تعالى عبدالفتاح ابن محمد أبو غدة ـ عفا اللّه عنه ـ: فَرغتُ منه قراءةً وضبطاً وتهيئةً للطبع في مدينة كراتشي في باكستان صباحَ يوم الأربعاء ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٠٤، ثم نظرتُ فيه مرةً أخرى وعلَّقتُ عليه ما تيسَّر، وفَرغتُ منه بعدَ المغرب من يوم الجمعة ١٥ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧ في مدينة الرياض، والحمد للّه رب العالمين.

* * *

---

(١) الأسلوب العربي الصحيح: من ربيعٍ الآخِر. ولم تَقُل العربُ (الثاني).

المحتــوى

١ ــ الآيات القرآنية

مرتبةً كما وَرَدَ ذكرُها في الكتاب

* * *

٢ ــ الأحاديث النبوية

مرتبةً على أوائلِ أطرافها الواردة بها

* * *

٣ ــ الآثار الموقوفة

الصفحة

* * *

٤ ــ أسماء رواة الأحاديث ومواضع ما رَوَوْا

* * *

٥ ـ الموضوعات[١]

الصفحة

(١) وماخُتِمَ منها بحرف (ت)، فمعناه أن المضمون قبلَه جاء في التعليق.

مقدمة المؤلف للكتاب

مقدمة في حَدِّ الجَهْر والسِّر

أدلة جواز الجهر بالذكر

***

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة رحمه الله تعالى وغفر له :

١ ــ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، صدرت الطبعة الثامنة.

٢ ــ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي، الطبعة الرابعة.

٣ ــ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثالثة.

٤ ــ رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالنُّسخ الخطية، طبعت ببيروت ١٤١٥، وصدرت الطبعة الحادية عشرة مصححة ومنقحة ومدققة.

٥ ــ التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.

٦ ــ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للفقيه المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القَرَافي، تصدر الطبعة الثالثة منقحة ومصححة.

٧ ــ فتحُ بابِ العِنَايةِ بشرح كتابِ النُّقَايةِ في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول: كتاب الطهارة، صدرت الطبعة الثانية.

٨ ــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة السادسة.

٩ ــ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة السادسة.

١٠ ــ فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية، وقد صدرت الطبعة الثالثة مضافة إلى مقدمة نصب الراية، الطبعة المحققة.

١١ ــ مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه يهم كل محدِّث وناقد، وقد أدرجت هذه الرسالة ضمن حاشية كتاب قواعد في علوم الحديث، وصدرت طبعتها المستقلة الثانية.

١٢ ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خيرُ كتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمةٍ لمحشّيه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.

١٣ ــ صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفدت الطبعة السادسة وصدرت الطبعة السابعة.

١٤ ــ قواعد في علوم الحديث للعلامة ظَفَر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة الثامنة.

١٥ ــ كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رَدٌّ على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش ومؤازِرِيهما.

١٦ ــ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي، الطبعة السادسة.

١٧ ــ المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة السادسة.

١٨ ــ ذكرُ من يُعتمَدُ قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة السادسة.

١٩ ــ العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة، مزيدة من التحقيق والتعليق والتراجم والفوائد العلمية عن سابق الطبعات، ببيروت ١٤١٥. وصدرت الطبعة الخامسة مصححة ومنقحة في بيروت ١٤١٩.

٢٠ ــ قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة العاشرة، في بيروت ١٤٢٢.

٢١ ــ قصيدة «عُنوانُ الحِكَم» لأبي الفتح البُسْتي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.

٢٢ ــ الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثامنة منقَّحة.

٢٣ ــ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة، صدرت الطبعة الرابعة موشاة ومحشاة ومزيدة جدًا عن الطبعة الثالثة.

٢٤ ــ تراجمُ سِتَّةٍ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة.

٢٥ ــ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، يصدر لأول مرة في طبعة محققة مقابلاً على ثلاث نسخ خطية.

٢٦ ــ سنن النسائي، اعتنى به ورقَّمه وصَنَع فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.

٢٧ ــ الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥.

٢٨ ــ سِبَاحة الفِكْر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي اعتنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.

٢٩ ــ قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي الحلبي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.

٣٠ ــ بُلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.

٣١ ــ جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعتنى به الأستاذ أبو غدة.

٣٢ ــ أُمراءُ المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة. تصدر الطبعة الثانية.

٣٣ ــ تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلىَّ الله عليه وسلَّم للإمام اللكنوي. ومعها:

٣٤ ــ نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً.

٣٥ ــ التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري، صدرت الطبعة الرابعة.

٣٦ ــ توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضاً حققه الأستاذ أبو غدة.

٣٧ ــ صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة.

٣٨ ــ الإسناد من الدين. رسالة تُبَيِّنُ فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، له أيضاً.

٣٩ ــ السنة النبوية وبيانُ مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.

٤٠ ــ تحقيقُ اسمَيْ الصحيحين واسمِ جامع الترمذي للأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة أيضاً.

٤١ ــ منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.

٤٢ ــ من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال له أيضاً. صدرت الطبعة الأولى من القطع المعتاد، وصدرت الطبعة السابعة من القطع الصغير.

٤٣ ــ ظَفَر الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرجاني للكنوي من أوسع كتب المصطلح. ومعه:
٤٤ ــ أخطاء الدكتور تقي الدين النَّدْوي في تحقيق كتاب ظَفَر الأماني للكنوي، للأستاذ أبو غدة.
٤٥ ــ تصحيح الكتب وصُنعُ الفهارس المُعْجَمة وسبقُ المسلمين الإفرنجَ فيها للعلامة أحمد شاكر.
٤٦ ــ تحفة النُّسَّاك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغُنَيمي الميداني الدمشقي.
٤٧ ــ كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغُنَيمي أيضاً.
٤٨ ــ رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة الإسلامية التي يُنشَّأُ عليها الصغار.
بعناية الأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة، صدرت الطبعة الثالثة منقحة.
٤٩ ــ التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري.
٥٠ ــ كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السرَّخسي. تصدر الطبعة الثانية.
٥١ ــ الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلّال الحنبلي.
٥٢ ــ رسالة الحلالُ والحرامُ وبعضُ قواعدهما في المعاملات المالية للشيخ ابن تيمية. الطبعة الثانية.
٥٣ ــ رسالة الأُلفة بين المسلمين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. ومعها:
٥٤ ــ رسالة الإمامة للإمام ابن حزم في جواز الاقتداء بالمخالف
في الفروع. صدرت الطبعة الثانية مصححة ومنقحة.
٥٥ ــ رسالة الإمام أبي داود السجستاني لأهل مكة في وصف كتابه السنن.
٥٦ ــ رسالة الحافظ الإمام أبي بكر الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة.
٥٧ ــ رسالة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة.
وهذه الرسائل مطبوعة باسم: ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث. الطبعة الثانية.
٥٨ ــ الرسول المعلِّم ﷺ وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة. صدرت الطبعة الثالثة مصححة ومنقحة.
٥٩ ــ نماذج من رسائلِ الأئمة السلف وأدبهم العلمي وأخبارِهم في أدب
الخلاف، له أيضاً. صدرت الطبعة الثانية مصححة ومنقحة.
٦٠ ــ مكانة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الحديث. كتابٌ نفيس للغاية فريدٌ في بابه
تأليف العلامة المحدث الناقد الفقيه الشيخ محمد
عبد الرشيد النعماني، صدرت الطبعة الخامسة.
٦١ ــ الإمامُ ابن ماجه وكتابُه السنن. أولُ كتابٍ جامع في موضوعه للعلامة النعماني أيضاً.
٦٢ ــ التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة للعلامة المحدِّث
الفقيه محمد هاشم التَّتَّوِي السِّندي. صدرت الطبعة الثانية منقحة.
٦٣ ــ المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة
للعلامة المحدِّث الفقيه أحمد بن محمد بن الصديق الغُمَاري الحَسَني المغربي. صدرت الطبعة الثانية منقحة.

٦٤ ـ سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدِّث الفقيه السيد محمد الأهدل اليمني. صدرت الطبعة الثانية منقحة.

٦٥ ـ خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات كما يقول الشيخ الألباني، رسالة مبتكرة محرَّرة بقلم الشيخ عبد الفتّاح أبو غدة.

٦٦ ـ مقدمة التمهيد، لابن عبد البرّ. بعناية الشيخ أبو غدة.

٦٧ ـ رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ، لابن الصلاح.

٦٨ ـ ما لا يسع المحدث جهله، للميانشي. بعناية الشيخ أبو غدة.

٦٩ ـ التسوية بين حدثنا وأخبرنا، للطحاوي. بعناية الشيخ أبو غدة.

٧٠ ـ رسالة في جواز حذف قال في أثناء الإسناد، لابن بَنِّيس الفاسي.

٧١ ـ لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني. طبعة محقَّقة ومفهرسة، بعناية الشيخ أبو غدة.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً مما أتمه
الأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة رحمه الله تحقيقاً وتعليقاً بعناية ابنه سلمان:

١ ـ قيمة الزمن عند العلماء، الطبعة الحادية عشرة، مزيدة جدًّا من التعليق والتراجم والفوائد والفرائد والنفائس عن سابق الطبعات.

٢ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للإمام اللكنوي، الطبعة التاسعة مزيدة ومنقحة.

٣ ـ مبادىء علم الحديث، للعلامة المحدث الفقيه شبِّير أحمد العثماني.

صَـدَر بعـون الله تعـالى

كتابُ الحثِّ على التجارة والصناعة والعمل، والإنكارِ على من يَدَّعي التوكُّل في ترك العمل للإمام أبي بكر الخَلَّال الحنبلي أحَدِ تلامذة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، باعتناء الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو كتاب نافع لطيف، وأثَرٌ نَفِيسٌ قديمُ التأليف، من آثار السلف الصالح ومؤلَّفاتِ القرنِ الثالث من الهجرة النبوية، فيه الحضُّ على العمل، والنهيُ عن البطالة والكسل، من كلام الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وهو يُعرِّفُنا بحرص السلف على السعي في طلب المال الحلال، خرج مطبوعاً بأحسن طباعة وأبهى حُلَّةٍ، وأفضل إخراجٍ.

وكتابُ الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة وشيخِ الإمام الشافعي رضي الله عنهم، بشرح الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسي صاحب كتاب «المبسوط» في الفقه الحنفي رحمه الله تعالى، وهو كتاب فريد في بابه وموضوعه، من مؤلفات القرن الثاني من الهجرة النبوية، بيَّن فيه الإمام محمد بن الحسن: الكسبَ الحلال والمشبوه والمكروه والحرام وما يتصل بذلك، بدقَّة بالغة واستيفاءٍ حسن، وسَبَق في إفراده التأليفَ في هذا الموضوع كلَّ مَن تقدَّمه أو جاء بعدَه، وزاده نفعاً وإيضاحاً شرحُ الإمام السَّرَخْسي له، طُبع عن نسخة خطية قديمة، مخدوماً باعتناء الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وخرج بأجمل طباعة وأبهى حُلَّة، وأتمِّ عنايةٍ وضبطٍ وإتقان.

ورسالةُ «الحلالُ والحرامُ وبعضُ قواعدهما في المعاملات المالية» للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد نَقَض بهذه الرسالة دعوى «مَن نَقَل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال: أكلُ الحلال متعذِّرٌ لا يمكنُ وجودُه في هذا الزمان»، فأثبَتَ أن الحلال موجود في كل زمان وأنَّ مصادِرَهُ دائمةُ الوجود في الناس، وجَلَّى هذا الموضوعَ بأحسنِ تجليةٍ وبيانٍ عُرِفَ عنه، وذَكَر بعضَ قواعد الحلال والحرام حتى أَشبَع البحث شرحاً وإيضاحاً، ورَدّاً لتلك الدعوى الباطلة، عُني بطبع هذه الرسالة الفريدة النافعة المهمة الأستاذ أبو غدة، فخرجَتْ بطباعةٍ أنيقة وتحقيقٍ وافٍ وجمالٍ بديع.

وكتابُ «رسالة المسترشدين» للإمام الحارث بن أَسَد المُحَاسِبي البصري ثم البغدادي، المولود سنة ١٦٥ تقريباً، والمتوفى سنة ٢٤٣ رحمه الله تعالى، بعناية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، في طبعتِه الثامنة المزيدةِ من التحقيق والتعليق ومن مقابلتِها بالنُّسَخ الخطية، ومن الأحاديثِ والآثارِ والأخبارِ والفوائدِ السلوكيةِ الممتعة، مع الفهارس العامة الشاملة، وهو من خير ما يَتزوَّدُ به الأخُ المسلم والأختُ المسلمة، في تحصين دينِه وعقيدتِه وعبادتِه وسلوكِه في دار الإسلام أو في دار الغُربةِ والبُعدِ عن الأوطان، المعرَّضِ لوقوع المغتربين في شِبَاك الفتنة والانحراف وحبائل الشيطان والفساد، فيُنصَحُ باقتنائه والاستفادةِ منه.

وكتابُ «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلاَّمة الجليل الإمام الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، المولود سنة ١٢٦٨، والمتوفى سنة ١٣٣٨ رحمه الله تعالى، وهو أوسَعُ كتب مصطلح الحديث التي أُلِّفَتْ في القرن الرابع عشر من الهجرة، وأوفاها تحقيقاً وتمحيصاً لمباحثَ شائكة وموضوعاتٍ صعبة، طُبع باعتناء الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في مجلَّدين كبيرين، تزيدُ صَفَحاتُه بفهارسه العامة على ألفٍ ومئةِ صفحة، محقَّقاً مُعتنىً به، غنياً بالتحقيق والتعليق والفوائد العلمية الغالية، مضبوطاً مفصَّلاً وافرَ الإتقان، فنَزُفُّ البُشرى لطلاَّب العلم بصدور هذا العِلْقِ النفيس.

وكتابُ «الإحكام في تمييز الفتاوَى عن الأحكام وتصرُّفاتِ القاضي والإمام» لإمام المالكية في عصره شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القَرَافي المصري المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤، رحمه الله تعالى، ظهر في طبعته الثانية المزيدةِ من التحقيق والتعليق، والمقابلةِ بنسخةٍ خامسةٍ من المخطوطات.

وهو كتابٌ رفيعٌ فريد في بابه، تَدلُّ فخامةُ عنوانه على ضخامةِ موضوعه وكبير صلته بأصول التشريع الإسلامي، أجاد فيه مؤلفُه الإمامُ القرافي أيَّما إجادة، وجَلَّى فيه أبحاثاً كانت تستعصي على فحول العلماء، فطوَّعها وجعَلَها سهلةً مأنوسةً منضبطة. ومَن قرأ فيه الفَرْقَ بين تصرُّفِ سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالرسالة، وتصرُّفِه بالنبوَّة، وتصرُّفِهِ بالتبليغ والإفتاء: عَلِمَ عبقرية هذا الإمام الألمعي الفَذّ، الذي فاق عصرَهُ ومِصْرَه، بما آتاه الله من فهمِ أسرارِ التشريع، وإدراكِ مقاصد الإسلام.

طُبع هذا الكتاب بعناية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وصَحَّح في طبعته الثانية الأخطاءَ والتحريفاتِ التي بقيَتْ في الطبعة الأولى، وخَرَّج أحاديثه وعلَّق عليه تعليقاتٍ ضافية زادته رِفعةً ونفعاً، وصَنَع له فهارس عامة، فخرج بأبهى حُلَّةٍ وأتمِّ نَضَارةٍ وخدمة.

وكتاب التصريح بما تواتر في نزول المسيح لإمام العصر في الهند الشيخ محمد أنور شاه الكشميري. وكان أصل هذا الكتاب في نحو ٢٠ صفحة فخرج بعد خدمته الوافية وتخريج أحاديثه وآثاره في نحو ٣٠٠ صفحة، وأدّى هذا الكتاب خدمة جلّى في تجلية حَقِيّة هذا الموضوع، الذي كان ينكره أو يتردد فيه طائفة من كبار العلماء، وخرج الكتاب نافعاً للخواص والعوام ومصححاً لأفكار الواهمين والمنكرين؛ مخرَّجةً مشروحةً أحاديثُه وآثارُه. وطُبع بحلب ثم بيروت أربع مرات.

وكتاب إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبُّد ليس ببدعة للإمام عبد الحي اللكنوي الهندي نادرة المحققين المتأخرين، الذي عاش ٣٩ سنة وأربعة أشهر، وترك من المؤلفات أكثر من ١١٥ مؤلَّف في علوم متعدِّدة، وفي دقائق العلم ومباحثه العصيبة، وُلد سنة ١٢٦٤، وتوفي أول سنة ١٣٠٤. وكل كتبه ورسائله تتميز بالتحقيق والإفادات الغالية، وهذا الكتاب أحدها، أَوردَ فيه المؤلِّف نحو ٥٠ حديثاً، فخرج بعد تخريج أحاديثه وآثاره والإضافة إليه مما يشهد لموضوعه، في نحو ٢٠٠ صفحة. وهو يُعرِّفُنا بما كان عليه السلف الصالح من العبادة، وطُبع بحلب ثم القاهرة.

وكتاب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي أيضاً وهو أول كتاب أُلِّف في موضوعه الهام، وأدَّى خدمة عظيمة لدارسي الحديث الشريف ورجاله، وبخاصة في قواعد الجرح والتعديل، فكان هـذا الكتاب رائداً فريداً في بابه، وكان أصله في نحو ٢٠ صفحة، فخرج بعد الخدمة له والتعليق عليه في طبعته الأولى في ٢٧٢ صفحـة، وفي طبعته الثانية في ٤٠٠ صفحـة، وفي طبعته الثالثة والرابعة في ٥٦٤ صفحة، غنياً بالفوائد والمباحث الجديدة المفيدة في موضوعه، وهو المرجع الرائد في موضوعه على كثرة ما تلاحق من التآليف بعده في موضوعه من المعاصرين المجيدين وغير المجيدين.

وكتاب الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للإمام اللكنوي أيضاً، تضمَّن هذا الكتاب النفيس مباحث شائكة ومسائل صعبة، تقدَّم بالسؤال عنها أحد كبار علماء الهند المعاصرين للكنوي، فأجاب عنها الشيخ اللكنوي بما شفى وكفى وزاد على الغاية، وكان أصل الكتاب صغيراً في نحو ٢٠ صفحة، فغدا بعد التعليق عليه وزيادة التحقيق لمسائله وإغناء الدارس له عن التلفت إلى غيره في موضوعاته وتحقيقاته وتعليقاته في أكثر من ٣٠٠ صفحة. وطُبع ثلاث طبعات في حلب والقاهرة وبيروت.

صَـدَرت بعـون الله تعـالى
الطبعة الثالثة من كتابِ سنن الإمام النَّسائي مُفَهْرَساً
مع شرح الحافظ السيوطي وشرح الإمام السِّنْدي له

وهو أَحَدُ الكتب الستةِ المعتمدةِ الأصولِ للسنة النبوية، وهو الذي قال فيه أبو الحسن المَعَافري: إذا نظرتَ إلى ما يُخرِّجه أهلُ الحديث، فما خرَّجه النسائي أقربُ إلى الصحة ــ بعدَ الصحيحين ــ مما يُخرِّجُه غيرُه. وقال فيه أبو عبد الله بن رُشَيد: كتابُ النسائي أبدَعُ الكتب المصنَّفةِ في السُّنَن تصنيفاً، وأحسَنُها ترصيفاً، وكأنَّ كتابَه جامعٌ بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظٍ كبيرٍ من بيان العِلَل. وقال فيه مؤلِّفُه: كتابُ السنن صحيحٌ كلُّه.

وقال الحافظ ابن حجر: قد أَطلَقَ اسمَ الصحةِ على كتاب النسائي: أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم، وابنُ مَنْدَهْ، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وأبو علي بن السكن، وأبو بكر الخطيب، وغيرُهم.

ولما كان الكتابُ بهذه المكانة الرفيعة، قام الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة بخدمته: بترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وصُنْعِ فهرسٍ شامل لأبواب كُتُبِ كل جزءٍ بآخره، وصُنْعِ فهارسَ عامَّةٍ للكتاب كله، موافقةٍ لِخِطَّةِ كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» وكتَاب «مفتاح كنوز السنة» وكتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المِزِّي، فيستفيدُ منها المراجعُ لهذه الكتب الثلاثة، ويُصيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بيُسر وسهولة.

وخرج الكتاب في ثمانية أجزاء بأربعة مجلدات ضخام، مع مجلَّد خامس خاص بالفهارس العامة التي بلَغَتْ ثمانية فهارس، بأحسن ورق، وأنضر طباعة، وأجود تجليد.

وصدرت بحمد الله تعالى
الطبعة الأولى المحققة من كتاب «لسان الميزان»
للحافظ المحقق المدقق الجِهْبِذ ابن حجر العسقلاني:

هذا الكتاب المهم طبع من نحو تسعين سنة دون أن يستوفي حقه من العناية والخدمة والضبط والتحقيق، وبقيت خدمته ديناً على أهل العلم، فقام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله وأكرم مثواه بهذه الأمانة، فاعتنى به وخَدَمه وضبطه وحققه عن خمس نسخ خطية، وقد صدر بحمده تعالى في تسع مجلدات ضخام، مع مجلد عاشر للفهارس، بأجود عناية، وأحسن حُلَّة، وأبهى ورق، وأكرم حال.